جماعة بني ملال

تقرير الإفتحاص الداخلي رقم 03 برسم سنة 2022

مسطرة تدبير المنازعات «الأحكام القضائية» خلال السنوات 2018-2019-2020-2021

مكتب الإفتحاص الداخلي

06/03/2024

مقدمة: 3
1 الإطار العام لمهمة الافتحاص 4
1.1 الإطار القانوني و المسطري المنظم لتدبير المنازعات : 4
1.2 التنظيم الإداري و توزيع المهام : 6
1.3 التذكير بالرصيد الجماعي للمنازعات القضائية : 10
1.4 الخطوط العريضة لميزانية الجماعة شق الأحكام القضائية : 11
2 أهمية الأحكام القضائية المندرجة في محيط مهمة الافتحاص : 11
3 الخطة و المنهجية و المذكرة التوجيهية لإنجاز مهمة الافتحاص الداخلي : 14
3.1 خطة المقاربة: 14
4 عمليات التحضير لمهمة الافتحاص : 18
4.1 تذكير بخريطة المخاطر الخاصة بالعملية و تحيين تقييمها 18
4.2 خريطة فصل المهام : 33
4.2.1 شبكة فصل المهام لمسطرة تدبير المنازعات القضائية 33
4.2.2 خريطة تداول المعلومات لمسطرة تدبير المنازعات القضائية 37
4.3 لائحة الملفات و الوثائق المزمع افتحاصها : 41
4.4 محاضر و دليل اللقاءات مع المسؤولين على العملية : 45
4.5 تقييم جهاز الرقابة الداخلية مع لائحة مكامن القوة و الضعف 49
4.6 المذكرة التوجيهية 51
4.7 برنامج الفحوصات المزمع انجازها مرتبة حسب العمليات : 52
5 دراسة و تحليل المعطيات : إنجاز الفحوصات 53
5.1 تقييم جهاز الرقابة الداخلية مع لائحة مكامن القوة و الضعف 53
5.2 ورقات الأشغال الخاصة بالفحوصات المنجزة 61
5.3 أوراق كشف و تحليل الإختلالات : 109
6 الحصيلة و الاستنتاجات و التوصيات: 127
اختتام المهمة: 131

وحدة الإفتحاص الداخلي		**المرجع: تقرير الإفتحاص الداخلي رقم _ 03 audit-test 03**
المهمة : مسطرة تدبير المنازعات"الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018-2019-2020-2021	تقرير الإفتحاص الداخلي	**السنة : 2022**

مقدمة:

أسندت القوانين التنظيمية لرؤساء الجماعات الترابية مسؤولية الدفاع عنها لدى محاكم المملكة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باعتبارها عاملا رئيسيا وشريكا أساسيا في التنمية المحلية تجمعها - في نسق من العلاقات مع فاعلين تنمويين آخرين - مجموعة من الخدمات واتفاقيات وعقود، تنتج عنها منازعات ترفع للقضاء والتي غالبا ما تنتهي بصدور أحكام ضدها تلزمها بأداء مبالغ مالية ضخمة، الأمر الذي يؤثر سلبا على ميزانيتها وعلى السير العادي لمرافقها ويحول دون تحقيق التنمية الترابية المنشودة.

وفي ظل ارتفاع عدد الأحكام التي تصدر في حق الجماعة والمقرونة بأداء فوائد قانونية وغرامات التأخير ضخمة، أصبح تحسين تدبير منازعات الجماعة الترابية ضرورة ملحة لضمان دفاع جيد عن مصالحها إلى جانب الاستعانة بمحامين في احترام تام للضوابط القانونية المعمول بها، كما يمكن لها اللجوء إلى الوكيل القضائي للمساعدة القانونية والقضائية لتعزيز الأمن القانوني لأعمالها؛

كما أسندت مراقبة وتقييم حسن تطبيق المساطر الإدارية الجاري بها العمل في تدبير مصلحة المنازعات على غرار المصالح الجماعية الأخرى إلى مكتب الإفتحاص الداخلي بمقتضى القانون التنظيمي 113.14 وخاصة المادة 272 منه" يجب على الجماعة، تحت إشراف) رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية و الإفتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها.....». حيث أن الإفتحاص الداخلي آلية من آليات تنزيل الحكامة الجيدة على مستوى تدبير البرامج والأموال وتقييم الأعمال.

يندرج هذا التقرير في سياق مهمة الإفتحاص رقم 3 برسم سنة 2022 المتعلقة بتدبير مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية «مسطرة **تدبير المنازعات (الأحكام القضائية) خلال السنوات 2018-2019-2020-2021.**

1 الإطار العام لمهمة الإفتحاص

أصدر رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 25 /2022/05 "تكليف بمهمة الإفتحاص الداخلي" رقم 3 برسم سنة 2022 بموجبه يقوم مكتب التدقيق الداخلي التابع للجماعة ابتداء من 01/ 2022/06 بمهمة افتحاص استهدفت مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية وكيفية تدبيرها.

وتندرج هذه المهمة ضمن مخطط الإفتحاص الثلاثي 2024/2023/2022 الذي أعده فريق التدقيق، يعرض من خلاله استراتيجية شاملة لجميع المحاور موضوع الإفتحاص السنوي.

يتضمن الهيكل التنظيمي للإدارة الجماعية وتحديد الاختصاصات الذي تم إعداده تفعيلا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 وخاصة المادة 92 منه (فقرة تنظيم الإدارة)، مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية. حيث تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي من خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2019/2/14 والتأشير عليه بتاريخ 219/3/15.

1.1 الإطار القانوني والمسطري المنظم لتدبير المنازعات:

عند دراسة وتفحص ملفات العمليات المرتبطة بالمحيط الذي تم تحديده في **" مسطرة تدبير المنازعات (الأحكام القضائية) "**، لابد من استحضار المراجع والسند القانوني وكذا المساطر الإدارية التي تنظم جميع العمليات المرتبطة بتدبير المنازعات القضائية ومنها:

- الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 موافق لـ 29 يوليو 2011، (الجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليوز 2011) (الفصل 118)
- القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1336 الموافق 07 يوليوز 2015 من المادة 263 إلى المادة 268؛
- القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 موافق لـ 10 سبتمبر 1993، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 1993/11/03 المواد 8 ،9، 10 و11.
- القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونية 1983، ص ،980) كما تم تغييره وتتميمه.
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانوني للمسطرة المدنية.

- منشور عدد /331م.م. م بتاريخ 21 يناير 1976 حول الدعاوى القضائية المتعلقة بالعملات والأقاليم؛
- منشور الوزير الأول عدد 37/98 بتاريخ 31 غشت 1998 موجهة إلى السيد وزير الدولة والسادة الوزراء وكتاب الدولة حول تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية.
- منشور رقم 152 ق.م.م/ 03 بتاريخ 6 نونبر1994 حول الاتفاقيات التي تبرمها الجماعات المحلية قصد الدفاع عن حقوقها؛
- منشور رقم 41 ق.م.م/ 03 بتاريخ 7 أبريل 1995 حول حل النزاعات التي تكون الجماعات المحلية طرفا فيها بالطرق الحبية؛
- منشور رقم 55 م.م.م بتاريخ 22 أبريل 1996 حول تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الجماعات المحلية؛
- منشور رقم 121 ق.م.م /3 بتاريخ 1998/10/01 حول تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية؛
- منشور رقم 120 ق م.م/3 بتاريخ 9 غشت 2000 حول ضرورة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية؛
- منشور الوزير الأول عدد 2002/4 بتاريخ 27 مارس 2002 موجه إلى السيدة الوزيرة والسادة الوزراء وكتاب الدولة حول مقاضاة الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية فيما بينها أمام المحاكم؛
- منشور الوزير الأول رقم 2008/1 بتاريخ 4 فبراير 2008 موجه إلى السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين السامين حول تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية؛
- قرار وزير الداخلية رقم 03 بتاريخ 13 مارس 2009 يتعلق بالمساعد القضائي للجماعات المحلية؛
- قرار وزير الداخلية عدد 1555.20، بتاريخ 13 يوليوز 2020 يتعلق بتعيين السيد محمد القدميري وكيلا قضائيا للجماعات الترابية؛
- منشور رئيس الحكومة رقم 2021/10 موجه إلى السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين والمندوبين السامين والمندوب العام حول التوفيق بين الإدارات في النزاعات الناشئة فيما بينها؛

- الدورية الوزارية عدد /182م. ج.م/ق. م. م/ 03 بتاريخ 22ماي 1991 حول ضبط المنازعات القضائية للجماعات المحلية وإحداث هيكلة مصلحة جماعية للمنازعات؛
- دورية وزير الداخلية رقم 120/ م. م. م بتاريخ 9 أغسطس 2000 موجهة إلى السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول التذكير بضرورة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية؛
- دورية وزير الداخلية رقم 21/ق ت م /2 بتاريخ 7 مارس 2006، موجهة إلى السادة ولاة وعمال العملات والأقاليم وعمال المقاطعات بالمملكة، حول ضبط المنازعات القضائية للجماعات المحلية وهيئاتها؛
- دورية وزر الداخلية رقم 1747 بتاريخ 22 دجنبر 2021 حول تدبير المنازعات القضائية للجماعات الترابية؛

1.2 التنظيم الإداري وتوزيع المهام:

صادق مجلس جماعة بني ملال بتاريخ 2019/02/14 على الهيكل التنظيمي للإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها، والمؤشر عليه بتاريخ 2019/03/15.

يحتوي هذا الهيكل على ثلاثة أقسام وستة مصالح، من بينها مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية التابعة لقسم الموارد البشرية والشؤون الإدارية والقانونية.

إن أهمية منازعات الجماعة تكمن في الدور الذي تقوم به من تسخير الوسائل اللازمة التي تتناسب مع طبيعة مهامها وتسمح بمواكبة مختلف المساطر وتتبع الملفات القضائية في حينه، علاوة على السعي في الحصول لدى مختلف مصالح الجماعة وكذا الإدارات الأخرى على مختلف المعلومات المتعلقة بالملفات القضائية في جميع مراحلها لتسريع وثيرة معالجتها.

وتعتبر هذه المصلحة صلة وصل بين الجماعة والوكيل القضائي الذي يتولى مهمة مواكبة الجماعات الترابية وهيئاتها في مجال تدبير منازعاتها ودعم دفاعها.

تم تحديد اختصاصاتها في الشق المتعلق بمجال المنازعات على ما يلي:

- تتبع القضايا الرائجة أمام المحاكم المغربية بمختلف درجاتها والتي تعتبر الجماعة طرفا فيها سواء كانت مشتكية أو مشتكى بها؛
- التنسيق المحكم مع دفاع الجماعة وتنبيهه كلما دعت الضرورة لذلك، لتقوية موقف الجماعة أمام القضاء؛
- التنسيق مع مصالح الجماعة لتوفير الوثائق والمستندات الضرورية للترافع أمام المحاكم دفاعا على مصالح الجماعة؛
- احترام الآجال القانونية للطعن والاستئناف والإدلاء بالمذكرات الجوابية لدى المحاكم؛
- سلك مسطرة الصلح كلما أمكن ذلك لتجنيب الجماعة تراكم القضايا عليها؛
- ضبط وتنظيم والمحافظة على أرشيف الدعاوى القضائية؛
- تمثيل الجماعة كلما دعت الضرورة لذلك بتفويض من الرئيس أمام المحاكم.

أسندت مهمة تدبير هذه المصلحة إلى خمسة موظفين من مختلف الدرجات حسب قرارات التعيين لكل موظف على حدة.

الهيكل التنظيمي الإداري لجماعة بني ملال

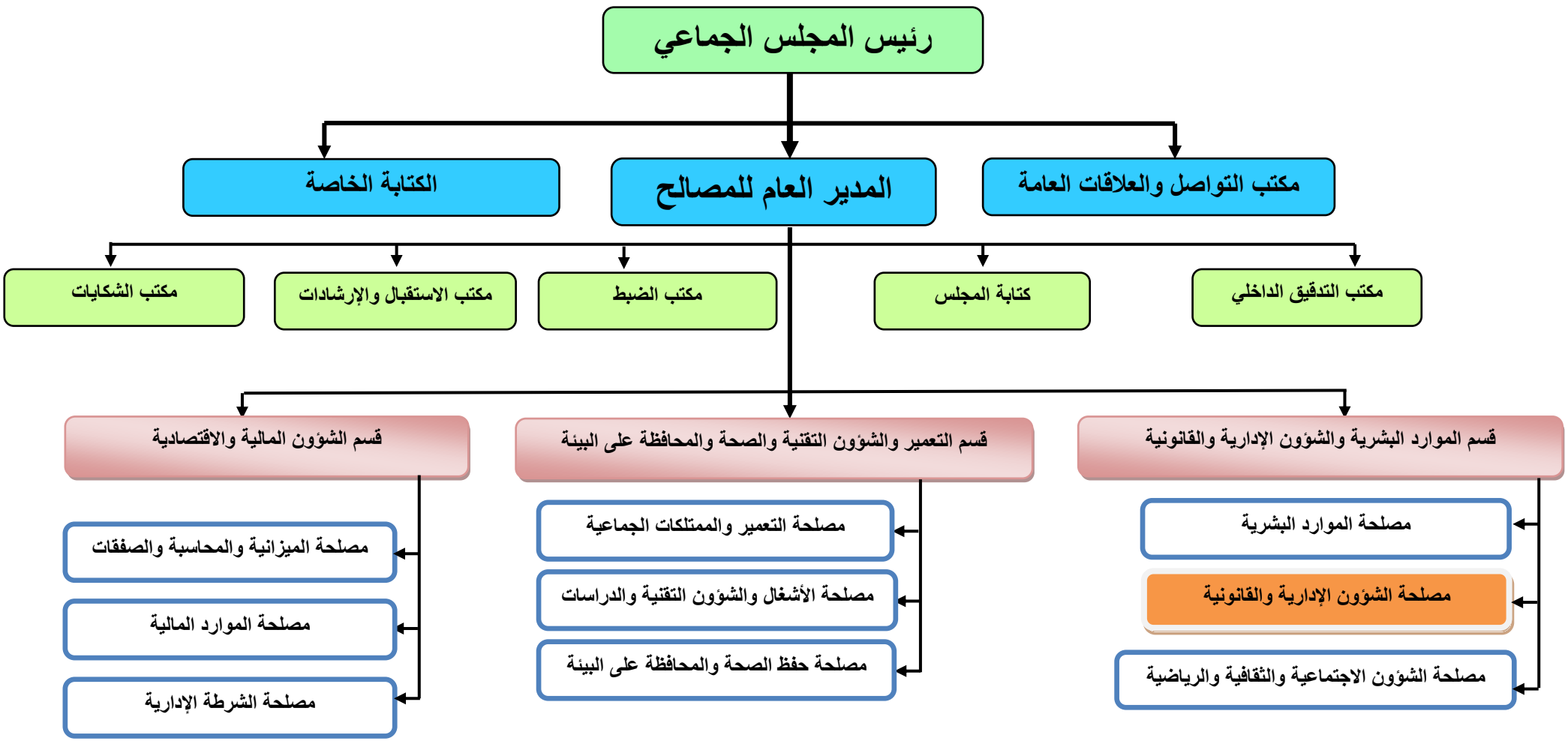

الهيكل التنظيمي للجماعة.

الهيكل التنظيمي لمصلحة الشؤون الإدارية والقانونية

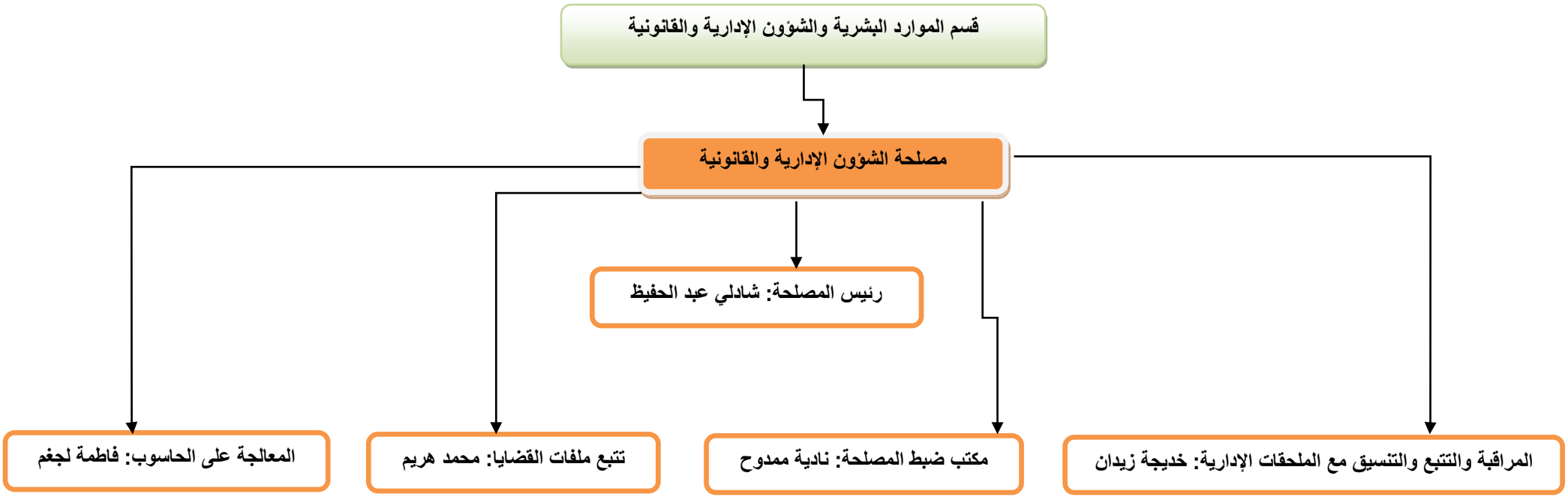

الهيكل التنظيمي لمصلحة الشؤون الإدارية والقانونية

1.3 التذكير بالرصيد الجماعي للمنازعات القضائية:

طبيعة النزاع القضائي	العدد	النسبة المئوية
مسؤولية إدارية	31	35%
المنازعات الضريبية / الجبائية	08	9%
المنازعات العقارية	12	14%
القضايا المستعجلة	05	6%
القضايا التجارية	02	2%
الجنحي	0	0%
الطعن بالإلغاء	15	17%
مختلفات	15	17%
المجموع	**88**	**100%**

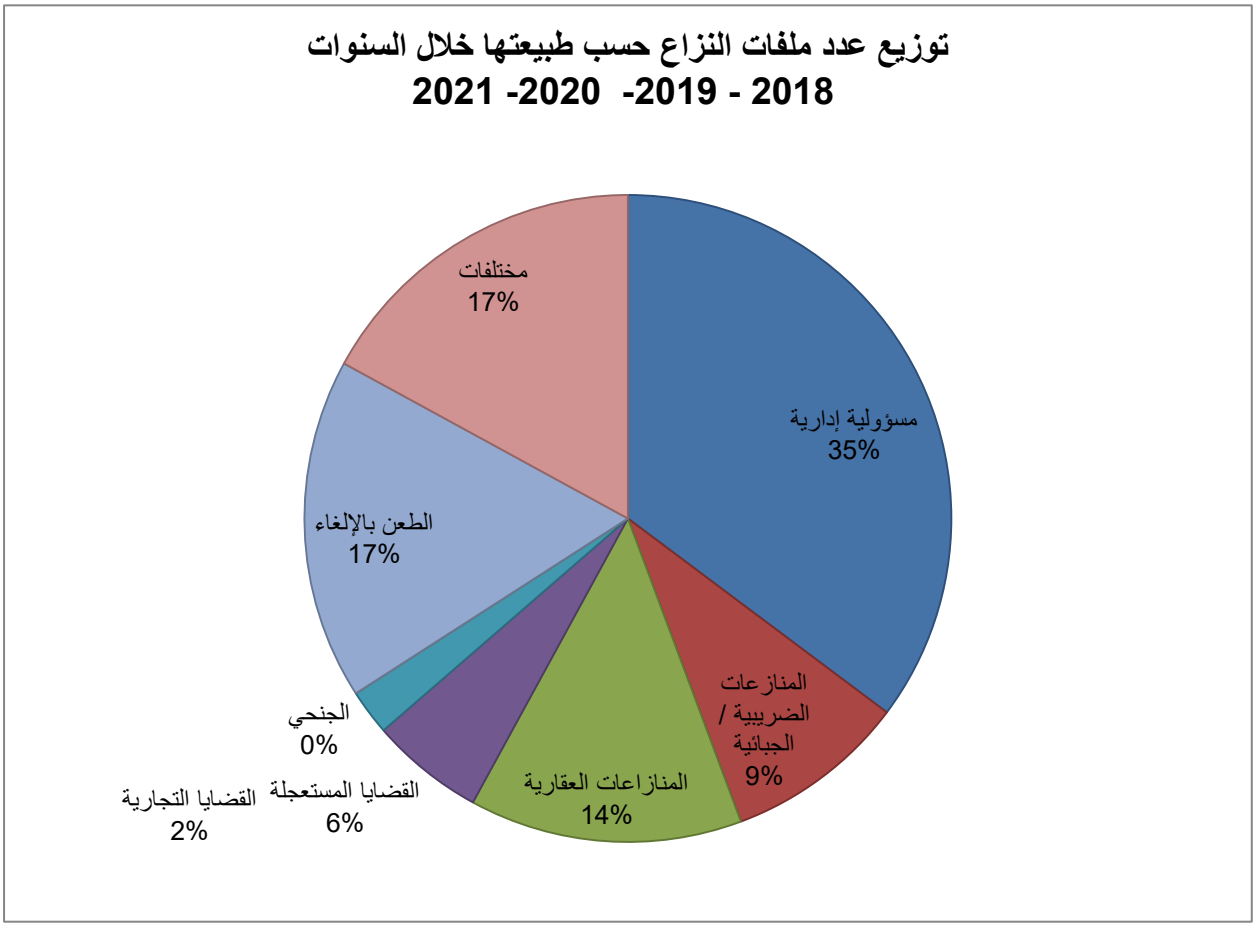

1.4 الخطوط العريضة لميزانية الجماعة شق الأحكام القضائية:

- نسبة تطور مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية واتفاقيات الصلح خلال السنوات 2018، 2019، 2020، 2021.

السنة	الحوالات الصادرة	النسبة المئوية
2018	4 335 063,58	19%
2019	6 019 085,51	27%
2020	7 097 055,48	32%
2021	4 813 075,48	22%
المجموع	**22 264 280,05**	**100%**

عرفت نسبة نفقات ميزانية الجماعة بخصوص الباب المتعلق بالأحكام القضائية واتفاقيات الصلح، زيادة بنسبة 32% خلال سنة 2020 من مجموع نفقات الإحكام للسنوات الثلاث، مقارنة مع السنوات 2018 و2019، إلا أنها عرفت كذلك انخفاضا خلال سنة 2021 مقارنة مع سنة 2020.

2 أهمية الأحكام القضائية المندرجة في محيط مهمة الإفتحاص:

تم تحديد مهمة الإفتحاص والتدقيق في الأحكام القضائية المنفذة برسم السنوات 2018-2019-2020-2021 حسب المعايير التي اعتمدها فريق الإفتحاص في اختيار الملفات والتي تتمثل فيما يلي:

- ✓ أن تكون الملفات استنفذت جميع مراحل الدعوى (الابتدائية – الاستئناف- الطعن بالنقض)؛
- ✓ أن يتم تنفيذها (أداء جميع المبالغ لفائدة المدعين)؛
- ✓ أن تكون في طور التنفيذ (عملية التشطير عبر سنوات)؛
- ✓ أن تكون الأحكام النهائية صادرة خلال السنوات المذكورة أعلاه.

وبهذا تم حصر هذه الأحكام النهائية في الجدول أسفله:

صاحب الحكم	رقم الملف	نوع القضية	تاريخ الحكم	مبلغ الحكم	منطوق الحكم	ملاحظات
الشركة العقارية الشرف	2020/7206/750	تعويض عن عقار	2018/10/22	80.000,00	القاضي بأداء الجماعة لفائدة المدعية تعويضا عن المساحة المقتطعة من عقاره موضوع الدعوى في حدود مساحة 2876 متر مربع بمبلغ 5000 درهم للمتر المربع الواحد وبتحميلها الصائر	برمجة المبلغ بالكامل
خدوج منجد،المصطفى صبر بن الغالي،مجدولين م،هشام،غيتة،مرية لقبهم جميعا صبر بن المصطفى.	2017/7112/433	تعويض عن عقار	2018/12/20	1.24.2923.00	القاضي بأداء الجماعة لفائدة المدعين تعويضا إجماليا قدره 1.161.000.00 درهم عن الفقد الجبري لعقارها المسمى "الزهرة" موضوع الرسم العقاري عدد 10/81694 وتعويضا عن الحرمان من الاستغلال قدره 50.000.00 درهم وتحميلها الصائر وبرفض الطلب فيما عدا ذلك.	في طور التنفيذ حسب عملية التشطير
بحار قاسم صهير	2017/7112/640	تعويض عن عقار	2019/12/11	13.25000.00	تأييد الحكم مستأنف في مبدئه مع تعديله جزئيا وذلك بحصر التعويض المحكوم به في مبلغ 1.325.000.00 درهم في المربع الواحد.	في طور التنفيذ حسب عملية التشطير
شركة صوكيطرادوز	2018/7114/64	الصفقات	2019/11/13	252 4033.56	بأداء الجماعة لفائدة المدعية أصل الدين المحدد في مبلغ 249.1475.56 درهم مع تحميلها الصائر برفض باقي الطلبات.	في طور التنفيذ حسب عملية التشطير
الحسين حبوشة	2020/7206/651	تعويض عن عقار	2020/10/01	730.718.00	تأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع رفع مبلغ التعويض بجعله على أساس 5.400.00 درهم م2 الواحد وذلك عن المساحة المقتطعة من عقار المستأنف البالغة 134 م2.	في طور التنفيذ حسب عملية التشطير
هند طريشة	2018/7206/1285	مسؤولية إدارية	2021/03/25	630.436.00	بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم على الجماعة الترابية بني ملال في شخص ممثلها القانوني بأدائها المستأنفة هند طريشة مبلغ 600.0000.00 درهم مع تعويض عن التماطل قدره 150.00.00	في طور التنفيذ حسب عملية التشطير

محمد بلخوية	7206/1527 حجز 2018/ 7103/134	تعويض عن عقار	2018/07/25 حجز 2019/03/04	1.476.000.00	بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم على الجماعة الحضرية لبني ملال في شخص رئيسها بأدائها لفائدة المدعي (المستأنف أصليا) تعويضا إجماليا قدره (1.476.000.00) درهم على أساس مساحة 492 متر مربع ومبلغ 3000 درهم للمتر المربع الواحد، وبرفضه في الباقي.	صعوبات في التنفيذ لتأخير إجراء نقل الملكية
عبد الحليم العلمي (الجبلية)	7206/749	تعويض عن عقار	2019/09/17	14.482.000.00	القاضي بالمصادقة على الحجز المضروب على حساب الخزينة العامة للمملكة بين يدي والي بنك المغرب في حدود مبلغ 14.482.000.00 درهم وبتحويل المحجوز لديه والي بنك المغرب المبلغ المحجوز وقدره 14.482.000.00 درهم إلى صندوق المحكمة لتسليمه إلى الطالب كلا أو جزءا في حدود المبلغ التي مازالت بذمة الطرف المحجوز عليه في ملف التنفيذ عدد 2/19/398 مع النفاد المعجل. وتحميل الخزينة العامة للمملكة المحجوز عليها الصائر	موضوع حجز

3 الخطة و المنهجية و المذكرة التوجيهية لإنجاز مهمة الإفتحاص الداخلي:

3.1 خطة المقاربة:

موضوع مهمة الإفتحاص:

- تدبير المنازعات الأحكام القضائية خلال السنوات 2018- 2019 -2020- 2021

أهداف المرحلة التحضيرية:

- ✓ التأكد والتحقق من مدى إنجاز العمليات موضوع مهمة الإفتحاص طبقا للقوانين والتشريعات والمساطر الجاري بها العمل؛
- ✓ تقييم المخاطر المرتبطة بهذه المسطرة،
- ✓ تحديد منهجية سير المهمة مبنية على تقييم المخاطر؛
- ✓ إعداد جدول عمل لجمع المعلومات والوثائق اللازمة وتنظيم المقابلات الاستطلاعية؛
- ✓ تحليل المخاطر والتقييم الأولي لنظام المراقبة الداخلية المعمول به ضمن الوحدة المتفحصة.

تقسيم المهمة إلى أجزاء منسجمة :

العمليات		الأهداف الخاصة	الأخطار المحدقة (المرتبطة بذلك)	المساطر المستعملة	ملاحظات
تدبير المنازعات	الأحكام القضائية	تخفيض المبالغ المرصودة لباب الأحكام بميزانية الجماعة.	عدم شرعية و قانونية مداولات المجلس (مقررات و قرارات).	▪ الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 موافق لـ 29 يوليو 2011، (الجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليوز 2011) (الفصل 118)	
			عدم مراعاة مصلحة الجماعة أثناء إبرام العقود والاتفاقيات.	▪ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1336 الموافق 07 يوليوز 2015 من المادة 263 إلى المادة 268؛	
			ضعف تتبع حسن تنفيذ العقود والاتفاقيات المبرمة.		
		تقليص عدد الدعاوى المرفوعة ضد الجماعة.	عدم الانخراط الممنهج لمصلحة المنازعات في جميع ملفات القضاء المتعلقة بالجماعة.	▪ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 موافق لـ 10 سبتمبر 1993، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 1993/11/03 المواد 8 ،9، 10 و11.	
			ضياع ملفات الدعاوى القضائية		
			عدم حفظ و توثيق الملفات القضائية الجماعية.	▪ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونية 1983، ص 980،) كما تم تغييره وتتميمه.	
		تنمية مداخل الجماعة.	غياب استمرارية المراقبة لملفات الدعاوى القضائية.	▪ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانوني للمسطرة المدنية.	
		المحافظة على الممتلكات الجماعية.	بطء و عدم معالجة الشكايات و التظلمات	▪ منشور عدد /331م.م. م بتاريخ 21 يناير 1976 حول الدعاوى القضائية المتعلقة بالعملات والأقاليم؛	
		مطابقة الاتفاقيات المبرمة مع المحامين للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل	عدم اتخاذ تدابير وقائية و تصحيحية للقضايا التي تثيرها التظلمات و الشكايات	▪ منشور الوزير الأول عدد 37/98 بتاريخ 31 غشت 1998 موجهة إلى السيد وزير الدولة والسادة الوزراء وكتاب الدولة حول تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية.	
			عدم اللجوء لمسطرة الصلح لتسوية النزاعات	▪ منشور رقم 152 ق.م.م/ 03 بتاريخ 6 نونبر1994 حول الاتفاقيات التي تبرمها الجماعات المحلية قصد الدفاع عن حقوقها؛	
			تجاوز الآجال القانونية لمسطرة الصلح	▪ منشور رقم 41 ق.م.م/ 03 بتاريخ 7 أبريل 1995 حول حل النزاعات التي تكون الجماعات المحلية طرفا فيها بالطرق الحبية؛	
				▪ منشور رقم 55 م.م.م بتاريخ 22 أبريل 1996 حول تنفيذ الأحكام القضائية	

			الصادرة في مواجهة الجماعات المحلية؛ ▪ منشور رقم 121 ق.م.م /3 بتاريخ 1998/10/01 حول تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية؛ ▪ منشور رقم 120 ق م.م/3 بتاريخ 9 غشت 2000 حول ضرورة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية؛ ▪ منشور الوزير الأول عدد 2002/4 بتاريخ 27 مارس 2002 موجه إلى السيدة الوزيرة والسادة الوزراء وكتاب الدولة حول مقاضاة الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية فيما بينها أمام المحاكم؛ ▪ منشور الوزير الأول رقم 2008/1 بتاريخ 4 فبراير 2008 موجه إلى السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين السامين حول تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية؛ ▪ قرار وزير الداخلية رقم 03 بتاريخ 13 مارس 2009 يتعلق بالمساعد القضائي للجماعات المحلية؛ ▪ قرار وزير الداخلية عدد 1555.20، بتاريخ 13 يوليوز 2020 يتعلق بتعيين السيد محمد القدميري وكيلا قضائيا للجماعات الترابية؛ ▪ منشور رئيس الحكومة رقم 2021/10 موجه إلى السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين والمندوبين السامين والمندوب العام حول التوفيق بين الإدارات في النزاعات الناشئة فيما بينها؛ ▪ الدورية الوزارية عدد /182م. ج.م/ق. م. م/ 03 بتاريخ 22ماي 1991 حول ضبط المنازعات القضائية للجماعات المحلية وإحداث هيكلة مصلحة جماعية للمنازعات؛ ▪ دورية وزير الداخلية رقم 120/ م. م. م بتاريخ 9 أغسطس 2000 موجهة إلى السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول التذكير بضرورة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية؛ ▪ دورية وزير الداخلية رقم 21/ق ت م /2 بتاريخ 7 مارس 2006، موجهة إلى السادة ولاة وعمال العملات والأقاليم وعمال المقاطعات بالمملكة، حول ضبط المنازعات القضائية للجماعات المحلية وهيئاتها؛ ▪ دورية وزر الداخلية رقم 1747 بتاريخ 22 دجنبر 2021 حول تدبير المنازعات القضائية للجماعات الترابية؛	عدم احترام بنود الاتفاقيات المبرمة مع المحامين و عدم تتبعها بالشكل الصحيح.		

التفعيل:

العمليات	ميادين الكشف	مواقع يجب زيارتها	مقابلات يجب إجراؤها	تاريخ البداية و تاريخ النهاية	ملاحظات
تدبير المنازعات (الأحكام القضائية)	اختبار الوجود	✓ مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية	✓ مقابلة مع المسؤول عن المصلحة؛ ✓ مقابلة مع محامي دفاع الجماعة	– من 01 يونيو 2022 إلى01 يوليوز 2022.	جمع الوثائق المكونة لملف مسطرة الأحكام القضائية إعداد ملف العمل المتعلق بالعملية
	اختبار المطابقة			– من 04 إلى 08 يوليوز 2022.	تحيين خريطة المخاطر المتعلقة بتدبير المنازعات الخاصة بالعمليات موضوع مهمة الإفتحاص.
	اختبار الديمومة (الدوامة)			– شتنبر 2022	إعداد لائحة نقاط القوة و نقاط الضعف الظاهرة
	اختبار التثبيت			– أكتوبر 2022.	إعداد الاستقصاء حول الرقابة الداخلية

حرر ببني ملال يوم الأربعاء 30 نونبر 2022

رئيس المهمة: ..... **المسؤول عن وحدة الإفتحاص الداخلي**

4 عمليات التحضير لمهمة الإفتحاص:

4.1 تذكير بخريطة المخاطر الخاصة بالعملية وتحيين تقييمها

يتضح من خلال تحيين خريطة مخاطر مسطرة تدبير المنازعات، وجود ثمانية أخطار من أصل 31 خطر يمكن تصنيف هذه المخاطر كالتالي:

نوع المخاطر	العدد
المخاطر الحاسمة	4
المخاطر الكبرى	2
المخاطر المتوسطة	1
المخاطر الضعيفة	1
المخاطر المهملة	23
المجموع	31

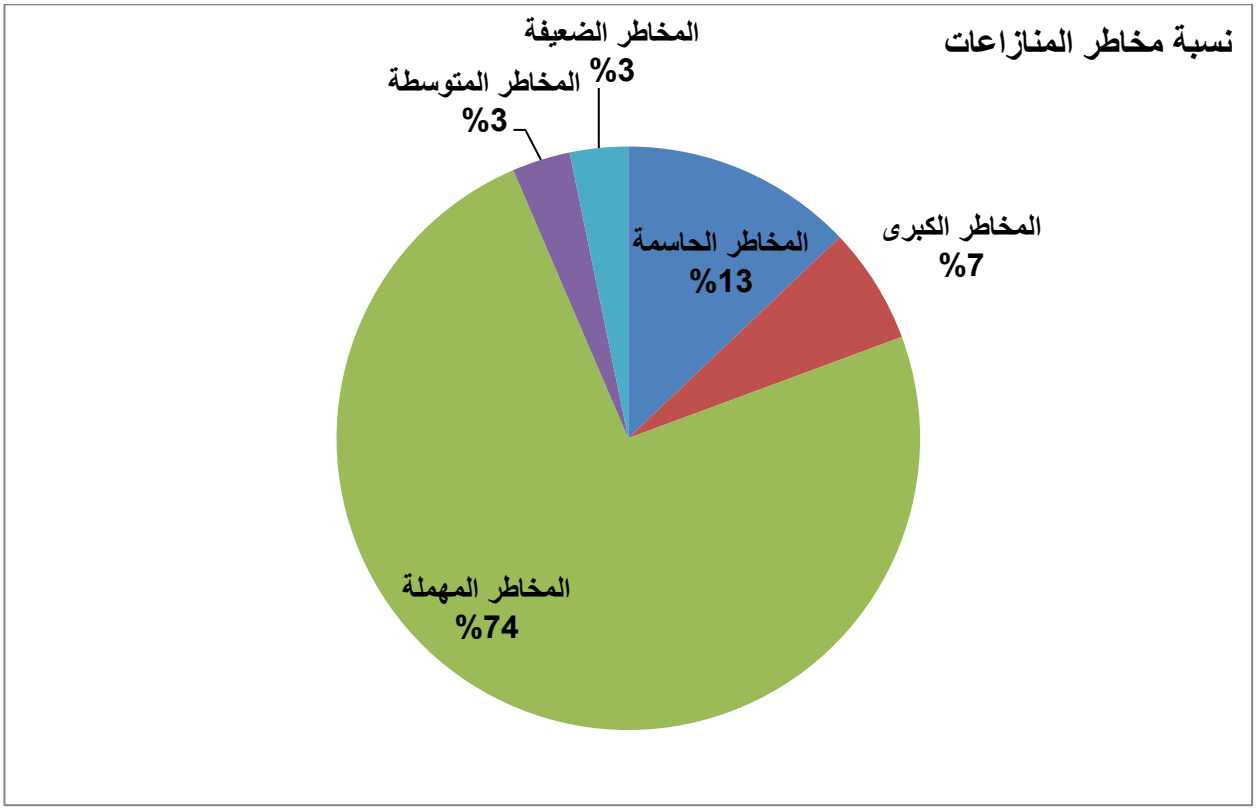

Cartographie des Risques du Micro Processus : Gestion du Contentieux

Modules/ opérations	Tâches	Description du risque	Risque Brut (Impact)(a)	Risque Brut (Probabilité) (b)	Risque Brut (Seuil de Signification) (axb)	Description des contrôles existants	Type de risque	Efficacité des contrôles existants (c)	Risque résiduel (axbxc)	Actions de maîtrise du risque
Exécution des jugements		Refus du président de prendre en charge les jugements prononcés suite à des irrégularités entachant la gestion de ses prédécesseurs. رفض الرئيس تولي الأحكام الصادرة نتيجة مخالفات في إدارة وتسيير المجالس السالفة .	1	1	1	Application des dispositions juridiques, légales et réglementaires	Juridique	0,25	0,25	Mettre en place des canaux de communication entre les communes et les instances juridictionnelles pour aplanir les difficultés liées à l'exécution des jugements et s'ouvrir sur leurs propres contraintes ; إنشاء و خلق قنوات للتواصل أو الاتصال بين الجماعة و الهيئات القضائية للتغلب على الصعوبات المرتبطة بتنفيذ الأحكام و الانفتاح على قيودها و صعوباتها الخاصة
Exécution des jugements		Méconnaissance et non-respect, par les responsables locaux, des dispositions légales et réglementaires régissant les différents domaines de leurs interventions. الافتقار للمعرفة و عدم احترام المسؤولين الجماعيين المحليين للنصوص القانونية و التنظيمية التي تنظم مختلف مجالات تدخلاتهم	1	1	1	Application des dispositions juridiques, légales et réglementaires	Juridique	0,25	0,25	Former les responsables locaux pour respecter les dispositions légales et réglementaires régissant les différents domaines de leurs interventions. تكوين المسؤولين الجماعيين المحليين بخصوص النصوص القانونية و التنظيمية المنظمة لمختلف مجالات صلاحياتهم و تدخلاتهم

Modules/ opérations	Tâches	Description du risque	Risque Brut (Impact)(a)	Risque Brut (Probabilité) (b)	Risque Brut (Seuil de Signification) (axb)	Description des contrôles existants	Type de risque	Efficacité des contrôles existants (c)	Risque résiduel (axbxc)	Actions de maîtrise du risque
Exécution des jugements		inexécution des décisions judiciaires ou lenteur dans l'exécution de la décision بطء أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية	2	2	4	Application des dispositions juridiques, légales et réglementaires	Juridique	0,25	1	Programmer les crédits nécessaires pour exécuter les décisions judiciaires selon l'ordre d'arrivée برمجة الإعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية حسب ترتيب الوصول
Exécution des jugements		Perte des litiges portés devant les tribunaux فقد /خسارة الدعاوي القضائية المعروضة على المحاكم	2	3	6	suivi des litiges portés devant les tribunaux	Juridique	0,5	3	une formation Assurer pratique sur les méthodes de gestion des dossiers des documents (connaissance juridictionnels, relation avec les agents de justice, éléments de procédure, tenue des dossiers…) et sur les techniques de rédaction requêtes, mémoires,) conclusions), de qualification .juridique et de raisonnement توفير / تأمين تكوين تطبيقي بخصوص أساليب تدبير الملفات (الإلمام بالوثائق القضائية ، العلاقة مع الأعوان القضائية ، العناصر الإجرائية ، مسك /حفظ السجلات ، تقنيات التحرير (الشكاية ،البحث / التحقيق /الإستنتاجات

Modules/ opérations	Tâches	Description du risque	Risque Brut (Impact)(a)	Risque Brut (Probabilité) (b)	Risque Brut (Seuil de Signification) (axb)	Description des contrôles existants	Type de risque	Efficacité des contrôles existants (c)	Risque résiduel (axbxc)	Actions de maîtrise du risque
Exécution des jugements		Détérioration de l'image du commun fort impact sur les finances de la commune تدهور صورة الجماعة ، تأثير قوي على مالية الجماعة	3	4	12	Aucune mesure de contrôle prévue	Juridique	1	12	Mesurer l'ampleur des répercussions négatives de l'accroissement des recours, قياس حجم الآثار السلبية لزيادة اللجوء إلى القضاء
Exécution des jugements		Absence de suivi des recours judiciaires عدم تتبع اللجوء القضائي	1	1	1	Suivi des jugements via l'avocat de la commune	Juridique	0,25	0,25	Assurer un suivi des recours judiciaires en collaboration avec l'avocat الحرص على تتبع الملفات القضائية بالتعاون مع المساعد القضائي
contentieux communal	suivi du contentieux	Absence de la culture juridique et immixtion du politique dans la gestion administrative غياب ثقافة قانونية و تداخل السياسة في التنظيم /التدبير الإداري	3	4	12	Aucune mesure de contrôle prévue	Juridique	0,5	6	une culture juridique Instaurer et s'assurer du non immixtion gestion du politique dans la administrative pour assurer la dans la légalité et la régularité gestion du contentieux إرساء ثقافة قانونية و ضمان عدم تدخل السياسة فى التنظيم الإداري لضمان الشرعية في تدبير المنازعات

Modules/ opérations	Tâches	Description du risque	Risque Brut (Impact)(a)	Risque Brut (Probabilité) (b)	Risque Brut (Seuil de Signification) (axb)	Description des contrôles existants	Type de risque	Efficacité des contrôles existants (c)	Risque résiduel (axbxc)	Actions de maîtrise du risque
contentieux communal	suivi du contentieux	Absence aux séances d'enquête et d'expertise الغياب عن جلسات التحقيق / البحث و الخبرة	2	2	4	Réponse aux convocations d'audiences et d'expertises الرد على الاستدعاءات المتعلقة بجلسات الاستماع و أراء الخبراء	Juridique	0,25	1	Dresser un registre retraçant les événements des jugements (date, représentant(… Faire connaître les procédures et les techniques mises en œuvre pour assurer le règlement juridictionnel des litiges . وضع سجل لأحداث /لمجريات الأحكام (التاريخ - الممثل ...) معرفة التقنيات و الإجراءات المطبقة و المنفذة لضمان تسوية المنازعات القضائية
contentieux communal	suivi du contentieux	Absence d'envoi du dossier complet et de tous les éléments de réponse à l'avocat عدم تزويد المحامي بجميع عناصر الجواب	1	1	1	Modalités de suivi définies au niveau du contrat de l'avocat طرق التتبع المحددة في المحامي عقدة	Juridique	0,25	0,25	Fournir tous les documents nécessaires à la défense et assurer la représentation de la commune et le suivi des jugements jusqu'à leur exécution finale توفير جميع الوثائق اللازمة للدفاع و ضمان تمثيل الجماعة و تتبع الأحكام حتى تنفيذها النهائي

Modules/ opérations	Tâches	Description du risque	Risque Brut (Impact)(a)	Risque Brut (Probabilité) (b)	Risque Brut (Seuil de Signification) (axb)	Description des contrôles existants	Type de risque	Efficacité des contrôles existants (c)	Risque résiduel (axbxc)	Actions de maîtrise du risque
contentieux communal	suivi du contentieux	Vice de forme dans la non-respect des procédure délais d'appel et de pourvoi en cassation خلل شكلي عدم احترام الحدود الزمنية للاستئناف و الاستعانة بالنقض	1	1	1	Aucune mesure de contrôle prévue	Juridique	0,25	0,25	
contentieux communal	suivi du contentieux	Non information de l'avocat عدم إبلاغ المحامي	1	1	1	Modalités de suivi définies au niveau du contrat de l'avocat	Juridique	0,25	0,25	Bien constituer les dossiers et connaître les procédures mises en œuvre pour s'assurer de la bonne défense حسن إعداد الملفات و معرفة الإجراءات المعمول بها/المنفذة لضمان الدفاع المناسب
contentieux communal	suivi du contentieux	Personnel non rompu à la technique juridique et insuffisamment qualifié الموظفين غير المدربين على و غير المؤهلين التقنيات القانونية تأهيلا كافيا	3	3	9	Aucune mesure de contrôle prévue	Juridique	0, 5	4, 5	Doter le service des moyens humains et matériels appropriés Assurer une formation continue et ciblée des ressources humaines chargées du contentieux دعم المصلحة بالموارد البشرية و المادية الأزمة ضمان التكوين المستمر الذي يستهدف الموارد البشرية المكلفة بتدبير المنازعات القضائية

Modules/ opérations	Tâches	Description du risque	Risque Brut (Impact)(a)	Risque Brut (Probabilité) (b)	Risque Brut (Seuil de Signification) (axb)	Description des contrôles existants	Type de risque	Efficacité des contrôles existants (c)	Risque résiduel (axbxc)	Actions de maîtrise du risque
contentieux communal	suivi du contentieux	Absence de service chargé des affaires juridique et du contentieux غياب مصلحة القضائية المنازعات	1	1	1	création d'une entité chargée de la gestion du contentieux إحداث وحدة مكلفة بتدبير المنازعات	Juridique	0,25	0,25	créer un service chargée des affaires juridique et de la gestion du contentieux au niveau de la commune إحداث وحدة مكلفة بتدبير المنازعات على مستوى الجماعة
contentieux communal	suivi du contentieux	Manque des justificatifs ou des preuves غياب الوثائق الثبوتية و الأدلة	1	1	1	Modalités de suivi définies au niveau du contrat de l'avocat	Juridique	0,25	0,25	Remettre toutes les pièces justificatives à l'avocat en assurant une traçabilité de cette opération تقديم المستندات الداعمة للمحامي و ضمان توثيق هذه العملية
contentieux communal	Relation Commune-Avocat	Inexistence d'une politique de défense des intérêts de la commune غياب سياسة دفاعية عن مصالح الجماعة	1	1	1	Aucune mesure de contrôle prévue	Juridique	0,25	0,25	Mettre en place une politique formalisée de défense des intérêts de la commune وضع سياسة رسمية للدفاع عن مصالح الجماعة

Modules/ opérations	Tâches	Description du risque	Risque Brut (Impact)(a)	Risque Brut (Probabilité) (b)	Risque Brut (Seuil de Signification) (axb)	Description des contrôles existants	Type de risque	Efficacité des contrôles existants (c)	Risque résiduel (axbxc)	Actions de maîtrise du risque
contentieux communal	Relation Commune-Avocat	Absence de suivi de la qualité de la prestation de l'avocat عدم مراقبة جودة أداء المحامي	1	1	1	rencontres régulières entre les deux parties لقاءات منتظمة بين الطرفين	Juridique	0,25	0,25	Assurer un suivi de la qualité de la prestation de l'avocat en se basant sur le respect des clauses et obligations contractuelles التأكد من متابعة نوعية أداء المحامي على أساس للشروط و الالتزامات التعاقدية الامتثال
contentieux communal	Relation Commune-Avocat	mission de conseil juridique non assurée par l'avocat عدم تقديم المشورة القانونية من طرف المحامي	1	1	1	contrat signé entre les deux parties comporte la mission de conseil juridique يشتمل العقد الموقع من بين الطرفين مهمة الاستشارة القانونية	Juridique	0,25	0,25	Charger l'avocat au niveau des clauses du contrat de la défense de la commune, et de la mission de conseil juridique en détaillant les modalités y afférentes إدراج بند في عقدة الدفاع الجماعي ، يحمل المحامي مهمة المشورة القانونية
contentieux communal	Relation Commune-Avocat	Inexistence de structure qui assure le suivi des recours et la coordination avec l'avocat عدم وجود هيكل لتتبع الطعون و التنسيق مع المحامي	2	2	4	définition des attributions du service contentieux تحديد مهام مصلحة المنازعات	Juridique	0,5	2	mettre en place une structure dédiée pour assurer le suivi des recours et la coordination avec l'avocat إعداد هيكل خاص بتتبع الطعون و التنسيق مع المحامي

Modules/ opérations	Tâches	Description du risque	Risque Brut (Impact)(a)	Risque Brut (Probabilité) (b)	Risque Brut (Seuil de Signification) (axb)	Description des contrôles existants	Type de risque	Efficacité des contrôles existants (c)	Risque résiduel (axbxc)	Actions de maîtrise du risque
contentieux communal	Relation Commune-Avocat	contrat imprécis de l'avocat عقدة مع المحامي غير محددة	1	1	1	contrat signé entre les deux parties	Juridique	0,25	0,25	Préciser de manière détaillée les obligations à respecter par l'avocat sous peine de Résiliation de la convention تحديد بالتفصيل الالتزامات التي يتعين على المحامي احترامها بموجب إنهاء الاتفاق
contentieux communal	Relation Commune-Avocat	Non recours à l'assistance de l'agent judiciaire des collectivités territoriales عدم اللجوء إلى مساعدة الوكيل القضائي للجماعات الترابية	1	1	1	Aucune mesure de contrôle prévue	Juridique	0,25	0,25	Se conformer aux articles 263 à 268 de la loi organique relative aux communes.
contentieux communal	Enregistrement et traitement du courrier tribunal	Non maîtrise des délais de notification des jugements et ceux relatifs à la fin des recours. عدم التحكم بالآجال الزمنية للإشعار بالأحكام و تلك المتعلقة بإنهاء الطعون	1	1	1	Aucune mesure de contrôle prévue	Juridique	0,25	0,25	Créer un agenda électronique ou à défaut ouvrir un registre physique pour y mentionner les dates des expertises ordonnées par le juge, des constatations, des audiences إنشاء أجندة إلكترونية أو فتح سجل التقييمات التي يأمر مادي لذكر تواريخ بها القاضي و الملاحظات و جلسات الاستماع

Modules/ opérations	Tâches	Description du risque	Risque Brut (Impact)(a)	Risque Brut (Probabilité) (b)	Risque Brut (Seuil de Signification) (axb)	Description des contrôles existants	Type de risque	Efficacité des contrôles existants (c)	Risque résiduel (axbxc)	Actions de maîtrise du risque
contentieux communal	Enregistrement et traitement du courrier tribunal.	Absence de système de classement des dossiers عدم وجود نظام لترتيب الملفات	1	1	1	Aucune mesure de contrôle prévue	Juridique	0,25	0,25	Adopter un système de classement des dossiers qui permet une localisation facile (par type de contentieux ou par ordre de juridiction…) en indiquant impérativement la référence du tribunal Compétent. اعتماد نظام لترتيب الملفات يسمح بتحديد موقعها بسهولة (حسب نوع النزاع أو بأمر الاختصاص مع بيان مرجعية المحكمة المختصة)
contentieux communal	Enregistrement et traitement du courrier tribunal.	Absence d'information des parties concernées par la situation du contentieux de la commune غياب المعلومة عن بوضعية الأطراف المعنية المنازعات بالجماعة	1	1	1	partage d'information à la demande des parties concernées par la situation du contentieux de la commune	Juridique	0,25	0,25	

Modules/ opérations	Tâches	Description du risque	Risque Brut (Impact)(a)	Risque Brut (Probabilité) (b)	Risque Brut (Seuil de Signification) (axb)	Description des contrôles existants	Type de risque	Efficacité des contrôles existants (c)	Risque résiduel (axbxc)	Actions de maîtrise du risque
contentieux communal	Enregistrement et traitement du courrier tribunal.	Absence d'information des parties concernées par la situation du contentieux de la commune	1	1	1	partage d'information à la demande des parties concernées par la situation du contentieux de la commune تقاسم المعلومات بين الأطراف المعنية	Juridique	0,25	0,25	veiller à informer régulièrement toutes les parties concernées du contentieux communal ضمان إبلاغ الأطراف المعنية باستمرار بالمنازعات بالجماعة

Modules/ opérations	Tâches	Description du risque	Risque Brut (Impact)(a)	Risque Brut (Probabilité) (b)	Risque Brut (Seuil de Signification) (axb)	Description des contrôles existants	Type de risque	Efficacité des contrôles existants (c)	Risque résiduel (axbxc)	Actions de maîtrise du risque
contentieux communal	Enregistrement et traitement du courrier tribunal.	Absence de procédure d'enregistrement du courrier tribunal. عدم تسجيل مراسلات المحكمة	1	1	1	Aucune mesure de contrôle prévue	Juridique	0,25	0,25	Redéfinir la relation entre le service contentieux et le bureau d'ordre dans le sens d'alléger la procédure d'enregistrement du courrier tribunal. إعادة تنظيم العلاقة بين مكتب الضبط و مصلحة المنازعات من أجل تبسيط إجراءات تسجيل مراسلات المحكمة inverser le circuit en faisant acheminer le courrier d'abord au service contentieux, pour statuer sur le degré d'urgence, et ensuite le communiquer au responsable hiérarchique pour recueillir ses instructions le cas échéant ; إعطاء أسبقية الاطلاع لمصلحة المنازعات على المراسلات لتحديد المستعجلة منها ثم إلى المسؤول لجمع التعليمات و تنفيذها

Modules/ opérations	Tâches	Description du risque	Risque Brut (Impact)(a)	Risque Brut (Probabilité) (b)	Risque Brut (Seuil de Signification) (axb)	Description des contrôles existants	Type de risque	Efficacité des contrôles existants (c)	Risque résiduel (axbxc)	Actions de maîtrise du risque
contentieux communal	Enregistrement et traitement du courrier tribunal.	Non réponse aux requêtes dans les délais عدم الرد على الشكايات ضمن الآجال المحددة	1	1	1	réponse aux requêtes par le service contentieux de la commune	Juridique	0,25	0,25	Former les personnes chargés du bureau d'ordre sur la gestion du contentieux et des délais à suivre verser le courrier provenant du tribunal (ne comportant pas d'autres indications) dans le dossier correspondant Sensibiliser les agents du bureau d'ordre à l'importance du respect des délais dans le traitement des dossiers contentieux et l'importance de l'accusé de réception dans la production des effets juridiques تكوين الموظفين المكلفين بمكتب الضبط بأهمية تدبير المنازعات مع الأخذ بعين الاعتبار آجال المراسلات الواردة من المحكمة و إرجاع التي لا تحمل أي استدلال. تحسيس و توعية موظفي مكتب الضبط بأهمية احترام الآجال ضمن عملية معالجة ملفات المنازعات و مدى تأثير وصل الاستلام في مجرى إعداد القضايا

Modules/ opérations	Tâches	Description du risque	Risque Brut (Impact)(a)	Risque Brut (Probabilité) (b)	Risque Brut (Seuil de Signification) (axb)	Description des contrôles existants	Type de risque	Efficacité des contrôles existants (c)	Risque résiduel (axbxc)	Actions de maîtrise du risque
contentieux communal	Enregistrement et traitement du courrier tribunal	Absence des convocations et mémoires	1	1	1	centralisation des convocations et mémoires au niveau du service مركزية الدعوات و السجلات على مستوى المصلحة	Juridique	0,25	0,25	centraliser les convocations et mémoires et assurer un suivi en collaboration avec l'avocat des recours judiciaires et la préparation de la défense de la commune جمع الاستدعاءات لضمان تتبع الملفات بالتعاون مع الوكيل القضائي و إعداد دفاع الجماعة
contentieux communal	Enregistrement et traitement du courrier tribunal	Non traitement du courrier	1	1	1	Traitement du courrier par le service contentieux de la commune	Juridique	0,25	0,25	traiter le courrier et répondre à toutes les correspondances de la commune معالجة المراسلات و الرد على جميعها
précontentieux	gestion du précontentieux	Délai court pour préparer les moyens de la défense قصر وقت إعداد ملف الدفاع	2	2	4	Aucune mesure de contrôle prévue	Juridique	0,25	1	Accorder au président du conseil le délai nécessaire pour préparer les moyens de la défense et d'en informer l'avocat conseil إعطاء الرئيس الوقت اللازم لإعداد الدفاع و تبليغ المحامي

Modules/ opérations	Tâches	Description du risque	Risque Brut (Impact)(a)	Risque Brut (Probabilité) (b)	Risque Brut (Seuil de Signification) (axb)	Description des contrôles existants	Type de risque	Efficacité des contrôles existants (c)	Risque résiduel (axbxc)	Actions de maîtrise du risque
précontentieux	gestion du précontentieux	Non exposition préalable des faits au conseil par le président عدم قيام الرئيس بالعرض المسبق للقضايا على أنظار المجلس	1	1	1	Application des dispositions juridiques, légales et réglementaires	Juridique	0,25	0,25	Accorder au président du conseil le délai nécessaire pour exposer les faits au conseil et solliciter son autorisation, pour règlement amiable du litige إتاحة الوقت اللازم لعرض القضايا على المجلس و التماس موافقته على التسوية الودية للمنازعات
précontentieux	gestion du précontentieux	Absence d'une gestion du précontentieux غياب التدبير القبلي للمنازعات	2	3	6	Application des dispositions juridiques, légales et réglementaires	Juridique	1	6	Explorer les voies de règlement amiable du litige, en instruisant la réclamation du requérant et en l'invitant à trouver un terrain d'entente, susceptible d'arranger les intérêts des deux parties سلك وسائل التسوية الحبية للمنازعات و الاستماع إلى مطالب المدعي و دعوته لإيجاد أرضية مشتركة يحتمل أن تؤدي إلى تسوية مصالح الطرفين

4.2 خريطة فصل المهام:

4.2.1 شبكة فصل المهام لمسطرة تدبير المنازعات القضائية

تعتمد عملية الإفتحاص على إدراج شبكة فصل المهام التي تقوم بكشف مهام مجال مهمة الإفتحاص، توزع على مختلف المسؤولين والفاعلين الذين يعملون في إطار مهمة واحدة؛

تهدف هذه الشبكة إلى عرض بوضوح التوزيع المناسب للمهام والمسؤوليات عن طريق كشف تراكم المهام المتعارضة، مما يسهل على فريق المراقبة الداخلية سبل حماية أصول الجماعة؛

وتأتي هذه الشبكة على شكل جدول يبين بوضوح هذه العملية:

وحدة الإفتحاص الداخلي		المرجع: شبكة فصل المهام رقم _03 audit -test 03
المهمة : مسطرة تدبير المنازعات " الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019 – 2020- 2021	شبكة فصل المهام	السنة : 2022

العملية	محامي الأغيار	الوالي	المحكمة (الابتدائية / الاستئناف / النقض)	دفاع الجماعة (المحامي)	العون أو المأمور القضائي	مكتب الضبط	مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية	قسم الشؤون المالية و الاقتصادية
– إعداد إشعار برفع الدعوى ضد الجماعة من طرف محامي الأغيار ، ثم إرساله لوالي الجهة للحصول على إذن بذلك.	*	*						
– قبل قبول طلب الإذن، تقوم مصالح الولاية بدور الوسيط (اللجوء إلى مسطرة الوساطة)، عن طريق إخبار الجماعة بوجود إشعار برفع دعوى ضدها، من أجل تسوية النزاع بشكل حبي دون اللجوء إلى القضاء.		*						
– قيام محامي الأغيار برفع دعوى أمام المحكمة حسب طبيعة الملف و ذلك بعد قبول الإذن.	*	*	*					
– بعد توصل المحكمة برفع الدعوى يتم إعطاء رقم لملف الدعوى وتحديد الشعبة ونوع القضية (فردية ، القضاء الشامل....)			*					
– تبلغ المحكمة الأطراف المعنية عن طريق العون القضائي بتاريخ الجلسة بواسطة أمر باستدعاء أطراف الجلسة مرفوقا بالمقال الافتتاحي.			*		*			
– توصل الجماعة بشهادة تسليم الأمر بالتبليغ.						*	*	
– تقوم مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية بفتح ملف برقم و تاريخ و موضوع الدعوى.							*	
– تسجيل ملف الاستدعاء ضمن سجل التداول وتبليغ المحامي به (دفاع الجماعة) مع احترام الآجال القانونية .							*	
– إعداد مذكرة جوابية .				*				

العملية	محامي الأغيار	الوالي	المحكمة (الابتدائية / الاستئناف / النقض)	دفاع الجماعة (المحامي)	العون أو المأمور القضائي	مكتب الضبط	مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية	قسم الشؤون المالية و الاقتصادية
– بالتوازي مع مرحلة إعداد المذكرة الجوابية، تقوم مصلحة الشؤون القانونية بالتنسيق مع المصلحة المعنية بملف النزاع، و ذلك لجمع المعلومات و الوثائق الثبوتية لدعم و تعزيز دفاع الجماعة.							*	
– حضور الجلسات القضائية والخبرة وجلسات البحث القضائي (تتبع مآل الملف)				*			*	
– نطق المحكمة بالحكم وتبليغها الأطراف المتنازعة به.			*					
– بعد النطق بالحكم سواء لصالح أو ضد الجماعة، يقوم دفاع الجماعة بإيداع عريضة طعن بالاستئناف و رفع مقال الاستئناف مع المستندات إلى كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف، داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.				*			*	
– حضور الجلسات القضائية والخبرة وجلسات البحث القضائي (تتبع مآل الملف).				*			*	
– نطق محكمة الاستئناف بقرار الاستئناف.			*					
– بعد النطق بقرار الاستئناف سواء كان لصالح أو ضد الجماعة، يقوم دفاع الجماعة بإيداع عريضة الطعن بالنقض لدى كتابة الضبط بمحكمة النقض، داخل آجال 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الاستئناف.			*	*			*	
– في حالة عدم الطعن ضمن الآجال القانونية، يقوم الطرف الآخر بطلب شهادة عدم الطعن من المحكمة التي أصدرت قرار الاستئناف.	*			*				
– تقوم محكمة النقض إما بتأييد قرار الاستئناف أو إحالة الملف للبث فيه من جديد سواء إلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.			*					

العملية	محامي الأغيار	الوالي	المحكمة (الابتدائية / الاستئناف / النقض)	دفاع الجماعة (المحامي)	العون أو المأمور القضائي	مكتب الضبط	مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية	قسم الشؤون المالية و الاقتصادية
– في حالة تأييد قرار النقض ضد الجماعة ، تبلغ المحكمة الجماعة عن طريق مأمور أو عون قضائي (مسطرة التبليغ).			*		*			
– يقوم المأمور أو العون القضائي بتحرير محضر بالموافقة أو الامتناع؛ – في حالة الامتناع تؤدي الجماعة صائر الامتناع.					*		*	*
– في حالة تحرير محضر بالموافقة ، تطلب الجماعة نسخة تنفيذية للحكم (نسخة وحيدة) مع أمر بالتنفيذ.							*	
– إحالة نسخة أصلية من الحكم على قسم الشؤون المالية و الاقتصادية مرفقة بجميع وثائق الملف.							*	
– برمجة الحكم ضمن ميزانية الجماعة.								*
– تبليغ قسم الشؤون المالية والاقتصادية مصلحة المنازعات بما يثبت أداء مبلغ الحكم. (التشطير)								*
– تسجيل ملفات الأحكام المنفذة وحفظها.							*	
– في حالة تأييد قرار النقض لصالح الجماعة، – تقوم المحكمة بتبليغ الجماعة عن طريق عون قضائي (مسطرة التبليغ).			*		*			
– تسجيل وحفظ الملف بأرشيف مصلحة المنازعات.							*	

4.2.2 خريطة تداول المعلومات لمسطرة تدبير المنازعات القضائية

تعتبر خريطة تداول المعلومات أو الرسم التخطيطي بمثابة وسيلة ناجعة، يستعين بها المفتحص من أجل فهم وتحليل منظومات المراقبة الداخلية من حيث صلاحية وفعالية تدفق المعلومات وكيفية وجودة معالجتها؛

ويعتبر المبيان أسفله نموذجا لخريطة تداول المعلومات المتعلقة بموضوع مهمة الإفتحاص:

وحدة الافتحاص الداخلي		المرجع : افتحاص- مهمة 03 ___ audit-test 03
المهمة : مسطرة تدبير المنازعات " الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019 – 2020 - 2021	خريطة تداول المعلومات	السنة : 2022

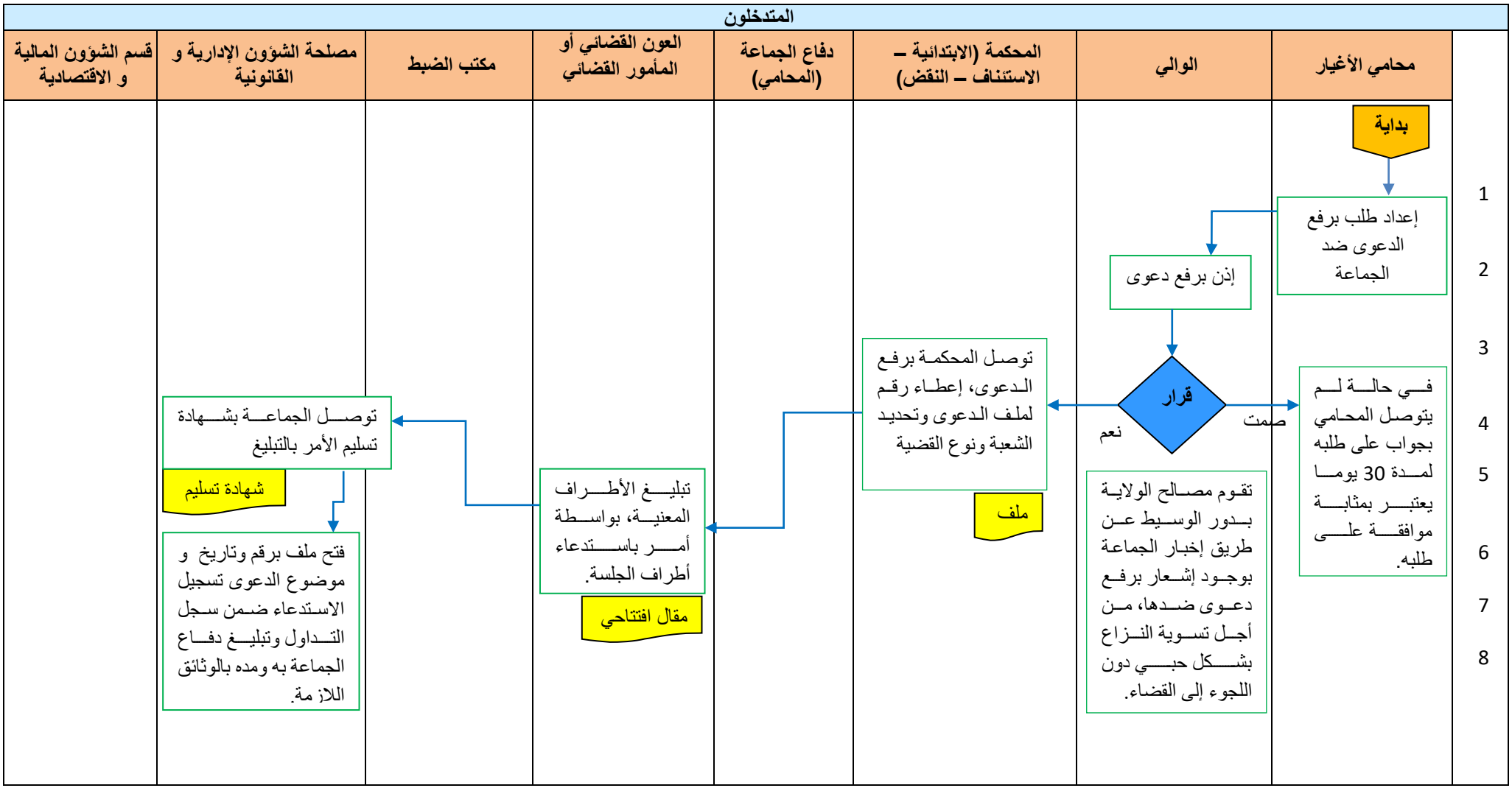

المتدخلون								
محامي الأغيار	الوالي	المحكمة (الابتدائية – الاستئناف – النقض)	دفاع الجماعة (المحامي)	العون القضائي	مكتب الضبط	مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية	قسم الشؤون المالية و الإقتصادية	
			إعداد مذكرة جوابية			حضور الجلسات القضائية والخبرة وجلسات البحث القضائي؛ تتبع مآل الملف		9
			مذكرة					10
			تتبع مآل الملف					11
		النطق بالحكم وتبليغ الأطراف المعنية.						12
		حكم	إيداع عريضة الطعن بالاستئناف مع المستندات لدى محكمة الاستئناف، داخل آجال 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.					13
			مقال الاستئناف					14
		نطق المحكمة بقرار الاستئناف						15
		قرار الاستئناف	إيداع عريضة الطعن بالنقض لدى كتابة الضبط، داخل آجال 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الاستئناف.					16
طلب شهادة عدم الطعن من المحكمة التي أصدرت قرار الاستئناف.		تقوم محكمة النقض إما بتأييد قرار الاستئناف أو إحالة الملف للبث فيه من جديد سواء إلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.	عريضة الطعن بالنقض					17
			طلب شهادة عدم الطعن من المحكمة التي أصدرت قرار الاستئناف.					18

المتدخلون							
محامي الأغيار	الوالي	المحكمة (الابتدائية – الاستئناف – النقض)	دفاع الجماعة (المحامي)	العون القضائي	مكتب الضبط	مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية	قسم الشؤون المالية و الإقتصادية
		في حالة تأييد قرار النقض ضد الجماعة، تبلغ المحكمة الجماعة عن طريق مأمور أو عون قضائي (مسطرة التبليغ).		تبليغ الجماعة (مسطرة التبليغ)؛			
				بتحرير محضر بالموافقة أو الامتناع؛			
				محضر			
				قرار		في حالة الامتناع تؤدي الجماعة صائر الامتناع.	
				نعم		طلب الجماعة لنسخة تنفيذية للحكم الابتدائي؛ مع أمر بالتنفيذ	
				أمر بتنفيذ			برمجة الحكم ضمن ميزانية الجماعة
		في حالة تأييد قرار النقض لصالح الجماعة، تقوم المحكمة بتبليغ الجماعة عن طريق عون قضائي (مسطرة التبليغ).		تبليغ الجماعة (مسطرة التبليغ) ؛		تسجيل ملف الحكم المنفذ وحفظه بالأرشيف	أداء مبلغ الحكم
						نهاية	

19 20 21 22 23 24 25 26 27

4.3 لائحة الملفات والوثائق المزمع افتحاصها:

لائحة الوثائق المفتحصة والمسلمة من طرف مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية المسؤولة عن إجراء العمليات موضوع مهمة الإفتحاص الداخلي:

ملف قضية الشرف
نسخة من طلب وصول يتعلق بإذن برفع الدعوى من طرف المدعية الشركة العقارية الشرف المؤرخ في 2012/04/12
نسخة من المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعية من اجل طلب التعويض عن العقار.
نسخة من مقال إصلاحي تقدم به محمد العلمي
نسخة من استدعاء لحضور إجراءات الخبرة من طرف المهندس الطبوغرافي ع.همداني
نسخة من المقال الإداري
نسخة من الحكم القطعي الابتدائي رقم 1034 بتاريخ 2014/04/22
نسخة من إشعار للقيام بخبرة في ملف رقم 2014/7206/750 من طرف الخبير محمد القادري الحساني
نسخة من القرار عدد 4500 بتاريخ 2017/11/09 في الملفين المضمومين 14/7206/750 و 14/7206/1209
نسخة من مقال إصلاحي تقدمت به الشركة العقارية الشرف بتاريخ 2018/02/07
نسخة من قرار عدد 834 بتاريخ 2018/03/01
نسخة من الإعذار 1المسجل بمكتب الضبط بتاريخ 2018/3/19 تحت عدد 2688 والاعدار2 المسجل بمكتب الضبط بتاريخ 2018/5/25 تحت عدد 4838
نسخة من طلب مواصلة تنفيذ حجز ما للمدين لدى الغير بتاريخ 2018/6/27
نسخة من التصريح الذي تقدم به الخازن العام للمملكة المحجوز بين يديه
نسخة من المقال الرامي إلى المصادقة على الحجز المقدم من طرف الشركة الشرف
نسخة من أصل الحكم عدد 95 الصادر بتاريخ 2018/10/22 ملف عدد 2018/7103/85
نسخة من القرار عدد: 934 المؤرخ في:2018/12/17 ملف عدد 2018/7202/933
نسخة من محضر حجز لدى الغير الذي توصلت به الجماعة بتاريخ 2018/12/28.
نسخة من تصريح ببيانات أدلى به الخازن العام للمملكة
نسخة من سند الأمر بالصرف بمبلغ وقدره 5.707.622.00 درهم لفائدة الشركة العقارية "الشرف".
نسخة من الأمر رقم 8662 بتاريخ 2019/11/26
نسخة من الاتفاق بالتراضي المنجز بتاريخ 2020/10/16
نسخة من سند بالأمر بالصرف رقم BE 328 برسم سنة 2020 وتحويل مبلغ 7.000.000.00 درهم لفائدة الشركة .
نسخة من سند الأمر بصرف مبلغ 3.721.189.00 درهم مؤرخ في 2021/7/19 لفائدة الشركة عن سنة 2021ونسخة من و إشعار بالتحويل رقم 434.
نسخة من طلب مواصلة التنفيذ
نسخة من المحضر الإخباري المنجز بتاريخ 2021/2/9.
نسخة من تنازل السيد العلمي عبد الحليم ممثل الشركة عن المساحة المعوض عنها لفائدة الجماعة
نسخة من عريضة من اجل الطعن بالنقض بتاريخ 2018/08/01
نسخة من القرار محكمة النقض عدد 3/1309 الصادر بتاريخ 2020/10/01 ملف إداري عدد بتاريخ 2019/3/4/639
ملف قضية الجبلية
نسخة من الأمر بالإذن لرفع دعوى بمقتضى الميثاق الجماعي 78 وخاصة المادة 48 منه مؤرخة في 2012/04/12
نسخة من أمر بتبليغ المقال الافتتاحي بتاريخ 2012/08/17 ملف 6/12/371.
نسخة من المقال الافتتاحي المؤرخ ب 2011/04/11
نسخة من أمر بتبليغ الافتتاحي والاستدعاء للجلسة رقم 1 بتاريخ 2012/09/25 بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء.
نسخة من إنذار موجه للجماعة لتقديم مذكرة جوابية مؤرخ ب 2012/9/26 ملف 6/2012/371.
نسخة من استدعاء الجماعة لحضور إجراءات الخبرة المنجزة من طرف الخبير ع. الهمداني المؤرخة ب 31 دجنبر 2013
نسخة من مقال إداري المسجل بتاريخ 2013/08/15
نسخة من استدعاء من طرف نبيل رشد مهندس معماري حضري بتاريخ 2015/4/23

نسخة من تقرير الخبرة المنجز من طرف نبيل رشد مهندس معماري حضري
نسخة من بمقال استئنافي مسجل بتاريخ 2014/07/10 ملف 794 / 7206 / 2014
نسخة من القرار التمهيدي من محكمة الاستئناف الإدارية بتاريخ 2015/03/26
نسخة استدعاء من المهندس المعماري نبيل رشد خبير قضائي محلف لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء مؤرخة في 2015/04/23.
نسخة من تقرير الخبرة أنجزه السيد نبيل رشد مهندس معماري بتاريخ 2015/6/20 ملف عدد 2014/7206/749 و14/7206/1210.
نسخة من إعذار بالأداء ملف التنفيذ عدد 2017/251 بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء لفائدة السيد عبد الحليم.
نسخة من مقال استئنافي المسجل بتاريخ 2017/9/19
وجود نسخة من محضر مؤرخ بتاريخ 2018/1/17 حول حجز تحفظي عقاري إلى حجز تنفيذي بموجب قرار عدد 1265 ملف 1265 /2017/7102
نسخة من استدعاء الأطراف للاتفاق على توزيع الأموال المحجوزة لدى الغير في الملف الاستعجالي رقم 2019/7103/4528
نسخة من أصل الأمر رقم 7755 في ملف 7858 / 2019/7103 الصادر بتاريخ 2019/9/17
ملف قضية شركة صوكيطرادوز
نسخة من المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بتاريخ 2018/04/12
نسخة من استدعاء الجماعة لحضور إجراءات الخبرة من طرف الخبير حمو موساوي مؤرخة في 24 /2019/5.
نسخة من حكم قطعي رقم 2637 الصادر بتاريخ 2019/11/13
نسخة من قرار الحكم عدد 58 المؤرخ في 2021/01/25 بملف استئنافي عدد 2020/7207/273
نسخة من طلب إصلاح خطا مادي الذي تسرب إلى الحكم عدد 621 بتاريخ 2020/07/01
نسخة من إعذار مؤرخ 2021/05/31
ملف قضية ورثة الزهرة العكاري
نسخة من أصل الحكم رقم 576 بتاريخ 2003/6/18
نسخة من عقد صلح بين الجماعة وورثة الزهرة العكاري
نسخة من مقال الافتتاحي من اجل المطالبة بالتعويض
نسخة من استدعاء لحضور إجراءات الخبرة المؤرخة في 2017/12/21
نسخة من التقرير الأصلي المنجز من طرف الخبير المحلف لدى محاكم المملكة في الشؤون العقارية السيد الرويسي عبد الواحد.
نسخة من الحكم الابتدائي القطعي رقم 947 الصادر بتاريخ 2018/04/16
نسخة من المقال ألاستئنافي المقدم بتاريخ 2018/6/28
نسخة من القرار عدد 6093 المؤرخ في 2018/12/20
نسخة من محضر حجز لدى الغير ملف تنفيذي 2019/7601/1361 المؤرخ في 2019/12/16
نسخة من مقال من اجل الطعن بالنقض المؤرخ في 2019/06/13
ملف قضية هند طريشة
نسخة من مقال افتتاحي مؤرخ في 2017/01/24
نسخة من عقد مؤرخ في 2010/09/24
نسخة من أمر بالخدمة مؤرخ في 2011/08/03
نسخة من أمر بالخدمة مؤرخ في 2011/08/03
نسخ من مراسلات تتعلق بأداء المستحقات
نسخة من المقال ألاستئنافي المؤرخ في 2018/07/03
نسخة من فاتورة الأداء
نسخة من منطوق الحكم المؤرخ في 2022/10/26.

ملف قضية البحار كاسم ومحمد صهير
نسخة من المقال الافتتاحي المؤرخ 2015/07/9 في ملف 2015/7112/321
نسخة من المقال الافتتاحي بتاريخ 2017/11/03 ضد الجماعة ملف رقم 2017/7112/640
نسخة من مراسلتين من والي جهة بني ملال بمثابة إشعار برفع الدعوى ضد الجماعة مؤرخة في 22 فبراير 2016 تحت عدد 1437 في اسم المدعين السادة البحار كاسم ومحمد صهير.
نسخة من المذكرة الجوابية من طرف الأستاذ المحامي عبد الرحيم الجيكي المنصوري
نسخة من الحكم القطعي 2652 المؤرخ في 2018/12/04 ملف 2017/7112/640
نسخة من مقال من اجل الطعن بالاستئناف مؤرخ في 2017/08/01
نسخة من المقال ألاستئنافي الأصلي بتاريخ 2019/03/01
نسخة من الحكم عدد 6220 الصادر بتاريخ 2019/12/11 ملف استئنافي رقم 2019/7206/1215
نسخة من طلب تنفيذ قرار 6220 المؤرخ في 2019/12/11
نسخة من إعذار من قسم التنفيذ ملف عدد 2020/7601/846
ملف قضية حسن حبوشة
استدعاء لحضور جلسة بتاريخ 2013/01/07 تضم المقال الافتتاحي، ملف عدد 2012/1401/306 .
مقال إصلاحي مرفوق باستدعاء لحضور جلسة بتاريخ 2013/04/29 ، ملف عدد 2012/1401/306 .
إشعار بإجراء خبرة بتاريخ 2013/07/31 ، ملف عدد 2012/1401/306 .
مقال استئنافي مرفوق باستدعاء جلسة بتاريخ 2014/05/13 ، ملف عدد 2014/1201/490 .
استدعاء لحضور جلسة بتاريخ 2018/08/22 ، ملف عدد 2018/7112/56
إرسالية من طرف دفاع الجماعة بتاريخ 06 / 2018/05 تضم مذكرة جوابية ، ملف عدد 2018/7112/56
طلب إذن بالتقاضي الذي تقدم به حسن حبوشة بتاريخ 2018/06/19 ملف عدد 2018/7112/589
نسخة من شكاية حسن حبوشة عن طريق ورقة إرسال من الولاية بتاريخ 2018/07/03 ، ملف عدد 2018/7112/589
مقال افتتاحي مرفوق باستدعاء لحضور جلسة بتاريخ 2018/10/15 ، ملف عدد 2018/7112/589
مراسلة من طرف الخبير عبد الواحد الرويسي بإجراء خبرة بتاريخ 2019/04/02 ، ملف عدد 2018/7112/589
حكم قطعي رقم 2692 بتاريخ 2019/11/20 ، ملف عدد 2018/7112/589
مقال افتتاحي مرفوق باستدعاء لحضور جلسة بتاريخ 2020/09/10 ، ملف عدد 2020/7206/651
نسخة تبليغية للحكم عدد 3134 بتاريخ 2021/04/13 ، ملف عدد 2020/7206/651
إعذار بتنفيذ بتاريخ 2021/05/06 ، ملف عدد 2020/7206/651
نسخة توجيه بتنفيذ بتاريخ 2021/10/27 ، ملف عدد 2020/7206/651
ملف قضية محمد بلخوية
رسالة من الوالي بتاريخ 2010/06/01 حول طلب إذن لقيام بدعوى ضد الجماعة ، و كذلك دعوة لحضور اجتماع بالولاية بتاريخ 2010/06/02 ، ملف عدد 2010/6/283 ؛
رسالة إنذارية تقدم بها محمد بلخوية بتاريخ 2010/04/30 ، ملف عدد 2010/6/283 ؛
مراسلة الجماعة محمد بلخوية بتاريخ 2008/09/12 ؛
مراسلة من الولاية بتاريخ 2010/06/14 لحضور الاجتماع المنعقد بتاريخ 2010/06/17 و ذلك لدراسة طلب محمد بلخوية الإذن برفع دعوى قضائية ضد الجماعة، ملف عدد 2010/6/283 ؛
استدعاء لحضور جلسة بتاريخ 2010/08/26 ، مرفوق بنسخة من المقال الافتتاحي، ملف عدد 2010/6/283؛
استدعاء لحضور خبرة بتاريخ 2011/11/01، ملف عدد 2010/6/283 ؛
نسخة من المقال الاستئنافي عن طريق مراسلة من الولاية بتاريخ 2013/07/01 ، ملف عدد 6/13/413؛
استدعاء لحضور خبرة بتاريخ 2012/06/27 ، ملف عدد 6/13/413 ؛
استدعاء لحضور جلسة بتاريخ 2014/11/17 ملف عدد 482 / 7112/ 2014 ؛
مذكرة من محامية محمد بلخوية استلمها مكتب ضبط الجماعة بتاريخ 2014/10/09 ، تفيد بأن هذا الأخير تقد م بطلب إذن بإقامة دعوى ضد الجماعة ، ملف عدد 482 / 7112/ 2014 ؛
الحكم القطعي عدد 1726 الصادر بتاريخ 2016/07/11 ، ملف عدد 482 / 7112/ 2014 ؛
استدعاء لإجراء خبرة بتاريخ 2015/02/20 ، ملف عدد 482 / 7112/ 2014؛
استدعاء بإجراء خبرة بتاريخ 2016/04/26 ، ملف عدد 482 / 7112/ 2014؛
استدعاء لحضور جلسة بتاريخ 2017/02/01 مرفق بنسخة من المقال الاستئنافي ، ملف عدد 2016/7206/1527 ؛

ورقة إرسال من الولاية بتاريخ 2018/11/14، تضم نسخة من القرار عدد 3748 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 25 /2018/07، كما تضم طلب تبليغ هذا القرار بتاريخ 2018/10/02 وكذلك طلب التنفيذ.
استدعاء بإجراء خبرة بتاريخ 2017/11/09 ، ملف عدد 2016/7206/1527 ؛
نسخة تبليغية للقرار 3748 تسلمها مكتب ضبط الجماعة بتاريخ 2018/10/31، ملف عدد 2016/7206/1527 ؛
إعذار في حق الجماعة بتنفيذ القرار 3748 بتاريخ 2018/07/25 ، ملف عدد 2016/7206/1527 ؛
محضر امتناع في حق الجماعة بتاريخ 2018/12/13 عن عدم تنفيذ القرار الاستئنافي 3748 ، ملف عدد 2016/7206/1527 ؛
محضر حجز لدى الغير بتاريخ 2018/12/28 ، ملف عدد 134/ 2018/7103 ؛
استدعاء لحضور جلسة بتاريخ 01/07/ 2019 ؛
نسخة تبليغية للحكم عدد 17 الصادر بتاريخ 2019/03/04 ؛
نسخة من المذكرة التعقيبية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 01/22/ 20019 ، ملف عدد 134 / 7103 /2018 ؛

4.4 محاضر و دليل اللقاءات مع المسؤولين على العملية :

وحدة الإفتحاص الداخلي		المرجع: **دليل مقابلة رقم 01 audit-test 03**
المهمة : **مسطرة الأكرية ومسطرة الإقتناءات (سواء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية)**	دليل المقابلات المخصصة لتحضير المهمة	السنة :**2022**

الشخص الذي تمت معه المقابلة: شادلي عبد الحفيظ المسؤول عن مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية

التسلسل الإداري: قسم الموارد البشرية والشؤون الإدارية والقانونية / مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية.

هدف وموضوع المقابلة: جمع المعلومات اللازمة حول مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 و2019 و2020 و2021.

تاريخ ومكان المقابلة: يوم الخميس 12 ماي 2022 على الساعة الحادية عشر صباحا بمكتب رئيس المصلحة.

سياق المقابلة

مرحلة	الوقت
1. **اجتماع مع رئيس مكتب الممتلكات الجماعية من أجل شرح أهداف المهمة و المنهجية التي سيتم إتباعها**	**10 دقائق**
2. **توصيف العملية**	**10 دقيقة**
3. **الاستقصاء (الاستجواب)**	**30 دقيقة**
4. **الخلاصة**	**10 دقائق**

الاستقصاء

العملية	الأسئلة	الأجوبة
مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية"	1. كيف تدبر مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية مسطرة المنازعات القضائية، خلال سنة 2018 و 2019 و2020 و2021؟	1. بداية أكد المسؤول عن مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية، بأنه استلم منصب رئيس المصلحة ابتداء من 24 مارس سنة 2020 بشكل مؤقت وابتداء من 26 فبراير 2021 بشكل رسمي ونهائي؛ كما أنه لم يكن على دراية بملفات النزاع المتعلقة بالسنوات التي سبقت تعيينه، بالرغم من ذلك قام بشرح مفصل لمسطرة تدبير المنازعات القضائية.
	2. هل توجد لائحة بملفات النزاع القضائي بالنسبة للسنوات موضوع مهمة الإفتحاص.؟	2. نعم تم التأكيد على وجود هذه اللائحة، وأنه سيتم إرسالها لمكتب الإفتحاص عبر البريد الإلكتروني.
	3. هل ملفات النزاع القضائي برسم سنوات 2018 و2019 و2020 و2021، مرت من جميع المراحل (ابتدائي ثم استئنافي ومرحلة الطعن بالنقض)؟	3. صرح المسؤول عن المصلحة بأن بعض ملفات النزاع لسنة 2018 أو سنة 2019 وكذلك سنة 2020 مرت من مرحلة الاستئناف أو مرحلة النقض، في حين أن المرحلة الابتدائية مرت بسنوات قبل ذلك مثلا سنة 2010 أو 2012؛ كما أكد بأن لائحة ملفات النزاع المسلمة لفريق الإفتحاص مرت بجميع المراحل.

	4. هل تضم هذه اللائحة أحكاما قضائية منفذة وغير منفذة؟	4. أجاب المسؤول بأن بعض الأحكام المدرجة ضمن اللائحة، تم برمجة الاعتمادات المالية لها وتنفيذها بالكامل، في حين أن بعضها لازال في طور البرمجة وذلاك تنزيلا لمسطرة التشطير التي تعتمدها الجماعة لتنفيذ الأحكام وأداء المبالغ المحكوم بها.
	5. كيف يتم انتقاء محامي دفاع الجماعة؟	5. إن عملية الانتقاء في السنوات السابقة كانت مبنية على أسس غير مهنية وغير علمية أو أرقام وإحصائيات رسمية، كم أن التدخلات والتجاذبات السياسية كانت تسيطر على هذه العملية.
	6. هل يوجد إطار تعاقدي بين الجماعة ومحامي دفاعها؟	6. نعم تم إبرام عقدة مع الأستاذ جيكي والأستاذ بروك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من سنة 2018، وتم تجديدها سنة 2021 لمدة ثلاث سنوات كذلك.
	7. هل صادق المجلس على العقدة المبرمة بين الجماعة والمحامي؟	7. جميع العقد المبرمة مع المحامي خضعت لمصادقة المجلس الجماعي؛
	8. كيف تتواصل المصلحة ومحامي دفاع الجماعة؟	8. صرح المسؤول عن المصلحة بأنه تم إعداد سجل للتداول، يسمح بالتواصل مع المحامي وتداول الوثائق بينه وبين الجماعة؛
	9. ما هي مسطرة التبليغ التي تعتمدها الجماعة مع الأطراف المتنازع معها؟	9. قامت الجماعة بإبرام عقدة مع مكتب المفوضين القضائيين وتم التأشير عليها بتاريخ 24 مارس 2020 وصادق عليها المجلس خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2020؛
	10. هل تتوفر المصلحة على أرشيف؟	10. أجاب رئيس المصلحة بوجود أرشيف، لكن بعد معاينة فريق الإفتحاص تبين بأن الأرشيف لا يحترم المواصفات التي تم ذكرها الدليل المرجعي لتدبير الأرشيف العمومي الذي أصدرته المديرية العامة للجماعات الترابية؛
	11. كيف تقوم المصلحة بترتيب ملفات النزاع القضائي بالأرشيف؟	11. تقوم المصلحة بترتيب ملفات النزاع بطريقة تقليدية كلاسيكية، دون اعتماد الطريقة المذكورة في الدليل المرجعي للأرشيف.

وحدة الافتحاص الداخلي		المرجع: محضر مقابلة رقم_ 01 audit-test 03
المهمة : مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021	محضر مقابلة الاطلاع	السنة : 2022

هدف/موضوع المقابلة:	بتاريخ: يوم الخميس 12 ماي 2022 صباحا.
– جمع المعلومات اللازمة حول مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية". – استلام الوثائق المتضمنة لمسطرة موضوع مهمة الإفتحاص، موزعة حسب السنوات ويتعلق الأمر بسنوات 2018 و2019 و2020 وسنة 2021. – جمع وإعداد ملف عمل مهمة الإفتحاص الداخلي المتعلق بمسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية".	المكان: مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية المدة: 20 دقيقة اعد من طرف: – ميمونة كاسو – فاطمة الزهراء الهاشمي

المشاركون	الوظيفة	البريد الإلكتروني
الشادلي عبد الحفيظ	المسؤول عن مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية	
لهريم محد	مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية	contentieux.reclamation.bm@gmail.com
فاطمة لجغم	مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية	contentieux.reclamation.bm@gmail.com
ميمونة كاسو	الإفتحاص الداخلي	audit.interne.cbm@gmail.com
الهاشمي فاطمة الزهراء		

ملخص المقابلة:

تم التطرق إلى الملفات الخاصة بالأحكام القضائية لسنوات 2018 و2019 و2020 و2021، حيث أكد المسؤول عن المصلحة بأنه سيعد لائحة تضم جميع الأحكام خلال السنوات موضوع مهمة الإفتحاص، وسيرسلها عبر البريد الإلكتروني.

الاستنتاجات:

توصل فريق مهمة الإفتحاص الداخلي بلوائح الأحكام عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 18 ماي 2022

بيان حول الوثائق والمعلومات المطلوبة:

الوثائق و المعلومات المطلوبة	المسؤول عن تسليمها	التاريخ المرتقب لتسليمها
ملف مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018- 2019-2020 - 2021		
لائحة بمآل وعدد القضايا المحال على مكتب الأستاذ المحامي بروك المصطفى برسم سنتي 2018 و2020.	محمد لهريم	يوم الأربعاء 18 ماي 2021
لائحة بمآل و عدد القضايا المحال على مكتب الأستاذ المحامي عبد الرحيم جيكي برسم السنوات 2018-2019-2020.	محمد لهريم	يوم الأربعاء 18 ماي 2021

حرر في بني ملال. يوم الإثنين 12 شتنبر 2022

المفتحص: ميمونة كاسو الهاشمي فاطمة الزهراء

وحدة الإفتحاص الداخلي		المرجع: محضر مقابلة رقم_ 02 audit-test 03
المهمة : مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021	محضر مقابلة الإطلاع	السنة : 2022

هدف/موضوع المقابلة:	بتاريخ: يوم الخميس 28 شتنبر 2022 صباحا.
– جمع المعلومات اللازمة حول مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية"، قصد تحديد المخاطر الرئيسية المرتبطة بها و وضع استراتيجية الإفتحاص . –	المكان: مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية المدة: 60 دقيقة اعد من طرف: – ميمونة كاسو – فاطمة الزهراء الهاشمي

المشاركون	الوظيفة	البريد الإلكتروني
الشادلي عبد الحفيظ	المسؤول عن مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية	contentieux.reclamation.bm@gmail.com
لهريم محد		
ميمونة كاسو	الإفتحاص الداخلي	audit.interne.cbm@gmail.com
الهاشمي فاطمة الزهراء		

ملخص المقابلة:

قام فريق الإفتحاص الداخلي بتحليل للمخاطر المتعلقة بمسطرة تدبير المنازعات القضائية حسب خريطة المخاطر، استطاع الفريق من خلال مجموعة من التساؤلات التي أجاب عنها المسؤول عن المصلحة الخروج بخريطة مخاطر محينة.

الاستنتاجات:

تم تحيين خريطة المخاطر المتعلقة بتدبير المنازعات القضائية التي تضم 31 خطر، حيث تم توزيعها وتصنيفها في الفقرة 4.1 المذكورة أعلاه بالتقرير.

4.5 تقييم جهاز الرقابة الداخلية مع لائحة مكامن القوة و الضعف

وحدة الإفتحاص الداخلي		المرجع: **جدول نقط القوة والضعف الظاهرة رقم 01 audit-test 03**
المهمة : **مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021**	لائحة مكامن القوة والضعف الظاهرة	السنة : **2022**

العملية (المجال)	هدف المراقبة	المخاطر المحتملة	المؤشرات	نقاط القوة و نقاط الضعف		العواقب	التأثير			ملاحظات
				قوة	ضعف		ضعيف	متوسط	مرتفع	
تنفيذ الأحكام	مطابقة العملية للمقتضيات القانونية و التنظيمية			حرص الرئيس على تولي الأحكام الصادرة نتيجة مخالفات في إدارة و تسيير المجالس السالفة						يتم إعداد جدولة زمنية لتنفيذ الأحكام تبعا لتاريخ صدورها
		الافتقار للمعرفة و عدم احترام المسؤولين الجماعيين المحليين للنصوص القانونية و التنظيمية التي تنظم مختلف مجالات تدخلاتهم		تكوين المسؤولين الجماعيين المحليين بخصوص النصوص القانونية و التنظيمية و المنظمة لمختلف مجالات صلاحياتهم و تدخلاتهم						
				تتبع ملفات القضائية / اللجوء القضائي						يتم الحرص على تتبع الملفات القضائية بالتنسيق مع الوكيل القضائي الجماعي
					بطء أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية	استنزاف ميزانية الجماعة		*		تنفذ الأحكام و لكن ببطء
					فقدان /خسارة الدعاوي القضائية المعروضة على المحاكم				*	
					تدهور صورة الجماعة، تأثير قوي على مالية الجماعة				*	

العملية (المجال)	هدف المراقبة	المخاطر المحتملة	المؤشرات	نقاط القوة و نقاط الضعف		العواقب	التأثير			ملاحظات
				قوة	ضعف		ضعيف	متوسط	مرتفع	
تتبع المنازعات القضائية					غياب ثقافة قانونية و تداخل السياسة في التنظيم /التدبير الإداري				*	
				حضور جلسات التحقيق / البحث و الخبرة						اعتماد سجل التداول بين الوكيل القضائي و مصلحة المنازعات
				تزويد المحامي بجميع عناصر الجواب						
				خلل شكلي وعدم احترام الحدود الزمنية للاستئناف و العون بالنقض						
				إبلاغ المحامي						
					الموظفين غير المدربين على التقنيات القانونية و غير المؤهلين تأهيلا كافيا				*	بالرغم من توفر الجماعة على مخطط التكوين إلا أنه غير كافي
				وجود مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية ضمن الهيكل التنظيمي						الهيكل التنظيمي مصادق عليه و مؤشر بتاريخ 15 مارس 2019
				توفير المستندات الداعمة لدفاع الجماعة						التنسيق بين مصلحة الشؤون القانونية و المصلحة المعنية بالنزاع للحصول على الوثائق الثبوتية

4.6 المذكرة التوجيهية

المهمة
– مهمة اختبار الإفتحاص الداخلي رقم 03 برسم سنة 2022 المتعلقة بالأحكام القضائية ، في إطار تنزيل مخطط الإفتحاص الداخلي متعدد السنوات (2022-2023-2024) ؛
المحيط العام للأشغال
– **اختبار الوجود** (يسمح بالتحقق من وجود أجهزة المراقبة الداخلية كما وصفت من طرف المفتحص أو كما جاءت في القوانين أو دليل المساطر المعمول به) – **اختبار الديمومة** (يسمح بالتحقق من السير المنتظم لنقاط القوة لأجهزة المراقبة الداخلية وكذلك كشف وتقييم حالات عدم فاعلية نقاط القوة أو اختلال في تطبيقها) – **اختبار التثبيت** (التأكد من تثبيت السجلات والتحقق من مطابقتها للوثائق التي في حوزة الوحدة المفتحَصة.) – **استبارات** (استمارة استقصاء الرقابة الداخلية) **(questionnaires)** – **طلب تأكيد مباشر** (يسمح بالتحقيق في مطابقة وصلاحية المعلومات أو المعطيات المسلمة من طرف الوحدة المفتحَصة عن طريق مقارنتها مع مصادر مختلفة.) – **اختبار المساطر التحليلية** (يهدف هذا الاختبار من التحقق من انسجام المعطيات المسلمة من طرف الوحدة المفتحَصة واكتشاف مسالك جديدة للإفتحاص.)
مجال المهمة
– الأحكام القضائية برسم السنوات 2018-2019-2020-2021.
حدود المهمة
– تدقيق الإجراءات المتخذة ضمن مجال المهمة المذكور أعلاه ، خلال السنوات 2018 و 2019 و 2020 و 2021 .
الأهداف المتوخاة
– التحقق من مطابقة الإجراءات المتخذة ضمن كل عملية لمجال المهمة للقوانين التنظيمية والمساطر الإدارية الجاري بها العمل؛ – الوقوف على مكامن الخلل ونقط الضعف؛ – اقتراح أراء و حلول تسمح بتجاوز مكامن الخلل و تحويلها إلى نقط قوة.

4.7 برنامج الفحوصات المزمع انجازها مرتبة حسب العمليات:

وحدة الإفتحاص الداخلي		المرجع: برنامج تدقيق رقم_ 01 audit-test 03
المهمة : مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021	برنامج الفحوصات اللازم القيام بها	السنة: 2022

نوع الفحوصات	الوقت	المفتحص	رقم ورقة التغطية	رقم ورقة الأشغال
اختبار الوجود	ابتداء من تاريخ 29 /2022/11 إلى غاية 2022/12/2	كاسو ميمونة - الهاشمي فاطمة الزهراء - زيكزي محمد	01	من رقم 01 إلى رقم 08
اختبار الديمومة	ابتداء من تاريخ 02 /2022/12 إلى غاية 2022/12/7	الهاشمي فاطمة الزهراء - كاسو ميمونة	01	09
اختبار المساطر التحليلية	ابتداء من تاريخ 07 /2022/12 إلى غاية 2022/12/9	كاسو ميمونة - الهاشمي فاطمة الزهراء	01	11
اختبار الاستقصاء حول الرقابة الداخلية	ابتداء من تاريخ 09 /2022/12 إلى غاية 2022/12/14	كاسو ميمونة - الهاشمي فاطمة الزهراء - زيكزي محمد	01	10

حرر ببني ملال بتاريخ 2022 /11/07

رئيس الفريق ..... المسؤول عن خلية الإفتحاص الداخلي

5 دراسة وتحليل المعطيات:إنجاز الفحوصات

5.1 تقييم جهاز الرقابة الداخلية مع لائحة مكامن القوة والضعف

وحدة الإفتحاص الداخلي		المرجع: استقصاء رقم 01 audit-test 03
المهمة : مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021	الاستقصاء حول الرقابة الداخلية	السنة: 2022

موضوع مهمة الإفتحاص : المنازعات : الأحكام القضائية

الأسئلة	الأجوبة			الملاحظات	رقم مخطط فصل المهام	رقم المحضر
	نعم	لا	غير مطبق			
1. المراجعة القانونية لمقررات المجلس و قرارات الرئيس						
1.1. تتبع مقررات المجلس						
1. هل تم التأكد من إعداد النظام الداخلي للمجلس؟		x		هذه الإجراءات لا تدخل ضمن مهام مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية حسب ما تم تحديده بالهيكل التنظيمي للجماعة المؤشر عليه بتاريخ 15 مارس 2019، وكذا قرار تحديد المهام الذي يخول لمكتب كتابة المجلس القيام بهذه المهام.		
2. هل تم النظر في النظام الداخلي و التصويت عليه في الدورة الأولى التي أعقبت انتخاب المجلس (التجديد العام للمجلس)		x				
3. هل تم تتبع الدورات العادية للمجلس؟		x				
4. هل تم احترام شروط و أشكال الإعداد و المواعيد النهائية لتتبع جدول أعمال دورات المجلس؟		x				
5. هل تم احترام شروط و أشكال الإعداد و آجال استدعاء المنتخبين و السلطة و المحلية و غيرهم في الدورات العادية للمجلس ؟		x				
6. هل تم احترام الشروط وآجال اجتماعات الدورات العادية؟		x				
7. هل تم استيفاء الشروط القانونية بالنسبة للاجتماعات المنعقدة في دورات الاستثنائية للمجلس؟		x				
8. هل يتم احترام التوقيت القانوني لسير جلسات المجلس خلال الدورات العادية والاستثنائية؟		x				
9. التأكد من منح الوالي إذنا مسبقا ، في حالة تمديد مدة دورات المجلس (العادية أو الاستثنائية)؟		x				

الأسئلة	الأجوبة			الملاحظات	رقم مخطط فصل المهام	رقم المحضر
	نعم	لا	غير مطبق			
10. ضمان عقد اجتماعات المجلس وفقا للنصاب القانوني المنصوص عليه في القانون		x		هذه الإجراءات لا تدخل ضمن مهام مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية حسب ما تم تحديده بالهيكل التنظيمي للجماعة المؤشر عليه بتاريخ 15 مارس 2019 ، وكذا قرار تحديد المهام الذي يخول لمكتب كتابة المجلس القيام بهذه المهام .		
11. هل يتم التأكد من إعداد محضر اجتماعات المجلس وفقا للشروط والأشكال والآجال القانونية؟		x				
12. التأكد من توقيع المحضر المذكور حسب الأصول من طرف الرئيس و كاتب المجلس		x				
13. هل يتم التأكد من نقل ونسخ محاضر مداولات المجلس في سجل موقع بالأحرف الأولى من طرف الرئيس وكاتب المجلس؟		x				
14. هل يتم الاحتفاظ بسجل مداولات المجلس في مكان آمن؟		x				
15. هل تقوم الجماعة بنشر مداولات المجلس وفقا للشكل والآجال القانونية المسموح بها؟		x				
1.2. تتبع شرعية قرارات (مداولات) المجلس الجماعي						
16. هل يتم التأكد من أن النقط المضمنة بجدول أعمال الدورة لا تتجاوز الاختصاصات المخولة قانونيا للمجلس.		x		هذه الإجراءات لا تدخل ضمن مهام مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية حسب ما تم تحديده بالهيكل التنظيمي للجماعة المؤشر عليه بتاريخ 15 مارس 2019 ، وكذا قرار تحديد المهام الذي يخول لمكتب كتابة المجلس القيام بهذه المهام .		
17. هل تم التأكد من أن النقط المتداول بشأنها هي فقط المضمنة بجدول أعمال الدورة.		x				
18. هل تم التأكد من أن القرارات المتخذة خلال مداولات المجلس تحترم شرط الأغلبية التي ينص القانون ؛		x				
19. هل تم التأكد من أن مداولات المجلس لا تخالف القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.		x				
20. هل تم التأكد من أن المستشار المعني بشكل مباشر أو غير مباشر بالنقطة المتداول في شأنها ، لم يشترك في عملية التصويت.		x				
21. هل يتم التأكد من أن قرارات المجلس تخضع لتأشيرة السلطة المختصة، و عند الاقتضاء للسلطة الإدارية المحلية وفق الشروط على مستوى الشكل والآجال حسب القوانين المنصوص عليها.		x				
22. هل يتم التأكد من أن رئيس الجماعة يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس.		x				

الأسئلة	الأجوبة			الملاحظات	رقم مخطط فصل المهام	رقم المحضر
	نعم	لا	غير مطبق			
1.3 تتبع شرعية قرارات الرئيس						
23. هل تم التأكد من أن الرئيس أو النواب يستعين باستشارة مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية قبل اتخاذ أي قرار.		x		هذا الإجراء غير مدرج ضمن قرار تحديد اختصاصات المصلحة		
24. هل تقوم مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية بتقييم قرارات الرئيس من الناحية القانونية قبل التوقيع عليها.		x		باستثناء القرارات المتعلقة بالمصلحة		
25. هل يتم اتخاذ إجراءات للتأكد من قرارات الرئيس المتخذة في حدود الصلاحيات المخولة له.		x		كل قرار يتم اتخاذه يتم تتبعه من طرف المصلحة المعنية		
26. هل يتم التأكد من أن قرارات الرئيس تخضع لتأشيرة السلطة المختصة، و عند الاقتضاء للسلطة الإدارية المحلية وفق الشروط على مستوى الشكل والآجال حسب القوانين المنصوص عليها.		x		يتم تتبع كل قرار من طرف المصلحة المعنية به		
27. هل يتم التأكد من أن قرارات المجلس تم نشرها حسب الشكليات والشروط التي تقتضيها القوانين الجاري بها العمل.		x		يقوم مكتب كتابة المجلس بتتبع هذا الإجراء		
2. المساعدة القانونية						
2.1 الإعداد و الدراسات و تتبع العقود و الاتفاقيات و الشراكات						
28. هل تخضع جميع الاتفاقيات والعقود المبرمة والشراكات لدراسة قانونية مسبقة.		x		تقوم المصالح الجماعية بتتبع العقود المتعلقة بها		
29. إذا كان الجواب بنعم: هل يتم التأكد من هذه الوثائق لا تشتمل على ما يلي: أ. أخطاء أو اختلالات يمكن أن تشكل خطر على الجماعة؛ ب. بنود غير قانونية؛ ت. البنود التعاقدية التي تنطوي على التزامات أهم للجماعة منها للأطراف الأخرى أو لا تحمي مصالح الجماعة ؟		x				
30. هل يتم التأكد من أن ملاحظات و توصيات مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية ، تؤخذ بعين الاعتبار أثناء إعداد النسخة النهائية لهذه الوثائق(العقود و الدراسات و الاتفاقيات و الشراكات)		x		يتم الاستناد بالمصالح المعنية حسب طبيعة العقود		
31. هل يتم التأكد من عملية التتبع القانوني لتنفيذ العقود و الاتفاقيات ، خصوصا مدى احترام الالتزامات التعاقدية للأطراف .		x		يتم إخبار المصلحة فقط في حالة النزاع		
2.2 الاستشارة القانونية						
32. هل المصالح الجماعية تستعين بمصلحة الشؤون الإدارية والقانونية، في كل ما يتعلق بالشأن القانوني.		x		لم يتم التنصيص عليها ضمن المهام المنوطة بالمصلحة حسب الهيكل التنظيمي للجماعة.		

الأسئلة	الأجوبة			الملاحظات	رقم مخطط فصل المهام	رقم المحضر
	نعم	لا	غير مطبق			
33. إذا كان الجواب بنعم ، فهل تتم هذه الاستشارة كتابيا؛ و هل يتم الرد كتابيا كذلك		x				
34. هل يتم التأكد من أن مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية تدلي برأيها في مختلف الملفات الإدارية الصادرة عن مصالح الجماعة.		x				
2.3 توثيق و حفظ الوثائق						
35. هل تتوفر مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية على مسطرة موحدة لحفظ وتوثيق الملفات القضائية.		x		الوسائل و التجهيزات غير متوفرة		
36. هل تقوم مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية بالتأكد من توثيق أرشيف المصالح التابعة لها .		x		حسب الإمكانيات المتوفرة		
37. هل تم إعداد الأرشيف بطريقة سليمة وآمنة؟		x		عدم توفر الإمكانيات اللازمة سواء البشرية و المادية		
2.4 اليقظة القضائية						
38. هل تتوفر الجماعة على إجراءات موحدة لليقظة القضائية		x				
39. هل يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان يقظة قانونية دائمة؛ (على سبيل المثال: الاشتراك في مختلف موزعي النصوص و الإصدارات، متابعة المنشورات، اقتناء الأعمال القانونية، وما إلى ذلك)		x		ضعف التنسيق و التواصل، إلا في حالة وقوع نزاع قضائي		
40. هل تقوم مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية بانتظام ، بتزويد و تبليغ النصوص التشريعية والتنظيمية والإدارية الجديدة على جميع المصالح الجماعية المعنية ؟		x				
41. هل تقوم مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية بتحيين المكتبة القانونية (الجريدة الرسمية).		x		هذه المهمة تقوم بها المديرية العامة للمصالح الجماعية		
42. هل يتم تصنيف وترتيب أرشيف الجريدة الرسمية؟		x				
3. تدبير الشكايات						
3.1 المعالجة القبلية للشكايات و التظلمات						
43. هل تُتخذ تدابير لضمان معالجة الشكايات الواردة في ضمن الآجال القانونية المحددة ؟	x			بخصوص الشكايات المرتبطة بالمصلحة ، يتم التنسيق و التواصل مع مكتب الشكايات		
44. هل يتم إحالة الشكايات والتظلمات الواردة، بانتظام على مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية.	x					
45. هل تقوم مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية بمعالجة ودراسة الشكايات الواردة.	x			في حدود الشكايات الواردة على المصلحة		

الأسئلة	الأجوبة			الملاحظات	رقم مخطط فصل المهام	رقم المحضر
	نعم	لا	غير مطبق			
46. هل تقوم مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية بجمع المعلومات و الوثائق و البيانات اللازمة (عناصر الجواب) من المصالح الجماعية المعنية.؟	x			في حدود مهامها		
47. هل ترسل مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية الشكايات والتظلمات إلى المصالح الجماعية المعنية، مرفقة بالإجراء الواجب إتباعه.	x			إلا بالنسبة للشكايات في حالة نزاع قضائي		
48. بالنسبة للشكايات و التظلمات التي تعالجها مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية ، هل يتم التأكد من تفعيل و تنفيذ إجراءات التسوية الودية؟	x			في بعض الحالات		
49. هل تقوم مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية باتخاذ إجراء الحل الودي أثناء إعداد ملفات النزاع.	x			بالتنسيق مع مصالح الولاية		
50. هل يتم التأكد من إرسال الجواب إلى المشتكي؟	x			مباشرة أو إلى دفاع المشتكي		
3.2 تتبع مسطرة الحل الودي						
51. هل يتم اتخاذ إجراءات للتأكد من الشكايات القائمة هي موضوع الحل الودي ؟	x			بالتنسيق مع مصالح الولاية		
52. هل تقوم مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية بالتشاور والتعاون مع المصالح الجماعية أثناء إعداد ملفات التسوية الودية قبل تقديمها للرئيس؟	x			مع إشراك مصالح الولاية		
53. هل يجري اتخاذ تدابير لضمان استدعاء الأطراف المطالبة للتسوية الودية ضمن الآجال القانونية ؟	x			مع إشراك مصالح الولاية		
4. المنازعات القضائية						
4.1 إعداد و تتبع الاتفاقيات مع المحامين						
54. هل تقوم مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية بإعداد الاتفاقيات لإبرامها مع المحامي ؟	x					
55. هل تخضع هذه الاتفاقيات للموافقة المبدئية لرئيس الجماعة؟	x					
56. هل تنص الاتفاقيات المبرمة مع المحامين على التزامات بالاستحقاقات (مثل عدد القضايا التي يتعين معالجتها، والمستحقات على أساس القضايا المكتسبة، وما إلى ذلك)؟	x			- تحديد مبلغ جزافي؛ - أداء المصاريف القضائية من طرف الجماعة		
57. هل هناك معايير اختيار و انتقاء للمحامين الذين تبرم الجماعة اتفاقيات معهم ؟	x					
58. هل تخضع عملية أداء مستحقات محامي الجماعة لمصادقة مسبقة من مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية؟	x			كما يتم إحالتها للتأشير عليها من طرف الوالي		

الأسئلة	الأجوبة			الملاحظات	رقم مخطط فصل المهام	رقم المحضر
	نعم	لا	غير مطبق			
4.2 إعداد ملفات التقاضي						
59. هل يتم اتخاذ تدابير للتأكد من أن مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية ، تتوصل بانتظام بطلبات التقاضي المقدمة من طرف المصالح الجماعية في حدود مهامها ؟	x					
60. هل تقوم مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية بجمع المعطيات و عناصر الجواب لإعداد ملفات النزاع القضائي؟	x			مع وجود صعوبات في تجميع الوثائق		
61. هل تعرض مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية ، القضايا الموجهة للتقاضي على رئيس الجماعة للموافقة ؟	x					
62. هل تعرض القضايا التي وافق الرئيس على التقاضي بشأنها على أنظار المجلس كلما دعت الضرورة لذلك ، وفقا لمقتضيات القانون ؟	x			يطلع المجلس عليها من خلال التقرير بين الدورتين العاديتين		
63. هل الإجراءات القانونية التي لم يوافق عليها المجلس، يتم إدراجها بشكل مباشر (تلقائيا) في جدول أعمال الدورة العادية الموالية؟ .		x				
64. هل الملفات التي لم تتم معالجتها و تتبعها محفوظة في أرشيف مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية ؟	x					
65. هل تعطي مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية جوابا على مآل طلبات التقاضي المقدمة من طرف المصالح الجماعية؟	x			كما يتم إرسال الأحكام النهائية لها		
66. هل تتم إحالة ملفات الدعاوى المراد رفعها، بعد الحصول على موافقة المجلس، إلى دفاع الجماعة لبدء الإجراءات ؟	x					
4.3 تتبع ملفات المنازعات القضائية						
67. هل يتم إعداد ملفات النزاع القضائي وفق القوانين الجاري بها العمل؟	x					
68. هل تخضع ملفات النزاع القضائي لموافقة الرئيس؟	x					
69. هل الملفات المرسلة لدفاع الجماعة لمعالجتها: أ. ضمن الآجال الكافية؛ ب. تم توثيقها واستكمالها على النحو المناسب ؟	x					
70. هل تحتفظ مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية بنسخة من الملفات المرسلة إلى دفاع الجماعة ؟	x					
71. هل تقوم مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية بتتبع القضايا القانونية ،على وجه الخصوص من حيث احترام الآجال النهائية القانونية والتنظيمية ؟؟	x					

الأسئلة	الأجوبة			الملاحظات	رقم مخطط فصل المهام	رقم المحضر
	نعم	لا	غير مطبق			
72. هل يتم تحيين ملفات النزاع القضائي بانتظام واستكمالها من قبل مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية: أ- بناء على طلب من المحامين؟ ب- على ضوء معطيات وبيانات جديدة؟	x			إما بطلب من المحامي أو بتذكير من المصلحة		
73. هل تساعد مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية دفاع الجماعة ، في صياغة الشكايات والتقارير والطعون والاستئناف؟	x			إعداد التقارير أو تصاريح حول ملف القضية		
74. هل تتوصل مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية بانتظام على ما يلي: أ- إشعارات بالأحكام ب- إعلان بالتنفيذ ت- استدعاء الجلسات ث- استدعاء لإجراء خبرة	x			- عن طريق المفوض؛ - إشعار المحاميين		
75. هل تعتبر مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية، المخاطب الرسمي للجماعة مع الخبراء عند إجراء الخبرات؟	x			مع إشراك المصالح المعنية في النزاع		
76. هل تنسق مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية مع مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية من أجل: أ. تكفل وإدارة مبالغ الأحكام الصادرة ضد الجامعة؛ ب. تدبير مبالغ الأحكام الصادرة لفائدة الجماعة.	x					
77. هل يتم التأكد من استنفاذ جميع سبل الطعن الممكنة للجماعة؟	x					
78. هل تقوم مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية بالتأكد من أن الأحكام الصادرة ضد الجماعة لا ترجع إلى حقيقة: أ. عدم احترام الآجال النهائية أو ملفات ناقصة أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة والقيام بالمتعين؛ ب. أخطاء أو عدم كفاءة محامي دفاع الجماعة	x					
79. هل تقوم مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية بإحصاءات عن القضايا القانونية، من حيث القضايا المعروضة على القضاء والقضايا الصادرة لفائدة الجماعة والقضايا المعروضة على الاستئناف والقضايا الصادرة ضد الجماعة؟	x			تتوفر المصلحة على سجل ورقي و رقمي للقضايا المعروضة على القضاء		
80. هل تقوم مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية بترتيب بشكل منتظم ملفات القضايا المعروضة على القضاء.		x		تعتمد المصلحة باعتماد الترتيب النمطي العادي وليس المدرج بدليل الأرشيف		
81. هل تحتفظ مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية بأرشيف ملفات الأحكام النهائية؟	x					

الأسئلة	الأجوبة			الملاحظات	رقم مخطط فصل المهام	رقم المحضر
	نعم	لا	غير مطبق			
4.4 اللجوء إلى الوكيل القضائي						
82. هل تقوم مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية بإعداد اتفاقيات المساعدة القانونية، وعرضها على الرئيس للموافقة؟		x		يتم تعيينه بموجب قرار من وزير الداخلية و ينشر بالجريدة الرسمية.		
83. هل تخضع هذه الاتفاقيات لموافقة المجلس مسبقا؟		x		من اختصاص وزارة الداخلية		
84. هل تخضع هذه الاتفاقيات لتأشيرة السلطة المحلية؟		x				
85. هل تلجأ مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية إلى الوكيل القضائي، سواء في حالة الدفاع أو طلب التقاضي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الحالات التي ينص عليها القانون؟	x					
86. هل يتم التنسيق بين مصالح الجماعة والوكيل القضائي؟	x					
87. هل تقوم مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية بتتبع ملفات القضايا المعروضة على الوكيل القضائي؟	x					

حرر بني ملال بتاريخ 31 ماي 2023

رئيس الفريق ..... المسؤول عن خلية الإفتحاص الداخلي

5.2 ورقات الأشغال الخاصة بالفحوصات المنجزة

وحدة الإفتحاص الداخلي		المرجع: ورقة أشغال_ 01 audit-test 03
المهمة : المهمة : مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021	ورقة الأشغال	السنة : 2022

اختبار الوجود:

ملف الشركة العقارية الشرف

بعد الاطلاع على وثائق المضمنة بملف قضية الشرف ضد جماعة بني ملال تبين أن الدعوى مرت بالمراحل التالية:

وقائع المرحلة الابتدائية :الملف الابتدائي 6/2012/732

تقدم الطرف المدعي السيد محمد العلمي بمقال افتتاحي بتاريخ 2011/04/11 في ملف عدد 6/12/372 يلتمس من خلاله التعويض عن عقار ذي الرسم العقاري عدد 10/8673 مساحته 6100 متر تم وضع اليد عليه من طرف جماعة بني ملال لإحداث طريق ذات عرض 30 متر مربع دون إتباع مسطرة نزع الملكية والأمر تمهيديا بإجراء خبرة لتحديد الثمن الحقيقي للمتر المربع للعقار موضوع النزاع. إلا أن المدعي لم يتقدم بطلب الإذن برفع الدعوى لدى والي جهة تادلة-ازيلال كما ينص على ذلك الميثاق الجماعي وخاصة الفصل 48 منه بل لم يقم بهذا الإجراء إلا بعد مرور سنة (2012/04/12) من تقديم المقال الافتتاحي المؤرخ في 2011/04/11).

(وجود نسخة من طلب وصول يتعلق بالإذن برفع الدعوى كما ينص عليه الميثاق الجماعي 78 وخاصة المادة 48 منه نسخة من المقال من اجل طلب التعويض نتيجة استيلاء على عقار.)

توصلت الجماعة بتاريخ 20 /2012/4 بإرسالية تحت عدد 3236 واردة من والي جهة تادلة- ازيلال مرفقة بنسخة من طلب الإذن برفع دعوى ونسخة من المقال من اجل طلب التعويض نتيجة استيلاء على عقار وذلك من اجل إيجاد حل حبي توافقي للنزاع بين الجماعة والسيد محمد العلمي.

أدلت الجماعة بمذكرة جوابية تلتمس من خلالها عدم قبول الطلب لعدم إرفاقه بالحجج وعدم احترام مقتضيات الفصل 48 من الميثاق الجماعي حيث تم رفع الدعوى بتاريخ 2011/04/11 بينما تقدمت بطلب بالإذن لدى السلطات المختصة بتاريخ 2012/04/12 (المرجع أصل الحكم رقم 1034 المؤرخ في 2014/04/22. (عدم وجود نسخة من المذكرة الجوابية)؛ ثم تقدم المدعي محمد العلمي بمقال أخر بتاريخ 2012/07//26 سجل بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء تاريخ 2012/8/8 بعد توصله بالإذن برفع الدعوى ضد الجماعة. يلتمس من خلاله الحكم بالتعويض المؤقت بمبلغ قدره 5000 درهم للمتر المربع (وقد سبق أن الجماعة عرضت عليه 1500 درهم للمتر المربع إلا انه رفض).

وإصدار أمرا تمهيديا بإجراء الخبرة بتحديد الثمن المناسب للمتر المربع. (وجود نسخة من المقال المذكور).

أدلى دفاع الجماعة بمذكرة جوابية يلتمس من خلالها عدم قبول الطلب. (عدم وجود نسخة من المذكرة الجوابية)

ثم أدلى المدعي مقالا إصلاحيا بتاريخ 2012/12/10 جاء فيه أن المدعية هي الشركة المدنية العقارية "شرف" وهي صاحبة العقار موضوع النزاع. (وجود نسخة من المقال الإصلاحي)

نظم يوم الثلاثاء 2012/12/18 بمقر قسم الجماعات المحلية بالعمالة اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة الشكايات المرفوعة ضد الجماعات والمتعلقة بالمطالبة بأداء دين أو تعويض وذلك لدراسة ا لطلب الذي تقدمت به شركة شرف على وصل لمقاضاة الجماعة الحضرية لبني ملال من اجل المطالبة بالتعويض عن عقار أحدثت به الجماعة طريق عمومي ومحاولة إيجاد حل ودي بين الطرفين إلا أن المعني بالأمر السيد محمد العلمي ممثل الشركة لم يحضر الاجتماع. (وجود نسخة من محضر الاجتماع).

أصدرت المحكمة حكما تمهيدا في الموضوع بتاريخ 2013/04/30 القاضي بإجراء خبرة طبوغرافية عهد القيام بها للخبير عبد القادر همداني الذي أنجز تقريرا مؤرخا في 2014/2/25.

تقدم السيد محمد العلمي " الشركة العقارية الشرف" بمقال إداري رامي إلى تنفيذ قرار وزاري وجماعي سجل بتاريخ 2013/8/15 بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء في ملف عدد 2013/7112/349 تلتمس من خلاله إجراء مقايضة عقارية في حدود 4000 م مربع في الرسم العقاري عد 10/12601 تنفيذا للمقرر الذي صادق عليه المجلس الجماعي بني ملال من خلال الدورة الاستثنائية لشهر يونيو 1990 بخصوص اقتناء بعض الأراضي من الخواص بالمرضاة عن طريق تعويض أراضيهم بأراضي جماعية. كما يلتمس بطلان عقد تفويت الأرض لشركة ودجى بورمسيون مجموعة الضحى أصدرت المحكمة بتاريخ 2013/6/30 قرارا في الموضوع رقم 59 باختصاصها نوعيا بالبث في الطلب مع إرجاع الملف إلى القاضي المقرر لمواصلة الإجراءات فيه. (وجود نسخة من المقال الإداري)

تم استدعاء الجماعة من طرف الخبير ع.همداني لحضور الخبرة بتاريخ 2013/11/29.(وجود نسخة من الاستدعاء). أنجز التقرير من طرف الخبير الطبوغرافي بتاريخ 2014/2/25، جاء فيه أن العقار ذي الرسم العقاري عدد 8673 /ب عبارة عن تجزئة المسماة الشرف الكائنة بمدينة بني ملال منجزة من طرف من المدعي وقبل سنة 1979 تاريخ انجاز مشروع تجزئة المسماة "الشرف". ثم إحداث جزء طريق من التهيئة الحضرية المسماة الزنقة رقم 151 عرضها 20 متر تقع على طول 169.77 متر مربع بالواجهة الرئيسية لبقع تجزئة الشرف رقم 49-44-45 -50-51-52-53-56-57 مساحتها الإجمالية 2876 متر مربع وجزء منه عبارة عن مساحة خضراء على شكل مثلث تابعة للجماعة الحضرية بني ملال. إلا أن هذا التقرير لا وجود له بأرشيف المصلحة. (المرجع وقائع أصل الحكم القطعي رقم 1034) وصدر الأمر بالتخلي بتاريخ 2014/4/8 قرر المفوض الملكي إصدار الحكم بإجراء تحقيق في الدعوى فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالحكم بجلسة 2014/4/22.

أصدرت المحكمة حكما قطعيا رقم 1034 بتاريخ 2014/4/22 القاضي بالحكم على الجماعة الحضرية بأدائها لفائدة المدعية تعويضا عن المساحة المقتطعة من عقاره موضوع الدعوى في حدود مساحة 2876 متر مربع بمبلغ 5000 درهم للمتر المربع الواحد وبتحميلها الصائر

وقائع المرحلة الاستئنافية الملف رقم 2014/7206/750

استأنف السيد محمد العلمي "الشركة العقارية الشرف " الحكم بتاريخ 2014/7/4 وهو الاستئناف الذي فتح له الملف عدد 2014/7206/750، يلتمس من خلاله تأييد الحكم مع تعديله بجعل قيمة المتر المربع للعقار في 10.350.00 درهم مع احتساب جميع المساحة المستولى عليها المثبتة بمقتضى العقار ذي الرسم العقاري 10/8673. خصوصا وان مساحة 1350 استثنيت من التعويض نظرا لان الخبير وصفها كونها منطقة خضراء من مجموع المساحة المعتدى عليها. ويعيب أن التعويض المحكوم به للمتر المربع الواحد مجحف. (وجود نسخة من المقال ألاستئنافي بالأرشيف).

واستأنفت الجماعة بتاريخ 2014/10/22 ضد نفس الحكم فتح له الملف عدد 14/7206/1209. (وجود نسخة من المقال ألاستئنافي). ملتمسة استبعاد الخبرة التي أنجزها الخبير عبد القادر الهمداني وإجراء خبرة جديدة.

أدلى الأستاذ اوعبودو بمذكرة جوابية في الموضوع (المرجع الالكتروني mahakim.ma إلا أن نسخة من المذكرة غير موجودة بالأرشيف).؛ ولعلاقة الملف 2014/7206/750 بالملف 2014/7206/1209 صدر حكم تمهيدي عدد 211 بتاريخ 2015/3/26 بإجراء الخبرة بواسطة السيد نبيل رشد. (عدم وجود نسخة من الحكم عدد 211 في أرشيف المصلحة).

ثم أصدرت المحكمة بعد ذلك حكما قطعيا رقم 851 بتاريخ 2015 /04/13في الملف عدد 2013/7112/349 (جوابا على المقال الإداري الذي تقدم به المدعي محمد العلمي أو الشركة العقارية الشرف يطلب من خلاله المقايضة وبطلان تفويت العقار لشركة دوجى برومسيون) يقضي بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

أنجز التقرير من طرف الخبير نبيل رشد بتاريخ 2015/6/23 يؤكد من خلاله عدم وجود أية مساحة خضراء داخل تجزئة "الشرف" وان الزنقة 151 تدخل ضمن المرافق التي تتحملها تجزئة ""الشرف". (وجود نسخة من التقرير بأرشيف المصلحة).

تم التعقيب عن هذه الخبرة من خلال مذكرتي الدفاعين (الجماعة والشركة الشرف) بتاريخ 2015/10/14 حيث طالب الطرفان بحكم تمهيدي بإجراء خبرة جديدة. أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/12/17 حكما تمهيديا عدد 887 في الملفين المضمومين عدد 14/7206/750 و 14/7206/1209 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير محمد القادري الحساني وتحدد مهامه في ما يلي: التحقق من انطباق الرسم المذكور على العقار من حيث الواقع، ثم التأكد مما إذا كانت المساحة الخضراء والزنقة 151 تدخل ضمن المرافق التي تتحملها تجزئة "الشرف" وفقا لدفتر تحملاتها، وان كان الجواب بالنفي تحديد الجهة المتواجدة بالعقار موضوع النزاع وسندها في ذلك مع تحديد بداية ونهاية المشروع مع الاطلاع على الوثائق المعززة لذلك. وتحديد مجموع المساحة المستولى من طرف الجهة المدعى عليها تم تحديد قيمة الجزء المستولى عليه بالنظر إلى حالته وموقعه ومميزاته استنادا إلى الأثمنة التي بيعت بها العقارات المجاورة والمماثلة بتاريخ تقديم المقال. (المرجع الحكم التمهيدي عدد 887).

وبناء على تبادل الأطراف لمذكرات مستنتجاتهم بعد الخبرة أصدرت المحكمة قرارا تمهيديا عدد 191 الصادر بتاريخ 2017/3/02 والقاضي بإجراء خبرة تكميلية بواسطة السيد الخبير محمد القادري الحساني. (عدم وجود نسخة من القرار التمهيدي عدد191 في أرشيف المصلحة)

وبناء على المذكرة التي أدلت بها الشركة الشرف والتي تلتمس من خلالها صرف النظر عن الخبرة التكميلية والمصادقة على تقرير الخبرة التي أنجزها الخبير عبد القادر حساني وتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بثمن المتر الربع المحدد بـ 5000.00 درهما. وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف الجماعة بتاريخ 2017/10/05

تطالب من خلالها بإجراء خبرة ثلاثية، (عدم وجود نسخة من المذكرة التعقيبية).

أصدرت المحكمة قرارا عدد 4500 بتاريخ 2017/11/09 في الملفين المضمومين 14/7206/750 و14/7206/1209 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بجعل المساحة المعوض عنها محددة في 4046 متر مربع على أساس 5000.00 درهم للمتر المربع الواحد (موجود نسخة من القرار).

تقدمت الشركة العقارية بمقال بتاريخ 2018/02/07 والرامي إلى تدارك الإغفال الذي طال ديباجة القرار عدد 4500 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بتاريخ 2017/11/09 في الملف 2014/7206/750 وذلك بإضافة اسم نائبها الأستاذ يوسف امشماشي. أصدرت المحكمة في الموضوع القرار عدد834 بتاريخ 2018/03/01 في ملف رقم 2018/7206/317. (وجود نسخة من المقال وكذلك نسخة من القرار)

باشر السيد المفوض القضائي السعيد وتموعسن إجراءات تنفيذ الحكم المذكور في إطار الملف التنفيذي رقم 2018/7601/323 طبقا لقواعد التنفيذ الجبري للأحكام يجرى بصفة تلقائية ومباشرة. وصرح انه تم إعذار الجماعة من اجل الوفاء بما قضى به القرار عدد 4500 أو التعبير عن نواياها بتاريخ 2018/03/19 بواسطة مكتب الضبط دون الإفصاح عن نواياها كما تم اعذارها مرة أخرى بتاريخ 2018/5/25 بواسطة موظف بمكتب الشؤون القانونية بعد تعريفهم بصفته وموضوع مهمته مع مطالبتها بالجواب كتابة عن نواياها في التنفيذ من عدمه وكذلك دون جدوى علما انه خلال ذلك تم التنقل إلى مقر الجماعة ويتم خلق إعذار دون إثبات ما يفيد امتناعها. وعدم رغبتها عن أداء ماهر مسطر بمنطوق القرار كما يلي: الأصل 20.230.000.00 درهم والخزينة 101.150.00 درهم ا.م ق / 11200.00 درهم المجموع 20.342.350.00 درهم وعليه حرر محضر امتناع الجماعة عن الأداء. (وجود نسخة من الإعذار 1 ونسخة من الاعدار2 المسجلين بمكتب الضبط بتاريخ 19/مارس 2018 تحت عدد 2688 والثاني بتاريخ 25ماي 2018 تحت عدد 4838 ونسخة من محضر الامتناع).

تقدمت المدعية "الشرف" بطلب مواصلة تنفيذ حجز ما للمدين لدى الغير بتاريخ 2018/06/27 في ملف عدد 2014/7206/750 استنادا على قرار عدد 4500 بتاريخ 2017/11/09 ملف التنفيذ عدد 2018/7601/323.

رفع الخازن الإقليمي لبني ملال المحجوز بين يديه تصريحا إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء لجلسة الاتفاق الودي بتاريخ 2018/09/18اوضح من خلاله انه لا يمانع في تنفيذ الحكم رقم 4500 وإنما يسعى إلى إعداد أرضية قانونية و محسباتية ومالية لذلك وهو ما يأتي من خلال كتابه الموجه إلى رئيس الجماعة المعنية بتاريخ بالأمر بالصرف لميزانيتها لحثه على العمل على إصدار أمر بالأداء لمبلغ الاعتمادات الصافية الممكن عليها والمحدد في مبلغ 5.707.622.00 درهم.(عدم وجود نسخة من المراسلة الواردة من الخازن الإقليمي وموجهة إلى الجماعة).(وجود نسخة من التصريح المرفوع من طرف الخازن الإقليمي لبني ملال خلال جلسة الاتفاق الودي بتاريخ 2018/9/18).

وللتعقيب تقدمت الشركة العقارية "الشرف" بمقال المصادقة على حجز ما للمدين لدى الغير بجلسة 2018/9/25 موضوع ملف 2018/7601/232 خصوصا وأنها دائنة للمحجوز عليها بمبلغ أصلي قدره 20.230.000.00 درهم وبناء على محضر الحجز لدى الغير المنجز من طرف مأمور إجراءات التنفيذ بالمحكمة وحيث أن الخازن صرح بوجود مبلغ مالي عائد للمحجوز عليها بين يديه في حدود 5.707.622.00 درهم ، يلتمس من خلاله أمر المحجوز لديه – الخازن الإقليمي لبني ملال، بتسليم العارضة المبالغ المحجوزة لديه والمصرح بها من طرفه المحددة في مبلغ 5.707.622.00 درهم مع حفظ حق العارضة في المطالبة بالمبالغ الغير مقتطعة لما بعد التنفيذ، مع النفاذ المعجل وتحميل المحجوز عليه الصائر. (وجود نسخة من المحضر ووجود نسخة من المقال الرامي إلى المصادقة على حجز

ما للمدين لدى الغير)؛ وبجلسة 2018/09/25 تم تحرير محضر بعدم نجاح الصلح نظرا لان خازن العام للمملكة أدلى بتصريح سلبي وتم إحالة القضية على جلسة المصادقة على الحجز المقرر انعقادها بتاريخ 2018/10/8 (المرجع الموقع الالكتروني mahakim.ma وأصل الحكم رقم 95 بتاريخ 2018/10/22). (عدم وجود نسخة من المحضر في أرشيف المصلحة.) ؛ أدلت الجماعة بمذكرة جوابية خلال جلسة 2018/10/8 الرامية إلى الحكم بعدم قبول الطلب ومستنتجات أخرى منها أن الاتفاق الودي يفرض حضور الأطراف شخصيا وان الممثل القانوني للشركة وافته المنية ووجوب تسوية وضعية الشركة القانونية (وجود نسخة من مستنتجات إضافية بأرشيف المصلحة) ؛ وبعد التأمل أصدرت المحكمة بتاريخ 2018/10/22 حكما قطعيا رقم 95 بالمصادقة على الحجز المضروب على الأموال العائدة للمحجوز عليها ، موضوع محضر الحجز لدى الغير المنجز من طرف مأمور التنفيذ بالمحكمة السيد لعروسي اكنايسة، المودعة بين يدي المحجوز لديه وذلك في حدود المبلغ المصرح به وقدره 5.707.622.00 درهم ، وأمر المحجوز بين يديه لتحويل المبلغ المذكور إلى صندوق المحكمة لتسليمه للطرف الحاجز وفق الإجراءات المقررة قانونيا وتحميل المحجوز عليه الصائر.(من أصل الدين هو 20.230.000.00 درهم .)(وجود نسخة من الحكم القطعي رقم 95) ؛ تقدمت الجماعة بتاريخ 2018/11/16 بمقال استئنافي ضد الأمر عدد 95 الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/10/22 في الملف رقم 2018/7103/85 مبررة هذا الاستئناف بعدم توجيه الدعوى ضد جماعة بني ملال وليس الجماعة الحضرية لبني ملال وان ممثلها القانوني السيد محمد العلمي توفي بتاريخ 2018/11/24 بعد صدور الأمر عدد 95. فضلا عن ذلك فانه ليس هناك أي امتناع عن التنفيذ من قبل الرئيس. وأدلت المستأنف عليها "الشرف" بمذكرة جوابية في الموضوع بتاريخ 2018/12/10 التمست من خلالها تأييد الحكم المستأنف. (عدم وجود نسخة من المقال الاستئنافي). المرجع وقائع القرار عدد 934 المؤرخ في 2018/12/17). كما أدلت المستأنف عليها طلب مواصلة تنفيذ حجز ما للمدين لدى الغير بتاريخ 2018/12/12. (وجود نسخة من طلب مواصلة التنفيذ المؤرخة في 2018/12/12).

استبعدت المحكمة الأسباب المثارة في الاستئناف ويكون الأمر المستأنف واجب التأييد وعليه أصدرت المحكمة القرار عدد 934 بتاريخ 2018/12/17 في الملف 2018/7202/933.يقضي بتأييد الحكم.

تم تبليغ الجماعة بمحضر حجز لدى الغير بتاريخ 2018/12/28. (وجود نسخة من محضر حجز لدى الغير)

في إطار ملف المصادقة على الحجز رقم 2018/7103/135 سجلت أول جلسة بتاريخ 2019/01/02 للتبليغ وأعطيت مهلة لدفاع الجماعة الأستاذ بروك للجواب مع إعذار المحجوز بين يديه للإدلاء بتصريحه تحت طائلة ترتيب الآثار القانونية على ذلك. تم التأخير بجلسة 2019/01/29 لإدلاء المحجوز بين يديه لإدلاء بتصريحه ولتعقيب نائب الطرف الحاجز. وفي جلسة 2019/2/12 توصل الخازن الإقليمي لبني ملال بصفته محجوز لديه بإشعار صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء يرمي إلى استدعاءه للحضور خلال جلسة التوزيع الودي بتاريخ 2019/02/12. أدلى بتصريح ببيانات مرفوعة إلى السيد رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء جاء في التصريح أنه لم يتبق بالحساب المعنون: " مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية واتفاقات الصلح " المفتوح بميزانية جماعة بني ملال برسم سنة 2019 أي مبلغ يمكن حجزه لفائدة الحاجزة "الشركة المدنية العقارية الشرف". نظرا لان المبالغ المحجوز عليها بين يدي الخازن تشمل أحكام أخرى منها حكم لفائدة محمد بلخويا إضافة لحكم الشركة العقارية الشرف. وبتاريخ جلسة 2019/02/19 تقرر تحرير محضر بعدم نجاح الصلح وإحالة القضية على جلسة المصادقة على الحجز يستدعى لها المحجوز بين يديه. (وجود نسخة من تصريح ببيانات من طرف الخازن). تقدمت الخزينة العامة بمذكرة تعقيبية بالجلسة المؤرخة في

2019/03/4 في الموضوع بعد التأمل أصدرت المحكمة بجلسة 2019/04/8 حكم تمهيدي بإجراء خبرة حسابية يكلف للقيام بها الخبير يونس جسوس .(عدم وجود نسخة من المذكرة الجوابية للجماعة ووجود نسخة من تصريح الخازن وعدم وجود نسخة من الحكم التمهيدي بإجراء خبرة) وبجلسة 2019/06/18 تم تبليغ دفاع الجماعة بنسخة من تنازل الطرف الحاجز عن الدعوى. (وجود نسخة من التنازل). وبتاريخ 2019/03/22 تم تنفيذ الحكم القطعي رقم 95 في ملف 2018/7103/85 لفائدة الشركة العقارية "الشرف" مبلغ وقدره: 5.707.622.00 درهم من طرف الخازن العام (وجود نسخة من وصل الأداء من طرف الخازن.)

وبعد التأمل أصدرت المحكمة حكما قطعيا رقم 63 بتاريخ 2019/07/08 القاضي بالإشهاد على تنازل الطالبة للحجز عن الطلب. (عدم وجود نسخة من الحكم القطعي رقم 63)؛ تقدمت الجماعة بتاريخ 2019/10/21 بشكاية من اجل التزوير والنصب والاحتيال والتهديد وانتحال صفة والتقاضي بهوية وهمية بقصد الاستيلاء على أموال عامة لدى محكمة الاستئناف ببني ملال. (وجود نسخة من الشكاية في أرشيف المصلحة.

حرر بتاريخ 2019/10/31 محضر حجز ما للمدين لدى الغير تم من خلاله إيقاع حجز على الاعتمادات العائدة للجماعة الحضرية لبني ملال في حدود مبلغ = 14.604.989.00 بين يدي الخازن العام للمملكة (وجود نسخة من محضر الحجز المؤرخ في 2019/10/31).

تقدمت الشركة العقارية " الشرف في الملف الاستعجالي 7103/8773 /2019 بطلب من اجل إصدار أمر بالمصادقة على الاعتمادات العائدة لجماعة بني ملال بين يدي الخازن العام للمملكة في حدود 14.604.989.00 درهم واستدعي الأطراف للاتفاق على توزيع الأموال المحجوز لدى الغير بالجلسة المنعقدة 2019/11/12 والاستماع إلى التصريح الذي سيقضي به عند الاقتضاء الخازن العام للمملكة بصفته محجوزا بين يديه. وقد تعذر إبرام اتفاق ودي بين الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة.

- أصدرت المحكمة الأمر رقم 8662 بتاريخ 2019/11/26 لفائدة الشركة العقارية القاضي المصادقة على الحجز المضروب على الاعتمادات العائدة لجماعة بني ملال بين يدي الخازن العام للمملكة في حدود المبلغ 14.604.989.00 درهم. وبتحويل المحجوز لديه الخازن العام للمملكة لمبلغ المحجوز (وقدره 14.604.989.00 درهم) إلى صندوق المحكمة لتسليمه إلى الطالبة كلا وجزءا في حدود المبالغ التي لازالت بذمة الطرف المحجوز عليه في ملف التنفيذ عدد 2/19/604 مع النفاذ المعجل، ولكن بعد إدلاء الطالبة المذكور بما يفيد تنازلها عن العقار موضوع التعويض لفائدة المحجوز عليها خاليا من أي تحملات وتحميل جماعة بني ملال المحجوز عليها الصائر. (وجود نسخة من الأمر رقم 8662 في أرشيف المصلحة).

وقائع مرحلة تنفيذ الملف

تم الاتفاق بالتراضي بين الطرفين الجماعة والشركة العقارية بتاريخ 2020/10/16 على تسوية النزاع القائم بينهما وإنهائه موضوع الملفين عدد2014/7206/750 و2014/7206/1209 الصادر بشأنهما القرار عدد 4500بتاريخ 2017/11/09 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط. أن الجماعة مدينة للشركة العقارية الشرف بمبلغ إجمالي وقدره 20.230.000.00 درهم والذي يشكل مجموع التعويضات المحكوم بها لفائدة الشركة. وبمقتضيات القرار الصادر عن المحكمة عدد4500 قامت الجماعة بأداء ما مجموعه 5.707.622.00 درهم في إطار ملف الحجز لدى الغير عدد 2018/7103/85 كما أدت ما مجموعه

80.000.00 درهم في إطار الملف التنفيذي عدد 2020/7601/436 ليكون ما تبقى في ذمة الجماعة لفائدة الشركة هو 14.442.378.00. وبموجب هذا الاتفاق تلتزم الجماعة بأداء مبلغ 7.000.000.00 درهم لفائدة الشركة الشرف برسم السنة المالية 2020. كما تلتزم الجماعة في البند الرابع من الاتفاق بأداء المبلغ المتبقي وهو 7.442.378.00 درهم لفائدة الشرف عن طريق دفعتين على الشكل التالي: 3.721.189.00 درهم عن سنة 2021. 3.721.189.00 درهم عن سنة 2022 وتحويل هذه المبالغ على صندوق الحسابات لدى المحكمة الإدارية. (وجود نسخة من الاتفاق بالتراضي) ((وجود نسخة من سند الأمر بالصرف BE 241برسم سنة 2020و نسخة من سند الأمر بصرف المبلغ وقدره 3.721.189.00 درهم عن سنة 2021 bordereau d'émission n° 185 مؤرخ في 2021/07/19 وإشعار بالتحويل رقم 434)؛ أنجزت إجراءات موالية في الموضوع أفضت إلى انجاز محضر جزئي بتاريخ 2020/11/17 وذلك بتحويل ما قدره 7.000.000.00 درهم. (عدم وجود نسخة من محضر التنفيذ الجزئي بأرشيف المصلحة).

تقدمت الشركة بطلب مواصلة التنفيذ المرفوع بتاريخ 2021/2/8 لفائدة الشركة المدنية العقارية الشرف في مواجهة كل من جماعة بني ملال والخازن الإقليمي بني ملال. توصلت الجماعة بتاريخ 2021/2/9 المطلوبة في التنفيذ أما الخازن أدلى بصورة من رسالة تنازل عن الحجز لدى الغير مرفوعة بواسطة دفاع الشركة نيابة عنها. (وجود نسخة من المحضر الإخباري المنجز بتاريخ 2021/2/9).

تنازل السيد العلمي ممثل عن الشركة الشرف عن المساحة المعوض عنها والمحددة في 4046 م2. (وجود نسخة من التنازل)؛ تقدمت الشركة العقارية "الشرف" بطلب مواصلة إجراءات التنفيذ بتاريخ 2021/04/05 في ملف إنابة عدد 2019/7603/85، ملف عدد 2014/7206/750 والقرار عدد 4500 الصادر بتاريخ 2017/11/09 واستنادا على ملف تنفيذي عدد 2020/7601/436 حيث أن الشركة لازالت دائنة بمبلغ 7.442.378.00 درهم. (وجود نسخة من طلب مواصلة التنفيذ ووجود نسخة من وصل التسليم مؤرخ في 2021/4/06).

وبتاريخ 2021/05/03 طلب دفاع الشركة نيابة عنها بمواصلة التنفيذ حيث توصلت الجماعة بتاريخ 2021/5/06 وصرح السيد الرئيس انه أدرج المبلغ في الاعتمادات المخصصة لهذه السنة المالية إلا أن السيولة غير كافية. وحرر محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السيد عبد الكبير النايا منتدب قضائي بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/05/11 في مواجهة الجماعة. (وجود نسخة من محضر امتناع). وفي إطار مواصلة التنفيذ بتاريخ 2022/04/08 بخصوص الشطر النهائي توصلت الجماعة من طرف مأمور إجراءات التنفيذ بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء بنسخة من طلب مواصلة التنفيذ وأمهلها مدة 10 أيام للإدلاء بما يفيد التنفيذ تحت طائلة ترتيب محضر امتناع في مواجهتها. (وجود نسخة من الطلب). وتم صرف مبلغ الشطر الأخير من الاتفاق وقدره 3.721.189.00 درهم لفائدة المدعي (وجود نسخة من سند الأمر بالصرف رقم 328 BE/ 2022).

وقائع مرحلة النقض

تقدمت الجماعة بمقال مرفوع بتاريخ 2018/08/01 ملف عدد 2019/3/4/639 رامي إلى نقض القرار عدد 4500 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2017/11/09. (وجود نسخة من

عريضة من اجل الطعن المؤرخة في 2018/8/1)؛ أدلت المطلوبة في النقض "الشرف" بمذكرة جوابية بتاريخ 2020/06/25 الرامية إلى رفض الطلب. حيث أدلت بجميع الوثائق المطلوبة. (المرجع القرار عدد 1309 /3 المؤرخ في 2020/10/01.)

أصدرت المحكمة قرار عدد 3/1309 بتاريخ 2020/10/01 في الملف عدد 2019/3/4/639 يقضي برفض الطلب وتحميل الجماعة الصائر. (وجود نسخة من القرار عدد 3/1309 في أرشيف المصلحة).

نتائج اختبار الوجود

- وجود نسخة من طلب وصول يتعلق بإذن برفع الدعوى (الفصل 48 من الميثاق الجماعي) من طرف المدعية الشركة العقارية الشرف المؤرخ في 2012/04/12 بينما رفع الدعوى تم بتاريخ 2011/04/11.
- وجود نسخة من المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعية من اجل طلب التعويض عن العقار.
- وجود نسخة من مقال إداري تقدم به السيد محمد العلمي بعد توصله بإذن برفع الدعوى بتاريخ 2012/07/26 من اجل التعويض نتيجة استيلاء على عقار لإحداث طريق من طرف جماعة بني ملال.
- عدم وجود نسخة من المذكرة الجوابية للجماعة؛
- وجود مقال إصلاحي تقدم به محمد العلمي جاء فيه أن المدعية هي الشركة المدنية العقارية "الشرف" وهي صاحبة العقار موضوع النزاع؛
- عدم وجود نسخة من الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2013/04/30 القاضي بإجراء خبرة من طرف الخبير عبد القادر همداني؛
- وجود نسخة من المقال الإداري تلتمس من خلاله المدعية الشرف إجراء مقايضة عقارية في حدود 4000 متر مربع. وبطلان عقد تفويت الأرض لشركة دجى برومسيون مجموعة الضحى.
- عدم وجود نسخة من القرار رقم 59 بتاريخ 2013/6/30 بإرجاع الملف إلى القاضي المقرر لمواصلة الإجراءات فيه.
- وجود نسخة من الاستدعاء لإجراء خبرة من طرف الخبير ع. همداني لحضور الخبرة بتاريخ 2013/11/29
- عدم وجود نسخة من التقرير المنجز من طرف الخبير ع. همداني لتحديد قيمة العقار.
- وجود نسخة من الحكم القطعي الابتدائي رقم 1034 بتاريخ 2014/04/22 القاضي بأداء الجماعة لفائدة المدعي تعويضا عن المساحة المقتطعة من عقارها ذي الرسم عدد 8673/ب لإحداث طريق – زنقة رقم 151 البالغة مساحته 2876 متر مربع على أساس 5000 درهم للمتر المربع الواحد وبتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.).
- وجود نسخة من المقال ألاستئنافي بتاريخ 2014/07/04 لفائدة الشركة العقارية الشرف يلتمس من خلاله تأييد الحكم مع تعديله بجعل قيمة المتر المربع للعقار في 10.350.00 درهم، فتح له ملف 2014/7206/750.

- وجود نسخة من المقال الرامي إلى الطعن بالاستئناف من طرف الجماعة بتاريخ 10/22/ 2014 فتح له ملف عدد 14/7206/1209 ضد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ رقم 1034 بتاريخ 2014/04/22 القاضي بأداء الجماعة لفائدة المدعية تعويضا عن المساحة المقتطعة من عقارها ذي الرسم عدد 8673/ب لإحداث طريق –زنقة رقم 151 البالغة مساحته 2876 متر مربع على أساس 5000 درهم للمتر المربع الواحد وبتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات).
- عدم وجود نسخة من المذكرة الجوابية.
- عدم وجود نسخة من حكم تمهيدي عدد 211 بتاريخ 2015/3/26.
- وجود نسخة من التقرير المنجز بواسطة الخبير الطبوغرافي بنيل رشد بتاريخ 2015/6/23.
- عدم وجود نسخة من المذكرة التعقيبية المدلى بها بواسطة دفاع الجماعة بتاريخ 2015/10/14 حسب ما جاء في الحكم التمهيدي عدد 887.
- عدم وجود نسخة من القرار التمهيدي عدد191 الصادر بتاريخ 2017/3/2 القاضي بإجراء خبرة تكميلية بواسطة الخبير محمد القادري الحساني
- عدم وجود نسخة من المذكرة التعقيبية التي أدلى بها دفاع الجماعة بتاريخ 2017/10/5 تلتمس من خلالها إجراء خبرة ثلاثية.
- وجود نسخة من القرار التمهيدي رقم 887من محكمة الاستئناف الإدارية بتاريخ 2015/12/17 القاضي بإجراء خبرة من طرف الخبير محمد القادري الحساني الملفين المضمومين عدد 14/7206/750 و14/7206/1209 «تجزئتي: الجبلية والشرف".
- وجود نسخة من إشعار للقيام بخبرة في ملف رقم 2014/7206/750 من طرف الخبير محمد القادري الحساني
- وجود نسخة من القرار عدد 4500 بتاريخ 2017/11/09 في الملفين المضمومين 14/7206/750 و14/7206/1209 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بجعل المساحة المعوض عنها محددة في 4046 متر مربع على أساس 5000.00 درهم للمتر المربع الواحد.
- وجود نسخة من مقال تقدمت به الشركة العقارية الشرف بتاريخ 2018/02/07 والرامي إلى تدارك الإغفال الذي طال ديباجة القرار عدد 4500 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بتاريخ 2017/11/09 في الملف 2014/7206/750 وذلك بإضافة اسم نائبها الأستاذ يوسف امشماشي.
- وجود نسخة من قرار عدد 834 بتاريخ 2018/03/01 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط لإضافة اسم الأستاذ النائب عن الشركة بالديباجة لقرار عدد 4500 المؤرخ في 2017/11/09.
- وجود نسخة من الإعذار 1المسجل بمكتب الضبط بتاريخ 2018/3/19 تحت عدد 2688 والاعذار2 المسجل بمكتب الضبط بتاريخ 2018/5/25 تحت عدد 4838.
- وجود نسخة من محضر الامتناع.
- وجود نسخة من طلب مواصلة تنفيذ حجز ما للمدين لدى الغير بتاريخ 2018/6/27 استنادا على قرار عدد 4500 بتاريخ 2017/11/09.

- وجود نسخة من التصريح الذي تقدم به الخازن العام للمملكة المحجوز بين يديه خلال جلسة الاتفاق الودي التي انعقدت بتاريخ 2018/9/18 الذي وضح من خلاله انه لا يمانع في التنفيذ إنما يسعى إلى إيجاد أرضية قانونية ومحسباتية ومالية لذلك.
- وجود نسخة من المقال الرامي إلى المصادقة على الحجز المقدم من طرف الشركة الشرف تلتمس من خلاله تسليمه المبلغ المحجوز لدى الخازن والمصرح من طرفه المحدد بـ 5.707.622.00 درهم مع حفظ حق العارضة في المطالبة بالمبالغ الغير المقتطعة لما بعد التنفيذ.
- عدم وجود نسخة من محضر بعدم نجاح الصلح في أرشيف المصلحة الذي أنجز بجلسة 2018/09/25
- عدم وجود نسخة من المذكرة الجوابية التي أدلت بها الجماعة بجلسة 2018/10/8 الرامية إلى عدم قبول الطلب لضرورة حضور الأطراف شخصيا للاتفاق الودي لوفاة الممثل القانوني للشركة.
- وجود نسخة من أصل الحكم عدد 95 الصادر بتاريخ 2018/10/22 ملف عدد 2018/7103/85 والقاضي بالمصادقة على الحجز لدى الغير المضروب على الأموال العائدة للمحجوز عليها(الجماعة) موضوع محضر الحجز لدى الغير المنجز من طرف مأمور إجراءات التنفيذ، المودعة بين يدي المحجوز لديه –الخازن الإقليمي لبني ملال- وذلك في حدود المبلغ المصرح به وقدره 5707.622.00 درهم وتحويل المبلغ المذكور إلى صندوق المحكمة لتسليمه إلى الطرف الحاجز وفق الإجراءات المقرر قانونا وتحميل المحجوز عليها الصائر.
- عدم وجود نسخة من مقال استئنافي الذي تقدمت به الجماعة ضد الحكم عدد 95 بتاريخ 018/10/22.
- وجود نسخة من طلب مواصلة التنفيذ المؤرخ في 2018/12/12 الذي تقدمت به الشركة الشرف.
- وجود نسخة من القرار عدد: 934 المؤرخ في :2018/12/17 ملف عدد 2018/7202/933 القاضي بتأييد الأمر المستأنف (حجز ما للمدين لدى الغير).
- وجود نسخة من محضر حجز لدى الغير الذي توصلت به الجماعة بتاريخ 2018/12/28.
- وجود نسخة من تصريح ببيانات أدلى به الخازن العام للمملكة الذي جاء فيه انه لم يتبقى بالحساب المعنون" مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية واتفاقات الصلح" المفتوح بميزانية جماعة بني ملال برسم سنة 2019.
- وجود نسخة من سند الأمر بالصرف بمبلغ وقدره 5.707.622.00 درهم لفائدة الشركة العقارية "الشرف".
- وجود نسخة من محضر الحجز المؤرخ في 2019/10/31 الذي تم من خلاله إيقاع حجز على الاعتمادات العائدة للجماعة لبني ملال في حدود 14.604.989.00 درهم بين يدي الخازن.
- وجود نسخة من الأمر رقم 8662 بتاريخ 2019/11/26 لفائدة الشركة العقارية القاضي المصادقة على الحجز المضروب على الاعتمادات العائدة لجماعة بني ملال بين يدي الخازن العام للمملكة في حدود المبلغ 14.604.989.00 درهم. وبتحويل المحجوز لديه الخازن العام للمملكة لمبلغ المحجوز (وقدره 14.604.989.00 درهم) إلى صندوق المحكمة لتسليمه إلى الطالبة كلا وجزءا في حدود المبالغ التي لازالت بذمة الطرف المحجوز عليه في ملف التنفيذ عدد 2/19/604 مع النفاذ المعجل،

ولكن بعد إدلاء الطالبة المذكور بما يفيد تنازلها عن العقار موضوع التعويض لفائدة المحجوز عليها خاليا من أي تحملات وتحميل جماعة بني ملال المحجوز عليها الصائر.

- وجود نسخة من الاتفاق بالتراضي المنجز بتاريخ 2020/10/16 على تسوية النزاع بين الطرفين. وإنهاء موضوع الملفين عدد 2014/7206/750 و2014/7206/1209 الصادر بشأنهما قرار4500.
- عدم وجود نسخة من محضر التنفيذ الجزئي المحرر بتاريخ 2020/11/17 بتحويل مبلغ 7.000.000.00 درهم لفائدة الشركة.
- وجود نسخة من سند بالأمر بالصرف رقم 328 BE برسم سنة 2020 وتحويل مبلغ 7.000.000.00 درهم لفائدة الشركة.
- وجود نسخة من سند الأمر بصرف مبلغ 3.721.189.00 درهم مؤرخ في 2021/7/19 لفائدة الشركة عن سنة 2021ونسخة من وإشعار بالتحويل رقم 434.
- وجود نسخة من طلب مواصلة التنفيذ الذي تقدمت به الشركة الشرف في مواجهة الجماعة بتاريخ 2021/2/8.
- وجود نسخة من المحضر الإخباري المنجز بتاريخ 2021/2/9.
- وجود نسخة من تنازل السيد العلمي عبد الحليم ممثل الشركة عن المساحة المعوض عنها لفائدة الجماعة.
- وجود نسخة من وصل التسليم للجماعة مؤرخ في 2021/04/06.
- وجود نسخة من عريضة من اجل الطعن بالنقض بتاريخ 2018/08/01 رامي إلى نقض في مقتضيات القرار عدد 4500 المؤرخ ب 2017/11/09 في الملفين المضمومين 14/7206/750 و14/7206/1209 عن محكمة الاستئناف بالرباط. من طرف دفاع الجماعة
- وجود نسخة من القرار محكمة النقض عدد 3/1309 الصادر بتاريخ 2020/10/01 ملف إداري عدد بتاريخ 2019/3/4/639 يقضي برفض الطلب وتحميل الجماعة الصائر للتنفيذ والأداء تحت طائلة ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

حرر بني ملال بتاريخ 12 أكتوبر 2022

المفتحص: ميمونة كاسو

وحدة الإفتحاص الداخلي		المرجع: ورقة أشغال_ 02 audit-test 03
المهمة : المهمة : مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021	ورقة الأشغال	السنة : 2022

اختبار الوجود:

ملف عبد الحليم العلمي (الجبلية)

بعد الاطلاع على وثائق المضمنة بملف قضية الجبلية ضد جماعة بني ملال والاستعانة بالموقع الالكتروني mahakim .maتبين أن الدعوة مرت بالمراحل التالية:

وقائع المرحلة الابتدائية :

تقدم الطرف المدعي السيد عبد الحليم العلمي بمقال افتتاحي بتاريخ 2011/04/11 في ملف عدد 6/12/371 يلتمس من خلاله التعويض عن عقار مساحته 2880 متر مربع ذي الرسم العقاري عدد 231/ب تم وضع اليد عليه من طرف جماعة بني ملال لإحداث طريق ذات عرض 20 متر مربع ون إتباع مسطرة نزع الملكية والأمر تمهيديا بإجراء خبرة لتحديد الثمن الحقيقي للمتر المربع للعقار موضوع النزاع. إلا أن المدعي لم يتقدم بطلب الإذن برفع الدعوى لدى والي جهة تادلة- ازيلال كما ينص على ذلك الميثاق الجماعي وخاصة الفصل 48 منه، بل لم يقم بهذا الإجراء إلا بعد مرور سنة (2012/04/12) من تقديم المقال الافتتاحي المؤرخ في 2011/04/11). (وجود نسخة من طلب وصول يتعلق بالإذن برفع الدعوى كما ينص عليه الميثاق الجماعي 78 وخاصة المادة 48 منه نسخة من المقال من اجل طلب التعويض نتيجة استيلاء على عقار.)

توصلت الجماعة من المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بإنذار على إثر المقال أعلاه المؤرخ في 2012/9/26 المحكمة لتنبيه الجماعة للإدلاء بمذكرة جوابية. (وجود نسخة من الإنذار)

وبناء على الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/4/30 الذي بمقتضاه عينت الخبير ع. همداني للقيام بالخبرة. أنجز الخبير تقريره أتبث فيه أن ثمن المتر المربع في وسط المدينة الذي بيعت فيه بقع أرضية بأثمنة مماثلة تتراوح بين 7850.00 درهم و8200.00 درهم للمتر المربع. .(عدم وجود نسخة من الأمر المتعلق بالخبرة)

أدلى العارض بمذكرة طلب باعتماد مبلغ 15.000.00 درهم للمتر المربع.

ثم أدلى عبد الحليم العلمي بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء في ملف 2013/7112/350 المسجل بتاريخ 2013/08/15 حسب المرجع الالكتروني mahakim.ma يطالب العارض من خلاله استصدار حكم يقضي له بالمعاوضة العقارية بمقرر يقضي بتعويض الأراضي التي تم اقتناؤها عن طريق المرضاة بالسوق الأسبوعي القديم والسوق الأسبوعي الحالي ذات العقار عدد 10/76632 الذي

تم التداول في شانه بالدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 1990/06/29 (العقار الذي اشترته شركة دوجا برومسيون مجموعة الضحى من جماعة بني ملال. أصدرت المحكمة حكما قطعيا رقم 614 بتاريخ /2014/03 القاضي بعدم قبول الدعوى مع إبقاء الصائر على رفعها (عدم قبول تنفيذ مقرر المقايضة العقارية الجماعي). (عدم وجود نسخة من الحكم القطعي رقم 614)

تم استدعاء الجماعة لحضور إجراءات الخبرة توصلت بها بتاريخ 2013/12/31 من طرف السيد المهندس الخبير الطبوغرافي الذي تم تعيينه بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2013/04/30 (وجود نسخة الاستدعاء).

بعد إجراء الخبرة من طرف السيد ع.الهمداني بناء على الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/04/30 ، أصدرت المحكمة حكما ابتدائيا قطعيا رقم 1033 بتاريخ 2014/04/22 لفائدة المدعي القاضي بأداء 5000.00 درهم للمتر المربع من المساحة الإجمالية 2876متر مربع، الحكم الذي صادق على تقرير الخبير السيد ع .الهمداني المهندس الطبوغرافي الذي حدد التعويض المستحق للمدعي في المبلغ المذكور. (عدم وجود نسخة من الحكم القطعي الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ رقم 1033 بتاريخ 2014/04/22 بملف 06/12/371 القاضي بأداء 5000 درهم للمتر المربع الواحد من المساحة الإجمالية (2876 متر المربع).

وقائع المرحلة الاستئنافية

كما تقدم السيد العلمي بمقال استئنافي مسجل بتاريخ 2014/07/1 ملف 794 / 7206 / 2014 ضد الحكم رقم 1033 بتاريخ 2014/04/22 مطالبة من خلاله برفع ثمن المتر إلى 15000.00 درهم. بعد تعيين الملف بأول جلسة بتاريخ 2014/07/10 وتم التأخير في الجلسة 2015/03/26 أصدرت المحكمة حكما تمهيديا بإجراء خبرة بواسطة نبيل رشيد مؤرخ في26 /2015/03. (عدم وجود نسخة من الحكم التمهيدي بإجراء الخبرة).

تقدم دفاع الجماعة الأستاذ اوعبودو محمد نيابة عن موكلته الجماعة يلتمس من خلاله بإلغاء الحكم الابتدائي عدد 1033الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/04/22 والحكم باستبعاد تقرير الخبرة الأول والأمر بإجراء خبرة طبوغرافية مضادة (المرجع إرسالية وزير الداخلية D283 بتاريخ 22 يناير 2015) إلا أن هذا المقال غير موجود بأرشيف الملف)

توصلت الجماعة بنسخة من تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير نبيل رشد بتاريخ 2015/6/20 بواسطة دفاعها الأستاذ اوعبودو للتعقيب بتاريخ 2015/07/8 والذي أدلى بمذكرة مرفقة بالوثائق للتعقيب على أثرها أصدرت المحكمة حكم تمهيدي رقم 887 بتاريخ 2015/12/17 بإجراء خبرة بواسطة السيد محمد عبد القادر الحساني. وبعد إدراج الملف موضوع النزاع بجلسات العادية ما بين 2016/09/13 إلى 12/22/ 2017) أصدرت المحكمة حكما قطعيا رقم 148 بتاريخ 2017/01/12 قضى بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف في مبدئه مع تعديله جزئيا وذلك بجعل المساحة المفوض عنها محددة في 2880 متر مربع. (وجود نسخة من تقرير الخبرة المنجز من طرف نبيل رشد مهندس

معماري وعدم وجود نسخة من القرار التمهيدي رقم 887).

واستنادا إلى المرجع الالكتروني mahakim.ma تبين انه بتاريخ 2017 /04/03 ملف استعجالي رقم 17/ 2017/7103 تقدم السيد العلمي بطلب تنفيذ الحكم رقم 148 بتاريخ 2017/01/12 تم تعيين الملف بأول جلسة بتاريخ 2017/04/11 واستدعاء الأطراف لجلسة الاتفاق الودي وبمقتضى هذا الحكم قام مأمور إجراءات التنفيذ بالمحكمة السيد رضوان السعداوي بحجز مبلغ 15.000.00 درهم(ملف التنفيذ 2017/7601/251) بين يدي شركة الدجى برومسيون الضحى المتعلق بالعقار الذي تم تفويته لها من طرف الجماعة إلا أن الشركة المذكورة أدلت بمذكرة مرفقة بتصريح تم تحرير محضر بعدم نجاح الصلح بتاريخ 2017/06/05 وبعد التأمل أصدرت المحكمة حكما في الموضوع رقم 42 بتاريخ 2017/7/28 القاضي برفض الطلب.(وجود محضر حجز بين يدي الدجى عدم وجود نسخة من الطلب المؤرخ في 2017 /04/03)

بعد الاطلاع على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد العالمي بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط والموقع الالكتروني mahakim.ma تبين أن هذا المقال سجل بتاريخ 2017/9/19 ملف 17 /2017/7103 ضد الحكم الابتدائي رقم 42 هذا الحكم الذي رفض المصادقة على الحجز لدى الغير أصدرت المحكمة حكما قطعي رقم 591 بتاريخ 2017/10/23 بشأنه يقضي بتأييد الأمر المستأنف.

وقائع مرحلة التنفيذ

بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 1033 بتاريخ 2014/04/22 في الملف الابتدائي عدد06/12/371 وبمقتضى القرار ألاستئنافي عدد 148 الصادر بتاريخ 2017/01/12 في الملفين المضمومين عدد 2014/7206/749 7206/1210 /2014 لفائدة السيد عبد الحليم العلمي، وبعد الأمر بإجراء حجز تحفظي الصادر بتاريخ 2017/11/03 ملف عدد 1265/ 2017/7102 من طرف مأمور إجراءات التنفيذ بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء على العقار موضوع الحجز المدعو " الملك الجماعي رقم 30 م ع ج" مطلب التحفيظ رقم 10/27087 الكائن بمدينة بني ملال المدعو" شارع العيون" المتكون من ارض عارية البالغة مساحته 11ار و93 سنتيار (إيداع جزء 42 عدد 78) يثبت بان الأمر بإجراء الحجز التحفظي المشار إليه أعلاه قد تم تحويله إلى حجز تنفيذي ابتداء من2018/01/17 تاريخ تحرير محضر تحول حجز تحفظي عقاري إلى حجز تنفيذي مقابل تنازل المدعي السيد عبد الحليم العلمي المساحة المتنازع عليها . (وجود نسخة من التنازل ووجود محضر تحول حجز تحفظي عقاري إلى حجز تنفيذي.)

وبتاريخ 2019/06/27 في الملف الإستعجالي عدد2019/7103/4528 وبناء على مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية وبناء على الحجز لدى الغير المنجز من طرف مأمور إجراءات التنفيذ بمقتضى المحضر موضوع الملف التنفيذي رقم 1/19/398 في الملف عدد 2014/7206/749 تم بمقتضاه حجز مبلغ 14.482.000.00 استدعي الأطراف لحضور الجلسة المنعقدة بالمحكمة الإدارية بالرباط 2019/07/05 للاتفاق الودي على توزيع الأموال المحجوزة لدى الغير والاستماع إلى التصريح الذي سيفضي به عند الاقتضاء بنك بصفته محجوزا بين يديه إلا أن

الخزينة العامة للمملكة المحجوز عليها تخلفت عن الحضور رغم توصلها بالاستدعاء وقبل ذلك بمحضر الحجز حسب ما جاء . (الإحالة إلى المرجع نسخة استدعاء الأطراف للاتفاق الودي على توزيع الأموال المحجوزة لدى الغير)

بعدما تعذر إبرام اتفاق ودي بين الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لتخلف المحجوز عليها الخزينة العامة للمملكة، تقدم السيد العلمي بطلب لإصدار أمر بالمصادقة على حساب الخزينة العامة للمملكة بين يدي والي بنك المغرب في حدود مبلغ 14.482.000.00 درهم أصدرت المحكمة في الموضوع أمرا رقم 7755 بتاريخ 2019/9/17 في ملف 7858 /2019/7103 القاضي بالمصادقة على الحجز المضروب على حساب الخزينة العامة للمملكة بين يدي والي بنك المغرب في حدود مبلغ 14.482.000.00 درهم وبتحويل المحجوز لديه والي بنك المغرب المبلغ المحجوز وقدره 14.482.000.00 درهم إلى صندوق المحكمة لتسليمه إلى الطالب كلا أو جزءا في حدود المبلغ التي مازالت بذمة الطرف المحجوز عليه في ملف التنفيذ عدد 2/19/398 مع النفاد المعجل. وتحميل الخزينة العامة للمملكة المحجوز عليها الصائر. (المرجع وقائع ملف رقم 2019/7103/7858 أصل الأمر رقم 7755 الصادر بتاريخ 2019/09/17)

وأغلق الملف بعدما تم تنفيذ الحكم بالمبلغ المحكوم به بين يدي والي بنك المغرب لفائدة السيد العلمي عبد الحليم وقدره 14.482.00.00 درهم كما يبينه الإعلام ((avis de débit المؤرخ في 11 أكتوبر 2019.

حرر بني ملال بتاريخ 24 نونبر 2022

المفتحص: ميمونة كاسو

وحدة الإفتحاص الداخلي		المرجع: ورقة أشغال_ 03 audit-test 03
المهمة : مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021	ورقة الأشغال	السنة : 2022

اختبار الوجود:

ملف 2018/7114/64 شركة صوكيطرادوز(تهيئة شارع 20غشت سابقا وشارع محمد السادس حاليا) الصفقة 2007/3

تعاقدت الجماعة مع شركة صوكيطرادوز بمقتضى صفقة عدد 2007/03 تتعلق بأشغال تهيئة شارع 20 غشت سابقا وشارع محمد السادس حالي. رغم قيام الشركة بجميع التزاماتها التعاقدية كما هو ثابت بمحضر التسليم النهائي للأشغال المؤرخ في 2011/11/1 (وجود نسخة من هذا المحضر) إلا إن الجماعة أدت لفائدة الشركة ما قدر 39.859.475.69 درهم فيما بقي بذمتها مبلغ 2.491.475.56 درهم موضوع كشف الحساب رقم 6 والنهائي وفق ما هو ثابت من شهادة الحقوق المعاينة المؤرخة في 2013 /09/27 constaté de décompte droit (وجود نسخة من كشف الحساب رقم 6 ونسخة من شهادة الحقوق المعاينة بأرشيف المصلحة.

وقائع الملف بالمرحلة الابتدائية

توصلت الجماعة بمراسلة من السيد الوالي بتاريخ 2018/1/22 عدد 736 يخبر من خلالها الجماعة أن الشركة صوكيطرادوز تعتزم رفع دعوى ضدها من اجل المطالبة باستخلاص دين ناتج عن الصفقة عدد 2007/03 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع 20 غشت بالمدينة. إلا أن أصل وصل التقاضي لا يوجد بأرشيف المصلحة.

تقدمت شركة صوكيطرادوز بمقال افتتاحي للدعوى بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/04/12 تعرض فيه المدعية أنها أبرمت صفقة مع الجماعة الحضرية لمدينة بني ملال تحت عدد 2017//03 من اجل تأهيل شارع 20 غشت بالمدينة حيث نفدت كافة الأشغال المتفق عليها وفق بنود العقد وأنها تسلمت مقابل الأشغال مبلغ 39859475.69 درهم إلا انه بقي بذمة الجماعة مبلغ أخر الكشف لبيان الحساب النهائي رقم 6 ما مجموعه 2.491.475.56درهم أنها راسلت للقيام بأداء المبلغ المتبقي نظرا لأنها تسلمت المحضر النهائي بخصوص الصفقة ، إلا أن الجماعة امتنعت عن الأداء لهذا التمست المدعية الحكم على الجماعة بأدائها مبلغ الأشغال المنجزة المحدد في المبلغ المذكور وتعويضها عن التماطل بمبلغ وقدره 20000 درهم والفوائد القانونية مع النفاذ المعجل وتحميل الجماعة صائر الدعوى.(وجود نسخة من المقال الافتتاحي المؤرخ في 2018/04/12).

أدلى دفاع الجماعة الأستاذ عبد الرحيم الجيكي بمذكرة جوابية رامية إلى عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا مؤكدة أن المدعية تسلمت المبالغ المتعلقة بكافة الأشغال المنجزة. إلا أن النسخة

من هذه المذكرة لا وجود لها بأرشيف مصلحة المنازعات. (المرجع وقائع الحكم عدد 2637 المؤرخ في 2019/11/13 في ملف عدد 2018/7114/64 والموقع الالكتروني mahakim.ma).

تقدمت المدعية بمذكرة تعقيبية مرفقة بوثائق الرد بتاريخ 2018/09/12 رامية إلى رد كافة الدفوعات المثارة من طرف الجماعة ملتمسة الحكم وفق مقالها الافتتاحي.

أصدرت المحكمة بتاريخ 2018/9/26حكما تمهيديا بإجراء بحث لاستجماع عناصر الموضوع يستدعى له جميع الأطراف ونوابهم. إلا أن هذا الحكم لا يوجد بملف أرشيف المصلحة (المرجع الموقع الالكتروني (mahakim.ma

أصدرت المحكمة بتاريخ 2019/04/17 حكما تمهيديا عدد 319 بإجراء خبرة قضائية يعهد بها إلى الخبير حمو موساوي . إلا أن أرشيف المصلحة لا يتوفر على نسخة من هذا الحكم.

أنجز التقرير على ذمة القضية بتاريخ 2019/06/24 وتم تبليغ نسخ من التقرير لجميع الأطراف للتعقيب. توصلت به الجماعة ولم تدلي بأي تعقيب. عدم وجود نسخة من التقرير بأرشيف المصلحة. تضمن التقرير مبلغ الصفقة الإجمالي المحدد في 403.48046.26 درهم شامل للرسوم وذلك بعد تعديلها إثر ارتفاع قيمة الضريبة على القيمة المضافة وان آجال انجاز الصفقة حدد في 18 شهرا. كما أكد الخبير أن الطرف المدعي أدلى بالكشف المؤقت والأخير رقم 6 والذي تمت المصادقة عليه من طرف مكتب الدراسات التقنية المكلف المسمى «أيكوم". وان المدعية تسلمت مبلغ 39859475.69 درهم وبقي عالقا بذمة الجماعة لفائدة الشركة مبلغ 2.491475.56 درهم باعتبار أن الصفقة كانت قابلة لمراجعة الأثمان. (وجود نسخة من الكشف رقم 6. ونسخة من لائحة الأشغال المنجزة)؛ بعد التخلي بجلسة 2019/09/11 تمت المداولة بجلسة 2019/10/9 أصدرت المحكمة حكما تمهيديا بإجراء خبرة بواسطة الخبير زهير بناني إلا أن هذا الحكم لا يوجد بأرشيف المصلحة إنما تمت الاستعانة بالموقع الالكتروني mahakim.ma كمرجع.

توصل دفاع الجماعة والطرف الثاني بتاريخ 2020/2/04 بنسخة من التقرير المنجز في القضية من طرف الخبير زهير بناني قصد التعقيب إلا أن أرشيف المصلحة لا يتوفر على أية نسخة من هذا التقرير رجوعا إلى الموقع الالكتروني mahakim.ma كمرجع للاطلاع على الإجراءات الموالية في القضية.

ونظرا للظرف الطارئ المتعلق بالحجر الصحي تأجلت جلسة النطق بالحكم إلى غاية 2020/07/01 حيث أصدرت المحكمة حكما قطعيا رقم 621 على الجماعة المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية أصل الدين المحدد في مبلغ (2.871.145.41 درهم) وبرفع اليد عن الكفالة البنكية بمبلغ (410.801.21درهم) مع تحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات. إلا انه لا توجد أية نسخة من هذا الحكم بأرشيف المصلحة، تمت الاستعانة بالموقع الالكتروني mahakim.ma كمرجع.

تم التداول في القضية وأصدرت المحكمة حكما قطعيا رقم 2637 بتاريخ 2019/11/13 في ملف رقم 2018/7114/64 بأداء الجماعة المدعى عليها لفائدة المدعية أصل الدين بمبلغ

2.491.475.56 درهم. وتعويض عن التماطل قدره 20.000 درهم مع تحميلها الصائر.

وقائع الملف بالمرحلة الاستئنافية

تقدمت الجماعة بمقال استئنافي بتاريخ 2020/07/14 ضد الحكمين الصادرين عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في الملف رقم 2018/7114/64 الأول تمهيدي رقم 319 صادر بتاريخ 2019/04/17 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد موساوي والثاني قطعي صادر بتاريخ 2019/11/13 تحت عدد 2637 القاضي بأداء الجماعة لفائدة المدعية أصل الدين المحدد في مبلغ 2.491.475.56 درهم وتعويضا عن التماطل قدره 20.000.00 مع تحميلها الصائر. إلا أن أرشيف المصلحة لا يتوفر على نسخة من هذا المقال.

أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية بتاريخ 2021/01/04 الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف (المرجع وقائع القرار عدد 58 المؤرخ في 2021/01/25).

وقائع مرحلة التنفيذ

أصدرت المحكمة قرار عدد 58 صادر بتاريخ 2021/01/25 في ملف عدد 2020/7207/273 القاضي لفائدة شركة صوكيطرادوز بتأييد الحكم المستأنف من طرف الجماعة. (وجود نسخة من القرار).

توصلت الجماعة بإعذار مؤرخ في 2021/05/31 من طرف مأمور إجراءات التنفيذ في ملف التنفيذ عدد 2021/7601/676 سجل بمكتب الضبط بتاريخ 2021/6/10 تحت عدد 5070 يعذر من خلاله الجماعة بتنفيذ الحكم رقم 2637 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/11/13 والعمل على تحويل المبلغ المطلوب للحساب المفتوح لدى الخزينة الجهوية للمملكة. المبلغ المحكوم به 2.491.475.56 ومبلغ التعويض 20.000.00 درهم وواجب الخزينة 12.558.00 درهم بهذا يصبح المبلغ الواجب أداؤه هو: 2524033.56 درهم.

تقدمت الشركة بطلب إصلاح خطا مادي بتاريخ 2021/12/17 تلتمس من خلاله الأمر بإصلاح الخطأ المادي الذي تسرب إلى منطوق الحكم عدد 621 بخصوص مبلغ الكفالة البنكية المحكوم بها لفائدة العارضة حيث ضمن بالحكم خطأ مبلغ 410.801.21 درهم في حين أن قيمة الكفالة البنكية النهائية هي 543.550.00 درهم. (وجود نسخة من طلب إصلاح خطأ مادي تسرب إلى الحكم عدد621 الصادر بتاريخ 2020/07/01)

تم تبليغ الجماعة بالمقال الافتتاحي المتعلق بطلب إصلاح الخطأ المادي الذي تسرب إلى الحكم رقم 621 والذي سجل بمكتب الضبط بالجماعة تحت عدد 10957 بتاريخ 28/ 2021/12. وذلك لحضور جلسة 2022/01/10

أصدرت المحكمة حكما في الموضوع تحت رقم 27 بتاريخ 2022/01/10 القاضي بقبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا. (عدم وجود نسخة من هذا الحكم).

تمت عملية تشطير المبلغ المحكوم به ويقدر ب 2524033,56 درهم والتي جاءت على النحو التالي:

- 550 400,19 درهم برسم سنة 2022
- 711 616,59 درهم برسم سنة 2023
- مبلغ 631 008,39 درهم برسم سنة 2024
- مبلغ 631 008,39 درهم برسم سنة 2025

نتائج اختبار الوجود

- عدم وجود نسخ من الوصل بالإذن لرفع الدعوى من طرف المدعي رغم وجود مراسلة من السيد الولي بتاريخ 2018/1/22 عدد 736 يخبر من خلالها الجماعة أن شركة صوكيطرادوز تعتزم إقامة دعوى ضد الجماعة من اجل المطالبة باستخلاص دين ناتج عن صفقة عدد 2007/03 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع 20 غشت بمدينة بني ملال.
- عدم وجود أصل وصل التقاضي يحمل رقم 737.
- وجود نسخة من المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بتاريخ 2018/04/12 المقدم من طرف المدعية ضد الجماعة.
- عدم وجود نسخة من مذكرة جوابية الرامية إلى عدم قبول الطلب رغم الإدلاء بها بتاريخ 06/21/ 2018 (المرجع الموقع الالكتروني mahakim.ma).
- -عدم وجود نسخة من الحكم التمهيدي عدد 319 وتاريخ 2019/04/17 القاضي بإجراء خبرة قضائية يعهد بها إلى الخبير حمو موساوي.
- وجود نسخة من استدعاء الجماعة لحضور إجراءات الخبرة من طرف الخبير حمو موساوي مؤرخة في
- 24 /2019/5.
- عدم وجود نسخة من التقرير المنجز على ذمة القضية المؤشر عليه بكتابة الضبط 07/31/ 2019. رغم توصل الدفاع بنسخة من التقرير بتاريخ 2019/6/24 (المرجع الموقع الالكتروني mahakim.ma).
- عدم وجود نسخة من الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2019/10/9 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير زهير بناني. (المرجع الموقع الالكتروني mahakim.ma).
- وجود نسخة من حكم قطعي رقم 2637 الصادر بتاريخ 2019/11/13 القاضي بأداء الجماعة المدعى عليها لفائدة المدعية (الشركة صوكيطرادوز أصل الدين بمبلغ 2.491.475.56 درهم مع تعويض عن التماطل بمبلغ 20.000.00 درهم مع تحميلها الصائر.
- عدم وجود نسخة من المقال ألاستئنافي المقدم من طرف الجماعة بتاريخ 2020/07/14 ضد الحكمين: الحكم الأول: الحكم التمهيدي رقم 319الصادر بتاريخ 2019/04/17 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد حمو موساوي الحكم الثاني: الحكم القطعي الصادر بتاريخ 2019/11/13 تحت عدد 2637 القاضي بأداء الجماعة المدعى عليها لفائدة المدعية (الشركة صوكيطرادوز أصل الدين بمبلغ 2.491.475.56 درهم مع تعويض عن التماطل بمبلغ 20.000.00 درهم مع تحميلها الصائر.

- وجود نسخة من قرار الحكم عدد 58 المؤرخ في 2021/01/25 بملف استئنافي عدد 2020/7207/273 من طرف الجماعة ضد شركة صوكيطرادوز القاضي بتأييد الحكم.
- عدم وجود نسخة من حكم قطعي عدد 621 بتاريخ 2020/07/01 القاضي بأداء الجماعة المدعى عليها لفائدة المدعية شركة صوكيطرادوز أصل الدين المحدد في مبلغ (2.871.145,41) درهم ويرفع اليد عن الكفالة البنكية بمبلغ (410.801.21)درهم مع تحميلها الصائر ويرفض باقي الطلبات.
- وجود نسخة من طلب إصلاح خطا مادي الذي تسرب إلى الحكم عدد 621 بتاريخ 2020/07/01 القاضي بأداء الجماعة المدعى عليها لفائدة المدعية شركة صوكيطرادوز أصل الدين المحدد في مبلغ (2.871.145,41) درهم ويرفع اليد عن الكفالة البنكية (بمبلغ 410.801 .21)درهم في حين أن قيمة الكفالة البنكية النهائية هي 00543.550, درهم.
- وجود نسخة من إعذار مؤرخ في 2021/05/31 من طرف مأمور إجراءات التنفيذ يعذر المنفذ عليه (الجماعة) بان يفي بما قضى به الحكم عدد 2637 الصادر بتاريخ 2019/11/13 في الملف عدد 2021/7601/676 لفائدة شركة صوكيطرادوز.
- -عدم وجود نسخة من حكم قطعي رقم 27 الصادر بتاريخ 2022/1/10 القاضي بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا (طلب إصلاح خطا مادي).

حرر بني ملال بتاريخ 30 دجنبر 2022

المفتحص: ميمونة كاسو

وحدة الافتحاص الداخلي		المرجع: ورقة أشغال_ 04 audit-test 03
المهمة : مسطرة تدبير المنازاعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021	ورقة الأشغال	السنة : 2022

اختبار الوجود:

ملف رقم 2017/7112/433 الابتدائي و2018/7206/1126 استئنافي الدعوى من طرف السادة خدوج منجد،المصطفى صبر بن الغالي مجدولين م،هشام، غيتة، مرية لقبهم جميعا صبر بن المصطفى.) ورثة الزهرة العكاري.ضد الجماعة

بعد الاطلاع على وثائق المضمنة بملف قضية ورثة السيدة العكاري زهرة ضد جماعة بني ملال تبين أن الدعوى مرت بالمراحل التالية:

وقائع المرحلة الابتدائية :

تقدم الطرف المدعي السيد ة العكاري زهرة بواسطة نائبها بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها تملك البقعة الرضية الواقعة داخل المدار الحضري بمدينة بني ملال مساحتها 850 متر مربع بمقتضى عقد شراء عدد 58 صحيفة 1980/389 كائنة بحي العامرية بني ملال وانه صدر إعلان بان المنفعة العامة تقتضي بإحداث ملعب العامرية الرياضي الذي تم تشييده من طرف المجلس الجماعي الذي صادق في دورة فبراير 1989 على أداء تعويض للمالكة عن نزع ملكية الأرض المذكورة إلا أن العارضة لم تتوصل بأي تعويض مما أدى بها إلى اللجوء إلى القضاء. ولهذه الأسباب تلتمس المدعية الحكم لفائدتها بتعويض مسبق تحدده في مبلغ 10.000 درهم والأمر تمهيديا بإجراء خبرة في الموضوع. أرفقت مقالها بصورة طبق الأصل النسخة لطلب الحصول على إذن برفع دعوى مؤرخ في 2000/08/03. وأصل وصول تحت عدد 12369 بتاريخ 2000/09/12. إلا أن طلب الحصول على إذن برفع الدعوى واصل وصول لا وجود لهما بأرشيف المصلحة. (المرجع وقائع الحكم رقم 576 المؤرخ في 2003/6/18).

ورغم إنذار الجماعة بالجواب لم تدلي بأي مذكرة جوابية في الموضوع. (المرجع وقائع الحكم رقم 576 المؤرخ في 2003/6/18). وأصدرت المحكمة حكما تمهيديا بتاريخ 2002/11/13 والقاضي بإجراء خبرة عقارية عهد للقيام بها للخبير السيد احمد لكلاعي الذي خلص في تقريره الذي أودعه بكتابة الضبط بتاريخ 2003/4/10 والذي حدد من خلاله التعويض المستحق عن نزع الملكية في مبلغ 750 درهم. (عدم وجود نسخة من الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير احمد لكلاعي) (المرجع وقائع الحكم رقم 576 المؤرخ في 2003/6/18).

أصدرت المحكمة بتاريخ 2003/6/18 حكما رقم 576 في الملف 2001/389/ ت و2002/766/ت القاضي بالمصادقة جزئيا على تقرير الخبير احمد لكلاعي وبأداء المجلس البلدي ابني ملال لفائدة المدعية زهرة العكاري التعويضات التالية: مبلغ 435.500.00 درهم

كتعويض عن نزع الملكية ومبلغ 130.650.00 درهم كتعويض عن الحرمان من الاستغلال. أي ما مجموعه 566.150.00 وبتحميل المدعى عليها الصائر. (وجود نسخة من الحكم).

استأنفت الجماعة تحت عدد 2003/2207 ضد الحكم رقم 576 إلا أن وفاة المدعية زهرة العكاري اظهر إلى الوجود عددا من الورثة الذين التجئوا مباشرة إلى نهج مسطرة الصلح مع جماعة بني ملال بتاريخ 15 /06/ 2005 (وجود نسخة من عقد صلح بأرشيف المصلحة) التزمت الجماعة بتسليم ورفع اليد على العقار موضوع النزاع مقابل تنازل الطرف الثاني "ورثة زهرة العكاري " تنازلا نهائيا على كل الدعاوى الموجهة ضد الجماعة. إلا أن الجماعة لم تلتزم بمقتضيات اتفاق الصلح مما حدا بورثة زهرة العكاري إلى اللجوء مرة أخرى لمسطرة التقاضي. (عدم وجود نسخة من مقال الاستئناف المقدم من طرف الجماعة)

تقدم ورثة زهرة العكاري بواسطة نائبهم بمقال افتتاحي بتاريخ 2017/7/7 في ملف 2017/7112/433 أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، مرفق بأصل وصل تحت عدد 627 بتاريخ 2017/01/24 واصل إشعار برفع الدعوى موجه إلى السيد والي جهة بني ملال خنيفرة واصل شهادة تسليم تفيد توصل الجماعة ووالي الجهة ، يعرضوا فيه أنهم يملكون على الشياع العقار المسمى "الزهرة" موضوع الرسم العقاري عدد 81694 /10 الكائن ببني ملال مساحته 8 آر 51 سنتيار وان الجماعة حولته إلى ملعب رياضي وإحاطته بسور دون اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية من اجل المنفعة العامة. حيث يلتمسون الحكم على الجماعة بأداء لفائدتهم تعويضا قدره 15.000.00 درهم وإجراء خبرة عقارية لتحديد التعويض المستحق عن الفقد الجبري لعقارهم المعتدى عليه منذ 1984 والحرمان من استغلاله وحفظ حقهم في التعقيب. (وجود نسخة من المقال الافتتاحي المقدم من طرف ورثة زهرة العكاري وعدم وجود نسخة من وصل الإذن برفع الدعوى بأرشيف الجماعة)

أجابت الجماعة من خلال مذكرة جوابية مؤرخة في 2017/09/15 وبسبقية البث في الطلب على اعتبار انه سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكما تحت عدد 576 بتاريخ 2013/06/18 في الملف عدد/2001/389 قضى بتعويض لفائدة المدعين عن نزع الملكية وتعويض عن الحرمان من الاستغلال.

ثم تقدم ورثة زهرة العكاري بمذكرة تعقيبية بتاريخ 2017/10/20 عرضوا من خلالها أن الحكم المحتج به من طرف الجماعة القول بسبقية البث في الطلب لا يرتكز على أساس بمقتضى عقد الصلح المبرم بينهما بتاريخ 2005/06/15 مشيرين أن الجماعة المدعى عليها لم تف بالتزاماتها المتضمنة بعقد الصلح وأنها استمرت في احتلاله.

أصدرت المحكمة حكما تمهيديا بتاريخ 2017/11/20 القاضي بإجراء خبرة تقويمية بواسطة الخبير عبد الواحد الرويسي. أنجز التقرير المودع من طرف الخبير بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2018/02/9 حيث حدد التقرير معدل ثمن المتر المربع هو 2000.00 درهم ليصبح المبلغ الإجمالي للمساحة هو 1.702.000.00 درهم (المساحة هي 851م.م) ثم اقترح الخبير مبلغ التعويض عن الحرمان منذ تاريخ وضع اليد إلى تاريخ إنشاء المرفق (سنة واحدة) في

68.000.00 درهم. تم تبليغ نسخة منه لنائبي الطرفين للتعقيب بتاريخ 2018/02/26 . ليصبح المجموع 1.770.000.00 درهم. (عدم وجود نسخة من الحكم التمهيدي بإجراء الخبرة و ووجود نسخة من التقرير بأرشيف المصلحة)

أدلت الجماعة بمستنتجات على ضوء الخبرة بتاريخ 2018/03/30 حيث أنها تعقب على ما جاء بتقرير الخبرة بما يلي: الدفع بعدم موضوعية التعويض المقترح لعقار خصص للمصلحة العامة والدفع بعدم قانونية التعويض وذلك بسبب سقوط الحق بالتقادم. (وجود نسخة من مستنتجات دفاع الجماعة على ضوء الخبرة بأرشيف المصلحة)

أصدرت المحكمة حكما رقم 947 بتاريخ 2018/04/16 في الموضوع القاضي بأداء الجماعة لفائدة المدعين ورثة زهرة العكاري تعويضا إجماليا قدره 1.161.600 درهم عن قيمة الأرض ومبلغ 50.000 درهم عن الحرمان من الاستغلال وتحميلها الصائر.(وجود نسخة من أصل الحكم)

وقائع المرحلة الاستئنافية

تقدمت الجماعة بمقال استئنافي بتاريخ 2018/6/29 في الملف عدد 2018/7206/1126 ضد الحكم عدد 947 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في الملف رقم 433 /7112/ 2017 (وجود نسخة من مقال الاستئناف بأرشيف المصلحة)

وبناء على المذكرة المدلى بها بتاريخ 2018/9/14 من طرف دفاع ورثة زهرة العكاري الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف. وبعد المداولة أصدرت المحكمة في الموضوع قرارا عدد 6093 مؤرخ في 2018/12/20 في الملف 2018/7206/1126 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف.

وقائع مرحلة النقض

تقدمت به الجماعة بمقال من اجل الطعن بالنقض المؤرخ في 2019/06/13 ضد القرار الإداري ألاستئنافي رقم 6093 الصادر بتاريخ 2018/12/20 القاضي بتأييد الحكم المستأنف، القاضي ابتدائيا بأداء الجماعة الترابية لمدينة بني ملال لفائدة ورثة زهرة العكاري تعويضا إجماليا قدره 1.161.000.00 درهم عن الفقد الجبري لعقارهم موضوع الرسم عدد 81 10/694 وتعويضا عن الحرمان من الاستغلال وتحميلها الصائر.

وقائع مرحلة التنفيذ

بناء على محضر حجز لدى الغير ملف التنفيذ عدد 2019/7601/1361 المسجل بمكتب الضبط بالجماعة تحت عدد 11233 بتاريخ 2019/12/30 يشهد من خلاله مأمور إجراءات التنفيذ بالمحكمة انه قام بحجز مبلغ: 1 933,00 242 درهم بين يدي بنك المغرب لبني ملال في شخص مديره. (وجود نسخة من محضر حجز لدى الغير بأرشيف المصلحة)

المبلغ المحكوم به: 1.161.000.00 درهم

التعويض: 50 000,00 درهم

المصاريف: 25.623.00 درهم

واجب الخزينة 6.209.00 درهم

المبلغ الواجب أداؤه: 00, 932 242 1درهم وقد تم تشطيره على النحو التالي:

رقم الملف	تاريخ الحكم	مبلغ الحكم	تشطير مبلغ الحكم			
			2022	2023	2024	2025
/433 /7112 2017	/4/16 2018	1 242 932,00	310 733,00	310 733,00	310 733,00	310 733,00

(ملف عدد 2001/389 و 2002/766 دعوى السيدة الزهرة العكاري قيد حياتها)

- عدم وجود نسخة من الأمر بالإذن لرفع دعوى المؤرخ في 3 /2000/08 لفائدة الزهرة العكاري من طرف السلطة بمقتضى الميثاق الجماعي 78 وخاصة المادة 48 منه رغم الإشارة إلى وجود طلب إذن برفع دعوى أدلت به المدعية بالملف مؤرخ في 2000/08/03 حسب المرجع: أصل الحكم رقم 576 الصادر بتاريخ 2003/6/18.

- عدم وجود نسخة من الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2002/11/13 القاضي بإجراء خبرة عقارية عهد للقيام بها الخبير السيد احمد لكلاعي.

- عدم وجود نسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الجماعة الحضرية.

-عدم وجود نسخة من تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير احمد لكلاعي المؤرخ في 2003/4/10.

- وجود نسخة من أصل الحكم رقم 576 بتاريخ 2003/6/18 لفائدة الزهرة العكاري- قيد حياتها - قضى بتعويضها بمبلغ 435.500,00 درهم كتعويض عن نزع الملكية ومبلغ 00, 130.650 درهم كتعويض عن الحرمان من الاستغلال. أي ما مجموعه خمسمائة وستة وستون ألف ومائة وخمسين درهما (566.150,00) وبتحميل المدعى عليها (الجماعة) الصائر.

-عدم وجود نسخ من الاستدعاء لحضور الجلسات.

(ملف عدد 2017/7112/433 دعوى ورثة الزهرة العكاري هم (خدوج منجد المصطفى صبر بن الغالي مجدولين م،هشام، غيتة، مرية لقبهم جميعا صبر بن المصطفى.)

- وجود نسخة من عقد صلح بين الجماعة وورثة الزهرة العكاري وهم (خدوج منجد المصطفى صبر بن الغالي مجدولين م، هشام، غيثة، مرية لقبهم جميعا صبر بن المصطفى.) المؤرخ في 15 يونيو 2005 التزمت من خلاله الجماعة برفع يدها على العقار وتسليمه لفائدة الورثة مقابل تنازلهم عن الدعوى (عدم الوفاء الجماعة بالتزامها المضمنة للصلح واستمرت في احتلاله).

عدم وجود نسخة من الوصل المتعلق بالإذن لرفع دعوى تحت 627 بتاريخ 24 يناير 2017 لفائدة ورثة الزهرة العكاري وهم (خدوج منجد المصطفى صبر بن الغالي مجدولين م، هشام، غيثة، مرية لقبهم جميعا صبر بن المصطفى.) من طرف السلطة بمقتضى الميثاق الجماعي 78 وخاصة

المادة 48 منه رغم وجود تسلم الجماعة الإشعار برفع الدعوى حسب ما جاء في مقال الافتتاحي الذي أدلى به المدعون (ورثة الزهرة العكاري) من اجل المطالبة بالتعويض في إطار الاعتداء المادي على الملكية.

- وجود نسخة من مقال الافتتاحي من اجل المطالبة بالتعويض في إطار الاعتماد المادي على الملكية المؤرخ في2017/6/7 الذي تقدم به المدعيين (خدوج منجد المصطفى صبر بن الغالي مجدولين م،هشام، غيثة، مرية لقبهم جميعا صبر بن المصطفى.)

- عدم وجود نسخة من الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2017/11/20 بإجراء خبرة تقويمية بواسطة الخبير عبد الواحد الرويسي.

- وجود نسخة من استدعاء لحضور إجراءات الخبرة المؤرخة في 2017/12/21

- وجود نسخة من التقرير الأصلي المنجز من طرف الخبير المحلف لدى محاكم المملكة في الشؤون العقارية السيد الرويسي عبد الواحد.

- عدم وجود نسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الجماعة الحضرية بتاريخ 2017/09/15 (حسب ما جاء في وقائع الحكم القطعي 947 الصادر بتاريخ 2018/04/16.)

- وجود نسخة من الحكم الابتدائي القطعي رقم 947 الصادر بتاريخ 2018/04/16 القاضي ضد الجماعة لفائدة المدعيين (خدوج منجد المصطفى صبر بن الغالي مجدولين م، هشام، غيثة، مرية لقبهم جميعا صبر بن المصطفى.) تعويضا إجماليا قدره (1.161.000.00) درهم عن الفقد الجبري لعقارهم المسمى "الزهرة" موضوع الرسم العقاري عدد 81694 /10 وتعويضا عن الحرمان من الاستغلال قدره (50.000.00) وتحميلها الصائر.

وجود نسخة من المقال ألاستئنافي المقدم بتاريخ 2018/6/28 من طرف الجماعة الحضرية لبني ملال ضد الحكم عدد 947 في الملف 7112/433 /2018 الصادر بتاريخ 2018/04/16.

وجود نسخة من القرار عدد 6093 المؤرخ في 2018/12/20 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي القطعي رقم 947 الصادر بتاريخ 2018/04/16.

وجود نسخة من محضر حجز لدى الغير ملف تنفيذي 2019/7601/1361 المؤرخ في 2019/12/16 المبلغ 1.242.932,00 درهم بين يدي بنك المغرب لبني ملال. بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/04/16 تحت عدد 947 ملف 2017/7112/433.

- وجود نسخة من مقال من اجل الطعن بالنقض المؤرخ في 2019/06/13 تقدمت به الجماعة ضد القرار الإداري ألاستئنافي رقم 6093 الصادر بتاريخ 2018/12/20 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حرر بني ملال بتاريخ 28 فبراير 2023

المفتحص: ميمونة كاسو

وحدة الإفتحاص الداخلي		المرجع: ورقة أشغال_ 05 audit-test 03
المهمة : المهمة : مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021	ورقة الأشغال	السنة : 2022

اختبار الوجود ملف حسن حبوشة.

ملف قضية السيد حسن حبوشة ضد جماعة بني ملال، بعد التحقق ومراجعة جميع الوثائق المضمنة بالملف المذكور أعلاه تبين أن الملف خاض ثلاث مراحل مهمة:

- **المرحلة الأولى " الحكم الإبتدائي بالمحكمة الابتدائية ببني ملال"**

رفعت دعوى ضد الجماعة من طرف السيد **حسن حبوشة**، ملف عدد 2012/1401/306 نوع القضية: العقار العادي.
تم إشعار الجماعة من خلال **استدعاء لحضور أول جلسة بتاريخ 2013/01/07**، يذكر المقال برفع الضرر المرفق بهذا الاستدعاء، أن العارض قام بمراسلة الجماعة عن طريق **رسالة تذكيرية بتاريخ 2012/09/17**، استلمها مكتب الضبط **بتاريخ 19 /2012/09.**

بعد مراجعة الوثائق لملف القضية (مقال إصلاحي) تبين أن دفاع الجماعة تقدم **بمذكرة جوابية بتاريخ 2013/02/11** ، يدفع بها بعدم قبول الدعوى نظرا لعدم إدخال العارض **المساعد القضائي للجماعات المحلية** و عدم حصوله على **إذن بالتقاضي** ، إلا أنه لا يوجد ما يثبت وجود هذه المذكرة ضمن الوثائق المسلمة لوحدة الإفتحاص الداخلي ؛ تسلمت بعدها الجماعة **استدعاء لحضور جلسة ثانية بتاريخ 2013/04/29** عن طريق ورقة إرسال من الولاية بتاريخ **2013/04/09** ، تضمن هذا الاستدعاء مقال إصلاحي مع تعقيب يشير هذا المقال الإصلاحي إلى تعيين **لجنة** تبعا لتعليمات السيد الوالي ، ضمت بين أعضائها مسؤولين عن قسم التعمير بالولاية و الوكالة الحضرية و قسم الممتلكات الجماعية و المكتب الوطني للكهرباء و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء ، كما حررت **محضرا بتاريخ 2012/09/20** اقترحت فيه إحالة العارض على الجماعة لإيجاد الحلول الملائمة ، و بالرغم من المحاولات المتكررة للعارض بالاتصال بالجماعة تؤكدها الرسالة التذكيرية المذكورة أعلاه ، إلا أن محاولاته بقيت دون جدوى فلم يجد من طريق يسلكه سوى اللجوء إلى القضاء.

تسلمت الجماعة **إشعار بإجراء خبرة بتاريخ 2013/07/31** عن طريق الولاية من خلال ورقة إرسال بتاريخ **2013/07/26** ، تضمن هذا الإشعار صدور **قرار** عن المحكمة الابتدائية ببني ملال بتاريخ **2013/06/17** يقضي بإجراء خبرة ، إلا أن هذا القرار لا يوجد ضمن وثائق الملف المسلم لوحدة الإفتحاص ، كما أشار تقرير هذه الخبرة المنجز بتاريخ **2013/08/25** حضور الجماعة و دفاعها أكدته ورقة إرسال مرسلة بتاريخ **2013/08/02** لمصالح الولاية من طرف مصلحة المنازعات القضائية بالجماعة ؛ كما تضمن هذا التقرير أن تصميم التهيئة العمرانية لم يضم إحداث طريق عمومية و العمود الكهربائي و بالوعة الصرف الصحي بالمجال المتنازع عليه ، على إثر هذه المعلومة **قام أعضاء فريق عمل الإفتحاص الداخلي بطلب تأكيد شفوي من طرف مصلحة التعمير و الممتلكات الجماعية ، حيث أكدت على أن تصميم التهيئة العمرانية لسنة 2004 لم يضم أي طريق على مستوى البقعة موضوع ملف النزاع القضائي من خلال إرسال صورة لموقع البقعة ضمن تصميم التهيئة** بذلك يكون اقتطاع جزء من مساحة عقار العارض المحفظ موضوع الرسم العقاري عدد 10/17819 و اتخاذه كطريق عمومي مع

تمرير قنوات الصرف الصحي و إحداث عمود كهربائي يعد اختراقا لتصميم التهيئة العمرانية و تصميم تجزئة العربي بن رحال المتواجدة به البقعة الأرضية .

كما طلب فريق الإفتحاص الداخلي تأكيد حول وجود قرار التصفيف بالنسبة للطريق المحدثة، بعد التواصل مع مصلحة التعمير والممتلكات الجماعية ومكتب كتابة المجلس، ومصلحة الأشغال والشؤون التقنية تبين عدم وجود قرار التصفيف بخصوص هذه الطريق.

بعد التحقق كذلك من وثائق ملف الدعوى تبين وجود مراسلات بتاريخ **2013/07/23** وتاريخ 07/**2013/09**، قام دفاع الجماعة عبد الصادق بودال بإشعارها بضرورة إخبار دفاعها بجميع القضايا التي كان يستلمها تفاديا لضياع حقوقها ومصالحها، **مما يستوجب الاستفسار لماذا لم تسوي الجماعة وضعيتها مع المحامي واستلامها للملفات التي كانت لا تزال رائجة، ولماذا لم تنتظر إلى حين البث في الملفات؟ وماهي أسباب فسخ العقد. مما استدعى فريق الإفتحاص تأكيد المعلومة من طرف مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية.**

لاحظ أيضا فريق الإفتحاص الداخلي بعد التحقق من وثائق ملف الدعوى إلى الإشارة إلى **الحكم الابتدائي** عدد 292 الصادر بتاريخ **12/09/ 2013.**

القاضي بعدم الاختصاص النوعي، بالرغم من عدم وجود ما يثبت وجوده ضمن وثائق الملف.

- **مرحلة استئناف للحكم الابتدائي المذكور أعلاه**

تسلمت الجماعة استدعاء لحضور جلسة علنية بتاريخ **2014/05/13** يضم مقال استئنافي تقدم به السيد حسن حبوشة بمحكمة الاستئناف ببني ملال، ملف دعوى رقم **2014/1201/490**. كما استلمت كذلك إشعار طلب إيقاف الأشغال بتاريخ **2015/06/25** يضم نسخة من الرسالة التذكيرية المذكورة أعلاه، مرسل من طرف الأستاذ عتيق الممثل القانوني للسيد حسن حبوشة.

سجل فريق الإفتحاص الداخلي عدم وجود أي وثيقة لتتمة ملف حكم الاستئناف ، لذلك تم الاتصال بمصلحة الشؤون القانونية و الإدارية لتتأكد من ذلك، و صرحوا بأنه يمكن زيارة موقع محاكم www.mahakim.ma للاطلاع على ملف الاستئناف ، بعد الاطلاع على الموقع تبين أنه انعقدت جلسة بتاريخ **2014/06/10** و جلسة أخرى بتاريخ **2014/06/24** أصدر فيها قرار استئناف يقضي بتأييد الحكم الابتدائي.

- **المرحلة الثانية " الحكم الابتدائي بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء"**

مر ملف دعوى السيد حسن حبوشة المرفوعة ضد الجماعة بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عبر مرحلتين أساسيتين:

- **المرحلة الأولى ملف عدد 56/ 7112 / 2018**

سجل فريق الإفتحاص الداخلي بعد التحقق من وثائق الملف وجود **استدعاء لحضور جلسة** بتاريخ **2018/08/22** تسلمها مكتب ضبط الجماعة بتاريخ **2018/01/30** ، تم استلمتها عن طريق ورقة إرسال من الولاية بتاريخ **2018/02/09** ، بالإضافة إلى وجود مذكرة جوابية من طرف الجماعة، بُلغت الجماعة بها عن طريق **إرسالية** من طرف محامي دفاعها الأستاذ عبد الرحيم الجيكي المنصوري بتاريخ **2018/05/06** ، كما **لوحظ وجود إرسالية يخبر من خلالها الأستاذ عبد الرحيم الجيكي الجماعة بصدور حكم بشأن ملف الدعوى المذكور أعلاه ، يقضي بعدم قبول الطلب شكلا. إلا أنه لا يوجد ما يثبت تسلم الجماعة هذه الإرسالية عن طريق مكتب الضبط.**

كما سجل فريق الإفتحاص عدم و جود أي و وثيقة تبين المراحل التي مر منها هذا الملف ، ما استدعى فريق العمل إلى التحقق من هذه المراحل من خلال زيارة الموقع الإلكتروني محاكم : www.mahakim.ma فتبين ما يلي :

أن أول جلسة كانت بتاريخ 2018/08/22 ثم قدم دفاع الجماعة للمحكمة مذكرة جوابية بتاريخ 2018/03/12 ، بعدها أجريت جلسة للمداولة بتاريخ 2018/04/12 ، ثم تلتها جلسة بتاريخ 26/ 04/ 2018 تم النطق فيها بالحكم المذكور أعلاه.

- **المرحلة الثانية ملف عدد 589/ 2018/7112**

استلم مكتب ضبط الجماعة نسخة من طلب إذن بالتقاضي الذي تقدم به السيد حسن حبوشة بتاريخ 19 / 06/ 2018، كما توصل كذلك بنسخة من شكايته عن طريق ورقة إرسال من الولاية بتاريخ 2018/07/03، (مع العلم أن مصالح الولاية أرسلتها بتاريخ 2018/06/25 ثم استلمتها باشوية بني ملال بتاريخ 2018/06/28 ثم بعد ذلك استلمها مكتب ضبط الجماعة بتاريخ 2018/07/03)؛ كما لوحظ بعد التحقق من وثائق الملف وجود استدعاء لحضور جلسة بتاريخ 2018/10/15، سجلت بمكتب الضبط بتاريخ 2018/09/27 تضمن هذا الاستدعاء مقال افتتاحي للدعوى.

تم التأكد من خلال موقع محاكم www.mahakim.ma بأن دفاع الجماعة أدلى بمذكرة جوابية بتاريخ 2018/11/19 ، إلا أنه لا يوجد ما يثبت وجودها ضمن وثائق الملف ؛ كما تم التأكد من وجود حكم تمهيدي أصدرته المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/01/07 ، يقضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير عبد الواحد الرويسي ، يؤكد هذه المعلومة وجود مراسلة من طرف دفاع الجماعة بتاريخ 2019/1/07 يخبر من خلالها الجماعة بصدور هذا الحكم . كما يؤكد هذه المعلومة وجود مراسلة من طرف الخبير ، يخبر بها الجماعة موعد إجراء الخبرة بتاريخ 2019/04/02 ، توصل مكتب الضبط بهذه المراسلة بتاريخ 2019/03/20 .

تم التأكد كذلك من إيداع تقرير الخبرة لدى المحكمة بتاريخ 2019/05/08 من خلال موقع محاكم، إلا أنه لا يوجد ما يثبت وجود هذا التقرير ضمن وثائق الملف، ثم بعد ذلك أدلى حسن حبوشة بمذكرة تعقيبه بتاريخ 2019/07/04، ثم بعدها أدلت كذلك الجماعة بمذكرة تعقيبية بتاريخ 2019/07/21، إلا أنه لا يوجد ما يثبت وجود هذه المذكرة ضمن وثائق الملف، بعد ذلك صدر أمر بالتخلي بتاريخ 2019/10/28.

من خلال موقع محاكم www.mahakim.ma تم التأكد من عقد جلسة علنية بتاريخ 2019/11/13 ، إلا أنه لا يوجد استدعاء بذلك ضمن وثائق الملف ، مما لا يسمح لفريق عمل الإفتحاص الداخلي التأكد من حضور دفاع الجماعة بهذه الجلسة .

أيضا تم عقد جلسة مداولة للنطق بالحكم بتاريخ 2019/11/20، إلا أنه لا يوجد كذلك استدعاء بذلك ضمن وثائق الملف مما لا يسمح أيضا بالتأكد من حضور الجماعة لهذه الجلسة؛ صدور حكم قطعي رقم 2692 بنفس التاريخ للجلسة المذكورة أعلاه يقضي بـأداء الجماعة تعويضا إجماليا عن الفقد الجبري للعقار موضوع ملف النزاع بمبلغ 375200 درهم بحساب 2800 درهم للمتر المربع، تم التأكد من وجود هذا الحكم ضمن وثائق الملف.

- **المرحلة الثالثة " حكم استئنافي بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء ملف عدد 651 /2020/7206 "**

من خلال موقع محاكم www.mahakim.ma تبين أن السيد حسن حبوشة استأنف الحكم الصادر بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 2692 بتاريخ 2019/11/20 ، عن طريق إيداع مقال استئنافي تم تسجيله بمكتب ضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2020/06/04 .

بعد التحقق من وثائق الملف، تبين وجود **استدعاء بتاريخ 10/ 09/ 2020** توصل بها مكتب ضبط الجماعة عن طريق **ورقة إرسال** من طرف الولاية ب**تاريخ 2020/08/07** مرفقة بنسخة من المقال الافتتاحي.

صدر **حكم الاستئناف رقم 3134 بتاريخ 2020/10/01** يقضي بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع رفع مبلغ التعويض بجعله على أساس 5400 درهم للمتر المربع الواحد و ذلك عن المساحة المقتطعة عن عقار المستأنف البالغة 134 متر مربع ؛ تسلم مكتب ضبط الجماعة **بنسخة تبليغية** للحكم المذكور أعلاه بتاريخ **2021/04/13** ؛ تبين كذلك بعد التحقق من وثائق الملف وجود **إعذار بالتنفيذ** استلمه مكتب الضبط بالجماعة **بتاريخ 2021/05/06** ، كما استلم كذلك **توجيه بالتنفيذ بتاريخ 27/ 10/ 2021 .**

قامت مصلحة المنازعات بإحالة نسخة من هذا الإعذار إلى قسم الشؤون المالية والاقتصادية عن طريق **ورقة إرسال بتاريخ 2021/07/12** قصد اتخاذ الإجراء اللازم.

تبين من خلال موقع محاكم www.mahakim.ma بأن الجماعة وضعت عريضة نقض بتاريخ 2021/05/10 ، إلا أنه لا يوجد ما يثبت وجوده ضمن وثائق الملف.

حرر بني ملال بتاريخ 19 يناير 2023

المفتحص: الهاشمي فاطمة الزهراء

وحدة الإفتحاص الداخلي		المرجع: ورقة أشغال_ 06 audit-test 03
المهمة : مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021	ورقة الأشغال	السنة : 2022

اختبار الوجود ملف محمد بلخوية :

المرحلة الأولى: المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ملف 283 / 6/ 2010

بعد تفحص والاطلاع على وثائق ملف النزاع القضائي تبين لفريق الإفتحاص الداخلي بأن مكتب ضبط الجماعة، توصل **برسالة من الوالي بتاريخ 2010/06/01** حول طلب إذن لقيام بدعوى ضد الجماعة، تضمنت هذه المراسلة دعوة الجماعة لحضور **الاجتماع المنعقد بتاريخ 2010/06/02**، من أجل فحص ودراسة الطلب الذي تقدم به السيد محمد الصديقي نيابة عن موكله السيد محمد بلخويا عن طريق **رسالة إنذارية** تسلمها مكتب ضبط الجماعة **بتاريخ 2010/04/30**، **إلا أن محضر هذا الاجتماع لا يوجد ضمن وثائق ملف النزاع المسلم لفريق الإفتحاص الداخلي.**

تبين من خلال الاطلاع على محتوى الرسالة الإنذارية المذكورة أعلاه، بأن الجماعة راسلت السيد محمد بلخويا عن طريق **مراسلة مؤرخة في 2008/09/12**، كما تم التأكد من وجودها ضمن وثائق الملف.

وجود رسالة **ثانية من طرف الولاية بتاريخ 14 /2010/06** تضمنت هذه المراسلة دعوة لحضور **الاجتماع** المنعقد بتاريخ **2010/06/17**، وذلك لدراسة طلب السيد محمد بلخويا المذكور أعلاه إلا **أن محضر هذا الاجتماع لا يوجد ضمن وثائق الملف.**

مراسلة الجماعة الباشوية بتاريخ 02/ 09/ 2010 تضم نسخة موقعة لمحضر اجتماع اللجنة الخاصة المكلفة بفحص ودراسة شكاية السيد محمد بلخويا مع عقد صلح، وذلك جوابا على **مراسلة الباشا الجماعة بتاريخ 01/ 2010/07** يطلب من رئيس الجماعة التوقيع على عقد الصلح، **إلا أن هذا العقد لا يوجد ضمن وثائق الملف المسلم لفريق الإفتحاص.**

وجود استدعاء لحضور **جلسة بتاريخ 2010/08/26**، استلمها مكتب الضبط عن طريق مراسلة من الباشا **بتاريخ 2010/07/28** يضم هذا الاستدعاء نسخة **من المقال الافتتاحي**؛ يذكر هذا المقال بأن أشغال شق الطريق على عقار العارض ابتدأت **بتاريخ فاتح يناير 2008** دون اللجوء لمسطرة نزع الملكية ، مع العلم أن الجماعة **راسلت العارض بتاريخ 2008/09/12** تطلب منه موافاة المصالح الجماعية بنسخة من تصميم التحديد للعقار ، مبينا به المساحة الإجمالية للعقار و المساحة لأنها بصدد إعداد ملف شمولي بذلك من أجل عرضه على أنظار المجلس الجماعي لاتخاذ مقرر جماعي بشأنه.

وجود **مراسلة بتاريخ 29 نونبر 2011** غير مرقمة من طرف مكتب الضبط موجهة للخبير القضائي السيد عبد الوهاب، تضم هذه المراسلة تقرير حول ملف الدعوى، يؤكد هذا التقرير على أن الجماعة طلبت من المدعي موافاتها بملف يضم مجموعة من الوثائق بناءا على مراسلة الجماعة للعارض المذكورة أعلاه، وذلك من أجل دراسة طلب تعويض المدعي خلال أشغال الدورة العادية لشهر يوليوز 2011 بقطعة أرضية بشارع العيون وهو أحد الشوارع الرئيسية، كما تم استدعاء اللجنة الإدارية للتقييم من أجل تحديد قيمة القطعتين الأرضيتين. قام فريق الإفتحاص الداخلي بطلب تأكيد شفوي من طرف مكتب الممتلكات الجماعية، حيث أكد على أن الجماعة قامت بتقييم العقار موضوع النزاع عن طريق لجنة التقييم **بتاريخ 2011/10/25 بمبلغ 500 درهم،** إلا أن العارض بعدها لم يتواصل مع الجماعة **وفضل اللجوء إلى القضاء سنة 2010 (سنة قبل تسلم الجماعة تقرير لجنة التقييم).**

كما تم التأكد كذلك عن طريق مكتب كتابة المجلس من **وجود مقرر جماعي رقم 10 بتاريخ 28 /2011/07** حول **الموافقة المبدئية على طلبات تعويض أرباب العقارات التي شملتها المنفعة العامة، الدورة العادية لشهر يوليوز 2011.**

وجود مراسلة عدد 9387 بتاريخ 29 نونبر 2011 موجهة إلى الباشوية ، تفيد بأن مصلحة المنازعات القضائية و مصلحة الممتلكات الجماعية حضروا أشغال **الخبرة المنعقدة بتاريخ 2011/11/01** بناء على **الحكم التمهيدي عدد 506 بتاريخ 2011/06/09** ، إلا أنه لا يوجد ضمن وثائق الملف المسلم لفريق الإفتحاص ما يثبت وجود هذا الحكم و تقرير الخبرة المنجزة و **المؤرخ بتاريخ 2011/11/15** (حسب ما ذكر في المقال الاستئنافي المذكور أسفله)؛ أما الاستدعاء فقد استلمه **مكتب ضبط الجماعة بتاريخ 24 /10/ 2011** ، كما تم إرسال هذا الاستدعاء إلى الجماعة عن طريق **مراسلة من الباشا بتاريخ 31 /10/ 2011** .

المرحلة الثانية: محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط ملف 413 / 13/ 6

تقدم السيد محمد بلخويا بالطعن بالاستئناف في **الحكم الابتدائي عدد 3537 الصادر بتاريخ 2012/12/18** في **الملف عدد 2010/6/283 عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء**، والقاضي بأداء الجماعة بأداء تعويضا عن **الفقد الجبري مساحته 684** متر مربع من الرسم العقاري عدد 10/16249 **بحسب مبلغ 2000 درهم للمتر المربع الواحد ومبلغ 150000 درهم عن ناقص قيمة باقي أجزاء العقار وبرفض باقي الطلبات**، تسلمت الجماعة بنسخة من هذا المقال **عن طريق مراسلة من الولاية استلمها مكتب ضبط الجماعة بتاريخ 2013/07/01**. تأكد فريق عمل الإفتحاص من عدم وجود الحكم الابتدائي المذكور أعلاه ضمن وثائق الملف المسلم للفريق وذلك بعد التحقق من جميع الوثائق المضمنة به.

تم التطرق في المقال الاستئنافي بأن المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء عمدت إلى خبرة عقارية تكميلية بناء على **الحكم التمهيدي عدد 71 الصادر بتاريخ 2012/02/21**، عهدت بها إلى الخبير السيد فائق رحال، تأكد فريق عمل الإفتحاص من وجود **استدعاء لحضور الخبرة بتاريخ 2012/06/27**، استلمها **مكتب الضبط بتاريخ 2012/06/18** إلا أنه لا يوجد ما يثبت وجود تقرير هذه الخبرة وكذلك الحكم التمهيدي ضمن وثائق ملف النزاع.

المرحلة الثالثة: ملف عدد 482 /2014/7112 المحكمة الإدارية بالدار البيضاء

استلم مكتب ضبط الجماعة **بتاريخ 2014/09/10** ورقة إرسال من الباشوية، تضم نسخة من أمر بتبليغ المقال الافتتاحي، واستدعاء لحضور الجلسة المنعقدة **بتاريخ 2014/11/17**، إلا أنه لا يوجد ما يثبت وجود هذا المقال الافتتاحي ضمن وثائق الملف المسلم لفريق الإفتحاص الداخلي؛ كما توصل مكتب ضبط الجماعة **بتاريخ 2014/10/09** عن طريق مراسلة من الباشوية، بمذكرة من الأستاذة عائشة القرش محامية السيد محمد بلخوية، تفيد بأن هذا الأخير تقدم **بطلب إذن بإقامة دعوى ضد الجماعة**.

بعد التحقق من وثائق الملف تبين وجود **الحكم القطعي عدد 1726 الصادر بتاريخ 11 /2016/07**، بعد الاطلاع على هذا الحكم تبين بأن دفاع الجماعة لم يدلي بمذكرة جوابية، بعد تحقق فريق الإفتحاص الداخلي من هذه المعلومة، **لوحظ بأن العقدة المبرمة مع المحامي محمد اعبودو، انتهت مدتها بتاريخ 2015 /04/30، ثم قامت الجماعة بتجديد هذه العقدة بتاريخ 12 / 02/ 2016، لمدة سنتين قابلة للتجديد تبتدئ من تاريخ 2015/05/01 إلى غاية 30 /04/ 2017؛**

يشير هذا الحكم بإصدار **حكم تمهيدي عدد 981 بتاريخ 2014/12/15**، القاضي بإجراء خبرة عقارية بواسطة الخبير محمد برادة، كما يشير كذلك بإيداع **تقرير هذه الخبرة لدى المحكمة بتاريخ 2015/04/07**، بعد التحقق من وثائق الملف تبين بأن مكتب ضبط الجماعة استلم **بتاريخ 2015/02/16، استدعاء لإجراء خبرة بتاريخ 2015/02/20 من طرف الخبير محمد برادة**، إلا أنه لا يوجد ما يؤكد حضور دفاع الجماعة كما لا يوجد تقرير هذه الخبرة ضمن وثائق الملق المسلم لفريق الإفتحاص الداخلي.

كما تمت الإشارة في هذا الحكم بأن دفاع الجماعة أدلى **بمذكرة جوابية بتاريخ 2015/06/30**، إلا أنه بعد التحقق من وثائق الملف تبين عدم وجود هذه المذكرة؛ تمت الإشارة كذلك في الحكم المذكور أعلاه إلى إصدار **حكم تمهيدي عدد 685 بتاريخ 2015/09/28**، يقضي بإجراء خبرة ثانية بواسطة الخبير الصالحي عبد الرحيم الذي تم استبداله بالخبير على الجداوي.

بعد التحقق من وثائق الملف تبين بأن مكتب ضبط الجماعة توصل بورقة إرسال من طرف الباشوية بتاريخ 2016/04/25، تضم طيها **استدعاء بإجراء خبرة بتاريخ 2016/04/26**، إلا **أنه لا يوجد ما يؤكد حضور دفاع الجماعة**، كما توصل مكتب الضبط بنسخة من وزير الداخلية عن طريق ورقة إرسال من الباشوية بتاريخ 2016/07/26، يطلب فيها بموافاة مصالح هذه الوزارة بتقرير الخبرة وذلك بغرض تقييم الموقف القانوني للجماعة في هذا الملف، بعد التحقق من وثائق الملف **تم التأكد من عدم وجود هذا التقرير.** تمت الإشارة كذلك في الحكم عدد 1726 بانعقاد **جلسة علنية بتاريخ 2016/06/27** وبأن دفاع الجماعة تخلف عن الحضور، كما **تم التأكد من عدم وجود هذا الاستدعاء ضمن وثائق الملف**؛ كما تم عقد **جلسة للمداولة بتاريخ 2016/07/11** إلا أنه لا يوجد استدعاء ضمن وثائق الملف، مما يصعب التأكد من حضور دفاع الجماعة لهذه الجلسة التي صدر فيها الحكم 1726 القاضي بأداء الجماعة تعويضا إجماليا قدره (100.000,00) درهم.

المرحلة الرابعة : ملف عدد 1527 /2016/7206 محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

توصل مكتب ضبط الجماعة **ورقة إرسال من الباشوية بتاريخ 25 / 01/ 2017 مرفقة بنسخة من استدعاء لحضور جلسة بتاريخ 2017/02/01 وكذلك نسخة من المقال الاستئنافي.**

بعد التحقق من وثائق الملف تبين وجود **ورقة إرسال من الولاية بتاريخ 2018/11/14، تضم نسخة من القرار عدد 3748 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 25 /2018/07، كما تضم طلب تبليغ هذا القرار بتاريخ 2018/10/02 وكذلك طلب التنفيذ.**

يشير القرار الاستئنافي حكم عدد 3748، **بأن الجماعة تقدمت بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي (مقال استئناف) بتاريخ 2017/03/17، إلا أنه بعد التحقق من وثائق الملف تبين عدم وجود هذه المذكرة.**

كما يشير هذا القرار إلى إصدار **حكم تمهيدي عدد 419 بتاريخ 2017/05/17 يقضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير محمد فارس المستبدل بالخبير نبيل بونجمة.**

بعد التحقق من وثائق الملف تبين وجود **ورقة إرسال من الولاية، توصل بها مكتب ضبط الجماعة بتاريخ 2017/11/07 مرفقة بنسخة من استدعاء بإجراء خبرة بتاريخ 11/09 /2017، إلا أنه لا يوجد ما يؤكد حضور الجماعة كما لا يوجد تقرير هذه الخبرة ضمن وثائق الملف.**

كما تبين وجود **رسالة من طرف الجماعة تم إرسالها إلى الخبير نبيل بونجمة بتاريخ 11/20 /2017** ، تصرح الجماعة من خلال هذه الرسالة بأنها لم تحتل القطعة الأرضية موضوع الدعوى و لم تنجز المنطقة الخضراء ، كما تؤكد بأن المدعي تقدم بطلب الاستثناء في مجال التعمير ، (مع العلم بأن هذا الاستثناء تقدمه اللجنة المكلفة بدراسة الطلبات في حالة ما إذا كان المشروع ذا أهمية و يحقق منفعة عامة)؛ لم تشر هذه الرسالة إلى رقم و تاريخ هذا الطلب ، **لذلك قام فريق الإفتحاص بطلب تأكيد شفوي من طرف مصلحة التعمير و الممتلكات الجماعية ، حيث أكد رئيس المصلحة على عدم وجود هذا الطلب ضمن أرشيف المصلحة.**

توصل مكتب ضبط الجماعة بتاريخ 2018/04/10 رسالة من محامي دفاع الجماعة الأستاذ اعبودو محمد مرفقة بنسخة من تقرير الخبرة القضائية التي أنجزها الخبير نبيل بونجمة، كما يخبر الجماعة بأنه قد تقرر تأخير القضية لجلسة 2018/04/18

نظرا لكون الجماعة لم تعقب هذه الخبرة؛ سبق لفريق عمل الإفتحاص التحقق من عدم وجود تقرير هذه الخبرة ضمن وثائق الملف، كما تم التأكد من عدم وجود استدعاء بتاريخ الجلسة المذكورة أعلاه، كما لا يوجد ما يؤكد حضور الجماعة لهذه الجلسة ضمن وثائق الملف.

تمت الإشارة في القرار 3748 إلى أن **الجماعة تقدمت بمذكرة مستنتجات بعد الخبرة المقدمة بتاريخ 2018/05/04**، إلا أنه بعد التحقق من وثائق الملف المسلم لفريق الإفتحاص تبث عدم وجود هذه المذكرة؛ كما يشير كذلك إلى انعقاد **جلسة علنية بتاريخ 2018/06/27 ، تخلف عن حضورها أطراف النزاع**، و بعد التحقق من وثائق الملف تبين عدم وجود أي استدعاء بتاريخ الجلسة؛ كما تم عقد **جلسة للنطق بالحكم عدد 3748 ، بتاريخ 2018/07/25** ، إلا أنه لا يوجد ضمن وثائق الملف أي استدعاء لحضور هذه الجلسة، مما يصعب على فريق الإفتحاص التأكد من حضور دفاع الجماعة ؛ تم التأكد من وجود **نسخة تبليغية لهذا القرار تسلمها مكتب ضبط الجماعة بتاريخ 2018/10/31**.

تسلم مكتب ضبط **الجماعة بتاريخ 2018/11/27 إعذار في حق الجماعة بتنفيذ القرار 3748 بتاريخ 2018/07/25؛**

وجود رسالة من محامي دفاع الجماعة (الأستاذ بروك المصطفى) مرفقة بمذكرة الطعن بالنقض ضد ال قرار3748 الصادر ضد الجماعة، كما يخبر الجماعة من خلالها أنه **تم التأشير على هذه المذكرة بتاريخ 2018/11/19**، إلا أنه بعد التحقق من هذه الرسالة تبين بأنها غير مرقمة ومؤرخة من طرف مكتب ضبط الجماعة.

كما تم تحرير **محضر امتناع في حق الجماعة بتاريخ 2018/12/13 عن عدم تنفيذ القرار الاستئنافي 3748.**

المرحلة الخامسة ملف عدد 134 /2018/7103 المحكمة الإدارية بالدار البيضاء

تسلم مكتب ضبط الجماعة **محضر حجز لدى الغير بتاريخ 2018/12/28**، يشهد مأمور إجراءات التنفيذ من خلاله بأنه قام **بحجز مبلغ 1.560.224,00 لدى الخازن الإقليمي لمدينة بني ملال؛** توصل كذلك مكتب الضبط بالجماعة بتاريخ **2019/01/03 استدعاء لحضور جلسة المنعقدة بتاريخ 2019/01/07**.

بعد التحقق من وثائق الملف تبين وجود **تصريح بيانات من طرف الخازن الإقليمي لمدينة بني ملال** مرفوع إلى رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، يصرح من خلاله بأن ميزانية الجماعة برسم سنة 2019 تتوفر على مبلغ 292.378؛ كما تم التأكد من وجود **نسخة تبليغية للحكم عدد 17 الصادر بتاريخ 2019/03/04، استلم مكتب الضبط هذه النسخة بتاريخ 2019/04/29؛** يشير هذا الحكم إلى أن بنك المغرب قدم **تصريحا سلبيا خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/01/22، إلا أنه لا يوجد ما يؤكد وجود هذا التصريح ضمن وثائق الملف.**

كما يشير هذا الحكم كذلك إلى أن الجماعة **تقدمت بمذكرة تعقيبية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/01/22، بعد التحقق من وثائق الملف تبين وجود المذكرة ضمن وثائق الملف.**

تمت الإشارة في هذا الحكم إلى **مقال المصادقة على حجز ما للمدين لدى الغير**، الذي تقدم به نائب محمد بلخوية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/02/18، بعد التحقق من الملف تبين وجود هذا الطلب ضمن وثائق الملف.

حرر ببني ملال. بتاريخ 06أكتوبر 2023

المفتحص: الهاشمي فاطمة الزهراء

وحدة الإفتحاص الداخلي		المرجع: ورقة أشغال_ 07 audit-test 03
المهمة : المهمة : مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021	ورقة الأشغال	السنة : 2021

اختبار الوجود: ملف هند طريشة

ملف قضية هند طريشة ضد جماعة بني ملال، بعد التحقق ومراجعة جميع الوثائق المضمنة بالملف تبين أن القضية مرت من ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:

الحكم الابتدائي بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء: بين المدعية هند طريشة وبين المدعى عليها جماعة بني ملال في الملف رقم 2017/7112/50 نوع القضية المسؤولية الإدارية الموضوع :بعد الاطلاع على الحكم الابتدائي عدد 3994 بتاريخ 2017/12/20، و من خلال الوقائع بناء على المقال الافتتاحي (وجود مقال افتتاحي مؤرخ في 2017/01/24) للدعوى المسجلة بكتابة الضبط بالمحكمة بتاريخ 2017/01/24 تعرض فيه المدعية (هند طريشة) أنها سبق لها أن تعاقدت مع جماعة بني ملال بإنجاز تصميم خاص ببناية البلدية وتتبع الأشغال (وجود عقد مؤرخ في 2010/09/24) باللغة الفرنسية غير مصادق عليه من طرف السلطات المختصة (عامل الإقليم) ؛

وانه بتاريخ 2011/08/03 توصلت المدعية بأمر بالخدمة وأنجزت الأشغال المتفق غليها (وجود أمر بالخدمة مؤرخ في 2011/08/03) وتم تسليم التصميم للجماعة بتاريخ (2012/12/13) ؛ (2011/10/12) وكذا فاتورة الأداء (عدم وجود محضر التسليم- وجود مراسلات تتعلق بالتسليم- وجود فاتورة الأداء) وتطالب المدعية بمستحقاتها مقابل الخدمات التي أنجزتها والمحددة في 600.000.00 درهم و TTC والتي لم تتوصل بها رغم مراسلاتها للجماعة بخصوص ذلك(وجود مراسلات تتعلق بأداء المستحقات) ومن خلال الحكم السالف الذكر تمت الإشارة إلى المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الجماعة بتاريخ 2017/05/08 الرامية إلى الحكم بعدم قبول لطلب لعدم إدخال المساعد القضائي في الدعوى (عدم وجود المذكرة الجوابية)؛ ومن خلال الحكم كذلك تمت الإشارة إلى المذكرة التعقيبية مع مقال إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية والمساعد القضائي المدلى بها من طرف المدعية ملتمسة التصريح وفق. طلبها والإشهاد لها بمقالها الإصلاحي (عدم وجود المذكرة التعقيبية والمقال الإصلاحي)؛ بهذا تم إشعار الأطراف بمقرر التخلي المؤرخ في 2011/11/01 وإدراج القضية بجلسة 2017/12/13 وعدم حضور الأطراف. وحجزت القضية لجلسة 2017/12/20قصد

النطق بالحكم وبعد المداولة:

في الشكل: قبول الطلب؛ في الموضوع: برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

المرحلة الثانية : محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط (الملف الإداري ألاستئنافي عدد 2018/7206/1285) القرار عدد 952 المؤرخ في 2021/03/25 بناء على المقال ألاستئنافي المقدم بتاريخ 2018/07/03 من طرف هند طريشة صد الحكم السالف الذكر في الملف رقم 2017/7112/50 القاضي برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه (وجود المقال ألاستئنافي).

وبناء على المذكرة الجوابية إليها بتاريخ 2019/01/15 من طرف جماعة بني ملال الرامية إلى تأييد الحكم الابتدائي المستأنف (عدم وجود المذكرة الجوابية).

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 2019/01/23 من طرف المستأنفة الرامية إلى الحكم وفق ملتمساتها (عدم وجود المذكرة التعقيبية)؛ وبناء على القرار التمهيدي عدد 222 الصادر في الملف بتاريخ 2019/03/14 بإجراء خبرة (عدم وجود القرار التمهيدي وعدم وجود تقرير الخبرة)؛ تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2017/03/25 للنطق بالقرار التالي:

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع : المستفاد هو أن المستأنفة المدعية (هند طريشة) تقدمت بتاريخ 2017/01/24 بمقال انفتاحي في المرحلة الأولى وأجابت المدعى عليها وأجابت المدعي عليها (الجماعة) بمذكرة جوابية فأدلت المدعية بمذكرة تعقيبية ، وكل هذا الإجراء هو موضوع المرحلة الأولى أعلاه، وأصدرت المحكمة الإدارية حكمها الخاص بهذه المرحلة وهو موضوع الطعن بالاستئناف بالمرحلة الثانية؛ وفي أسباب الاستئناف ، تعيب المستأنفة على الحكم المستأنف سوء التعليل لأنها تطالب بمستحقاتها مقابل انجاز المرحلة الأولى من الصفقة المتعلقة بمسودة المشروع القبلي المنجز ودراسة المرحلة الموالية المتعلقة بالمشروع القبلي المفصل والتي أدلت بما يفيد تسلمها ن طرف المستأنف عليها بمقتضى مذكرات تسليم مؤشر عليها وموقعة من طرف المستأنف عليها (الجماعة) وبالتالي لا مجال لمواجهتها بعدم الإدلاء بمحضري التسليم المؤقت والنهائي للذين يتم تحريرهما بعد الانجاز الكامل للصفقة.

والتمست إلغاء الحكم المستأنف وإجراء خبرة لتحديد قيمة الدراسات المنجزة ومدى مطابقتها للمواصفات المضمنة بعقد الصفقة.

وحيث ارتأت المحكمة الأمر تمهيديا بإجراء خبرة عهد بمقتضاها للخبير للاطلاع على العقد المذكور أعلاه وتحديد الأشغال المنجزة ومدى مطابقتها لما نص عليه العقد؛ وتحقق من واقعة تسليم الجماعة الأشغال وتحديد مقابلها وبيان سبب عدم أدائه.

وبناء على تقرير الخبرة المدلى به من طرف الخبير جمال الناضفي بتاريخ 2020/09/16 (عدم وجود تقرير الخبرة) انه اطلع على العقد وعلى الأمر بالخدمة وبدء الدراسات وانجاز التصاميم لمقر الجماعة، وخلص إلى قيام المستأنفة بإنجاز الأشغال المنوطة بها طبقا لمقتضيات العقد والى تسليمها للجماعة ، وحدد مقابلها في مبلغ 600.000.00 درهم لم تقم الجماعة

بتسديدها رغم المراسلات (وجود مراسلات بالملف) وأضاف أن الجماعة تخلفت عن حضور الخبرة رغم توصلها مؤكدا أن التصاميم المنجزة تامة ومكتملة تقنيا وفنيا وقابلة لتنفيذ المشروع.

وحيث أن الطعن في العقد الرابط بين الطرفين يعتبر غير مؤثر في ظل ثبوت اطلاع الجماعة عليه منذ المرحلة الابتدائية باعتباره مرفقا بالمقال الافتتاحي للدعوى، هذا الأخير أرفق كذلك بنسخة من مذكرة تسليم التقرير المتعلق بالتصاميم الأولية المذيلة بتأشيرة الجماعة بتاريخ 2011/10/12 ؛ وحيث أن المحكمة من خلال ما تم تفصيله ، تكون الأشغال المنجزة والمسلمة للجماعة المؤسس عليها الطلب ثابتة، مما يتعين معه الاستجابة لطلب المستأنفة الرامي إلى استخلاص مقابلها، مع الكم لفائدتها بتعويض ن التماطل حددته المحكمة في إطار سلطتها التقديرية في مبلغ 15000.00درهم وذلك بعد إلغاء الحكم الابتدائي المستأنف.

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكل: سبق قبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي رقم 222 الصادر في الملف بتاريخ 2019/03/14.

في الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم على جماعة بني ملال بأداء 600.000.00 درهم مع تعويض عن التماطل قدره 15.000.00درهم وتحميلها الصائر. وبه صدر القرار المذكور أعلاه (المرحلة الثانية) (وجود نسخة منه بالملف).

المرحلة الثالثة الطعن بمحكمة النقض

تقدمت جماعة بني ملال بعريضة من اجل الطعن بالنقض بتاريخ 2021/07/19 وأصدرت بخصوصه محكمة النقض بالرباط قرارها رقم 946 القاضي برفض طلب الجماعة (وجود منطوق الحكم المؤرخ في 2022/10/26).

حرر ببني ملال بتاريخ:

المفتحص: محمد زيكزي

وحدة الإفتحاص الداخلي		المرجع: ورقة أشغال_ 08 audit-test 03
المهمة : المهمة : مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021	ورقة الأشغال	السنة : 2022

اختبار الوجود : ملف قضية السادة البحار كاسم ومحمد صهير :

ملف قضية المدعيان المذكوران أعلاه ضد جماعة بني ملال بعد التحقق ومراجعة جميع الوثائق المضمنة بالملف 2017/7112/640 والاستعانة بالموقع الالكتروني mahakim.ma تبين أن القضية مرت عبر ثلاث مراحل:

وقائع مرحلة تسوية النزاع وديا :

تقد م السيد البحار كاسم لدى هذه الجماعة بتاريخ 2012/03/22 والذي يطلب من خلاله تعويضه عن القطعة الأرضية التي شملتها حديقة العامرية لمدينة بني ملال مع مراجعة الثمن القديم. عرض ملفه على اللجنة الإدارية للخبرة بتاريخ 2013/06/04 ثم مرة أخرى بتاريخ 2014/06/19 حيث حدد له ثمن 2000.00 درهم للمتر المربع الواحد أي بثمن إجمالي قدره 880000.00 درهم وبعد دراسة الملف تبين أن الوثائق المدلى بها يتضمن بعض الاختلالات المرتبطة بالمساحة والموقع بالإضافة إلى التعرض المسجل بمطلب التحفيظ والبيع على الشياع لفائدة الغير .لدا لم تتم تسوية الملف حبيا مع المعني بالأمر .(وجود نسخة من رسم الاستمرار المدلى به ونسخة من مطلب التحفيظ عدد 10/12644 ونسخة من عقد من رسم شراء في اسم السيد محمد صهير من السيد البحار كاسم).

وقائع مرحلة الحكم الابتدائي

وفي تاريخ 2015/06/5 ملف 321/ 2015/7112 تقدم السيد البحار كاسم ضد جماعة بني ملال من اجل الاعتداء المادي على الملكية وطلب التعويض .أصدرت المحكمة في شان هذه الدعوى حكما قطعيا رقم 2660 بتاريخ 2015/10/22 بعدم الاختصاص.(وجود مقال المذكور)؛ وبهذا تقدم السادة ورثة الكبيرة بنت مولود بن الجيلالي وهم : عبد الرحمان مبروك دامية بالمختار، حنان مبروك ، محمد إقبال مبروك ونبيل مبروك وورثة فاطنة بنت مولود بن الجيلالي وهم: كاسم البحار، السعدية البحار، محمد حسني موصى له بالثلث حسب اراثة المرحوم احمد البحار وفاطنة العرباوي بتاريخ 2015/12/04 ملف عدد 911 /2015/7102 عرضوا فيه بواسطة نائبهم الأستاذة مليكة شعيب المحامية بهيئة الرباط أن مورثتهما المرحومتين الكبيرة بنت مولود بن الجيلالي والسيدة فاطنة بنت مولود بن الجيلالي وكانتا تمتلكان قطعة أرضية صالحة للبناء في العامرية قرب الحي الصناعي البالغة مساحتها 840 متر مربع. إلا أن المجلس البلدي قد عمد إلى الاستيلاء على القطعة المذكورة وحولها

إلى حديقة عمومية تسمى بحديقة العامرية دون إذن من مالكها ومن اجل إثبات هده الواقعة التمسوا الأمر بإيفاد مفوض قضائي إلى عين المكان لمعاينة الحديقة مع استجواب المسؤول بالمجلس البلدي عن انجاز الحديقة والإجراءات المتخذة لإنجازها فوق أرضهم. وصرح قسم القضاء المستعجل من خلال الأمر عدد 911 الصادر بتاريخ 2015/12/04 بقبول الطلب. (وجود نسخة من الأمر عدد 2015/7102/911).

* بعد سحب التعرض المقدم من طرف السيد صهير محمد بن صالح ودخوله في الدعوى تقدما المدعيين السادة البحار قاسم ومحمد صهير بن صالح بمقال افتتاحي بتاريخ 2017/11/03 ضد الجماعة ملف رقم 2017/7112/640 عرضا من خلاله أن الجماعة استولت على قطعة أرضية مملوكة لهما كائنة وسط مدينة بني ملال، مساحتها 530 متر مربع وأنهما يمتلكانها بمقتضى رسم الاستمرار عدد 765 صحيفة 278 تاريخ 2012/03/13 شياعا بينهما بنسبة 100 سهم لفائدة محمد صهير وبنسبة 430 سهم لفائدة بحار كاسم. وان الاستيلاء لإنشاء حديقة وملعب القرب وحفظ حقهما تم دون سلك مسطرة نزع الملكية او تعويضهما عن الفقد الجبري لأرضهما. حيث التمسا الحكم على الجماعة بأدائها لهما تعويضا مسبقا عن الفقد الجبري قدره 10.000.00 درهم مع الأمر بإجراء الخبرة لتحديد موقع الأرض موضوع النزاع وتحديد التعويض عن الحرمان من الاستغلال. (وجود نسخة من المقال الافتتاحي نسخة من مراسلتين من والي جهة بني ملال بمثابة إشعار برفع الدعوى ضد الجماعة مؤرخة في 22 فبراير 2016 تحت عدد 1437 في اسم المدعين كل على حدة)؛ وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من الجماعة المدعى عليها بواسطة الأستاذ آيت زهرة إبراهيم بتاريخ 2018/02/2 تلتمس من خلالها الحكم برفض الطلب لان المقال الذي تقدما به المدعيان تشوبه التناقضات وان القطعة عليها تعرضات يطالب أصحابها بحقوقهم.

وبناء على مذكرة تعقيبية أدلى به المدعيان معززة بشهادة ملكية حديثة العهد تؤكد أن التعرض قد تمت تسويته بحكم قضائي ملتمسين من خلال المذكرة الحكم وفق الطلب.

وبتاريخ 2018/03/27 أصدرت المحكمة حكما تمهيديا عدد 341 القاضي بإجراء بحث بين الأطراف؛ وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل نائب الجماعة بتاريخ 2018/04/30 يدفع من خلالها بعدم توجيه الدعوى إلى الجماعة باعتبارها أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة وليس المجلي الجماعي كما هو مشار إليه بالقانون التنظيمي 113.14 وإنها لم تلتزم في الدعوى بالمادة 265 بضرورة إخبار رئيس الجماعة بموضوع الشكاية وعامل العمالة آو الإقليم مقابل وصل. (وجود نسخة من هذه المذكرة الجوابية المؤرخة في 2018/04/30). إلا أن المحكمة تفحصت ملف الدعوى وتبين لها أن المدعيان قد وجها دعواهما ضد الجماعة والوكيل القضائي للجماعات وبعد سلوك مسطرة الإخبار الواجبة قانونا كما أرفقا مقالهما بما يثبت واقعة الاعتداء المادي.

وبناء على مستنتجات البحث المدلى به من المدعيان بتاريخ 2018/04/30 تبين بان المدعى عليها الجماعة قد أقرت بواقعة الاستيلاء وإنها لا تمانع في تعويضهما. وبناء على تكليف المدعي بالإدلاء بشهادة عقارية حديثة العهد للعقار موضوع الدعوى.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/07/03 رقم 684 والقاضي بإجراء خبرة عقارية عهد بها إلى الخبير محمد برادة؛ تم استدعاء الجماعة لحضور الخبرة بواسطة استدعاء مؤرخة في 2018/07/19 من طرف الخبير محمد برادة، سجلت بمكتب الضبط بالجماعة تحت رقم 6407 بتاريخ 24 يوليوز 2018. (وجود نسخة من الاستدعاء)؛

وبناء على تقرير الخبرة المؤشر عليه بالمحكمة بتاريخ 2018/12/10 الذي تم تبليغ نسخة منه إلى نائبي الطرفين لتقديم الاستنتاجات. (عدم وجود نسخة من تقرير الخبرة)؛ وبعد فض حالة الشياع قبل النطق بالحكم، أصدرت المحكمة حكما رقم 2652 بتاريخ 2018/12/04 على الجماعة بأدائها تعويضا إجماليا قدره 1.855.000.00 درهم على أساس 6500 درهم للمتر المربع الواحد لما مساحته 530 متر مربع يوزع بينهما بحسب نسبة تملك كل واحد منهما وبتحميلها الصائر. (وجود نسخة من الحكم)

وقائع مرحلة الحكم ألاستئنافي

تقدمت الجماعة بمقال استئنافي أصلي بتاريخ 2019/03/01 من طرف جماعة بني ملال بواسطة نائبها الأستاذ المصطفى بروك ضد الحكم عدد 2652 المؤرخ في 2018/12/04 (وجود نسخة من المقال الاستئنافي). كما أدلى السيد البحار كاسم ومن معه بمقال استئناف فرعي بتاريخ 2019/05/14 الرامي إلى بتأييد الحكم المستأنف مع تعديل ه بالرفع من قيمة التعويض إلى القدر المطلوب ابتدائيا.

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في القرار عدد 6220 المؤرخ في 2019/12/11 ملف 2019/7206/1215 بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه، مع تعديله جزئيا وذلك بحصر التعويض المحكوم به في مبلغ (1.325.000.00درهم) على أساس مساحة 530 متر مربع ومبلغ 2500 درهم المربع الواحد. (وجود نسخة من القرار).

تقدم المدعيان السيد البحار كاسم ومحمد صهير بواسطة نائبهما بتاريخ 2020/10/09 بطلب لتنفيذ القرار رقم 6220 المؤرخ في 12/11/ 2019. (وجود نسخة من القرار)؛ وبتاريخ 2020/12/07 توصلت الجماعة بإعذار سجل بمكتب الضبط تحت عدد 10600 لتنفيذ القرار رقم 6220 القاضي بتحرير شيك بالمبلغ المطلوب في اسم السيد رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء أو العمل على تحويل المبلغ المطلوب للحساب RIB 310780100390110160050132 المفتوح لدى الخزينة الجهوية للمملكة في اسم صندوق الإيداع والتدبير لفائدة المحكمة الإدارية بالدار البيضاء: المبلغ المحكوم به:

1.325.000.00 درهم

المصاريف:37210,00 درهم

واجب الخزينة: 6811,05 درهم

المبلغ الواجب أداؤه:05 ,1.369021 درهم

وقائع مرحلة التنفيذ

تقدم المدعيان السادة البحار كاسم ومحمد صهير بتاريخ 2020/10/9 ملف الاستئناف عدد 2019/7206/1215 بطلب تنفيذ قرار 6220 المؤرخ في 2019/12/11 حيث توصلت الجماعة بنسخة من اعذار من قسم التنفيذ ملف عدد 2020/7601/846 المسجل بمكتب ضبط الجماعة تحت عدد 10600 بتاريخ 2020/12/07. ثم تم تشطير مبلغ التعويض بتاريخ 2022/07/01 تم أداء الشطر الأول وهو مبلغ 00470685, درهم لفائدة المدعيين. والمبلغ الباقي قدره 854 315,00 درهم.

نتائج مرحلة اختبار الوجود

- وجود نسخة من المقال الافتتاحي المؤرخ 2015/07/9 في ملف 2015/7112/321 تقدم به السيد البحار كاسم ضد الجماعة بني ملال من اجل الاعتداء المادي على الملكية وطلب التعويض.؛
- عدم وجود نسخة من الحكم القطعي رقم 2660 المؤرخ في 2015/10/22 القاضي بعد الاختصاص.
- وجود نسخة من المقال الافتتاحي بتاريخ 2017/11/03 ضد الجماعة ملف رقم 2017/7112/640 تقدما به السادة البحار كاسم ومحمد صهير.
- وجود نسخة من مراسلتين من والي جهة بني ملال بمثابة إشعار برفع الدعوى ضد الجماعة مؤرخة في 22 فبراير 2016 تحت عدد 1437 في اسم المدعين السادة البحار كاسم ومحمد صهير كل على حدة.
- وجود نسخة من المذكرة الجوابية من طرف الأستاذ المحامي عبد الرحيم الجيكي المنصوري حول إجراءات البحث ملف 2017/7112/640.

وجود نسخة من الحكم القطعي 2652 المؤرخ في 2018/12/04 ملف 2017/7112/640 القاضي بأداء الجماعة للمدعيين تعويضا إجماليا قدره 1855000,00 درهم على أساس 3500 درهما للمتر المربع الواحد بقسم بينهما بحسب نسبة تملكهما وبتحميلها الصائر ويرفض باقي الطلبات.

المرحلة الاستئنافية

- وجود نسخة من مقال من اجل الطعن بالاستئناف مؤرخ في 2017/08/01 ضد مقتضيات الحكم الصادر بتاريخ 2015/12/17 عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2015/7112/265 تقدم به ورثة المرحوم مولود بن الجيلالي بن صالح الحمداني ومنهم البحار كاسم.
- وجود نسخة من المقال ألاستئنافي الأصلي بتاريخ 2019/03/01 من طرف جماعة بني ملال بواسطة الأستاذ المصطفى بروك ضد الحكم 2652 في الملف 2017/7112/640 بتاريخ 218/12/4؛
- عدم وجود نسخة من المقال ألاستئنافي الفرعي الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بالرفع من قيمة التعويض إلى القدر المطلوب والذي تقدم به السيد البحار قاسم ومن معه بواسطة نائبهما بتاريخ 2019/05/14 ضد الحكم القطعي رقم 2652 في الملف 2017/7112/640؛
- وجود نسخة من الحكم عدد 6220 الصادر بتاريخ 2019/12/11 ملف استئنافي رقم 2019/7206/1215 القاضي بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله جزئيا وذلك يحصر التعويض المحكوم به في مبلغ (1325.000(,00 على أساس مساحة 530 متر مربع ومبلغ 2500 درهم للمتر المربع الواحد؛
- وجود نسخة من طلب تنفيذ قرار 6220 المؤرخ في 2019/12/11 الذي تقدم به المدعيان البحار كاسم ومحمد صهير بتاريخ 2020/10/09 ملف ألاستئنافي عدد2019/7206/1215
- وجود نسخة من إعذار من قسم التنفيذ ملف عدد 2020/7601/846 المسجل بمكتب ضبط الجماعة تحت عدد 10600 بتاريخ 2020/12/07؛

حرر ببني ملال. بتاريخ 10 دجنبر 2023

المفتحص: كاسو ميمونة

وحدة الإفتحاص الداخلي		المرجع: ورقة أشغال_ 09 audit-test 03
المهمة : مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021	ورقة الأشغال	السنة : 2022

اختبار الديمومة

تنزيلا لبرنامج الفحوصات المزمع إنجازها، قام فريق عمل الإفتحاص الداخلي بإنجاز اختبار الديمومة الذي يهدف إلى التأكد من سيرورة وانتظام نقط القوة لأجهزة المراقبة الداخلية بخصوص العمليات المتعلقة بمجال مهمة الإفتحاص الداخلي؛

في سياق هذا الاختبار قام فريق العمل بفحص وتحليل جميع الوثائق المضمنة بملفات النزاع القضائي موضوع مهمة الإفتحاص برسم السنوات 2018 و2019 و2020 و2021 والتي تم حصرها في ثمانية ملفات موزعة على الشكل التالي:

- ملف شركة الشرف؛ وملف الجبلية؛ وملف شركة صوكيطرادوز؛ وملف ورثة الزهرة العكاري؛ وملف هند طريشة؛ وملف بحار قاسم؛ وملف حسن حبوشة؛ ثم ملف محمد بلخوية؛

كنتيجة لهذا الاختبار تبين عدم وجود إي نقطة قوة على مستوى هذه الملفات وعدم استمراريتها برسم السنوات موضوع مهمة الإفتحاص، بالرغم من وجود عدة بوادر وفرص لم تستغلها الجماعة بغية الحفاظ على مواردها المالية، مثال على ذلك عدم اعتماد مسطرة الحل الودي في جميع الملفات باستثناء ملف هند طريشة وملف شركة صوكيطرادوز لكونهما يندرجان في إطار قانون الصفقات العمومية؛ كما لم تعتمد الجماعة مسطرة نزع الملكية بالرغم من وجود قرار المنفعة العامة (تصميم التهيئة العمرانية لسنة 2004)، وشواهد تسليم المرافق.

وحدة الإفتحاص الداخلي		المرجع: ورقة أشغال_ 10 audit-test 03
المهمة : مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021	ورقة الأشغال	السنة : 2022

اختبار استقصاء حول الرقابة الداخلية

هو عبارة عن جدول تضمن مجموعة من الأسئلة المهمة ذات الصلة بمهام مصلحة المنازعات نذكر منها المحاور التالية:

1. المراجعة القانونية لمقررات المجلس وقرارات الرئيس؛
2. المساعدة القانونية؛
3. تدبير الشكايات؛
4. المنازعات؛

تبين من خلال هذا الاستقصاء على مستوى المحورين الأول والثاني أن الأجوبة جاءت بالنفي "لا" ويعزى هذا الجواب إلا أن الإجراءات المستقصي بشأنها لا تدخل ضمن المهام المنوطة بالمصلحة حسب ما تم تحديده بالهيكل التنظيمي؛

و بخصوص المحورين الأخيرين الثالث و الرابع فكانت الإجابة عن جلهم بـ "نعم"، أما بالنسبة للخانة "غير مطبق" المتواجدة بالجدول تمت الإجابة عنها و خصوصا بالمحور الأول، بأن المصلحة لا يتم استشارتها في تتبع شرعية قرارات الرئيس.

وحدة الافتحاص الداخلي		المرجع : ورقة أشغال_ 11 audit-test 03
المهمة : مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021	ورقة الأشغال	السنة : 2022

اختبار المساطر التحليلية

جدول الأحكام النهائية الصادرة ضد الجماعة ما بين سنة 2018 و سنة 2021

السنة	عدد الأحكام النهائية الصادرة ضد الجماعة	مبالغ الأحكام النهائية الصادرة ضد الجماعة
2018	2	2 718 933,00
2019	2	3 836 475,56
2020	1	730 718,00
2021	3	3 834 988,00
المجموع	**8**	**11 121 114,56**

جدول الأحكام النهائية الصادرة لصالح الجماعة ما بين سنة 2018 و سنة 2021

السنة	عدد الأحكام النهائية الصادرة لصالح الجماعة	مبالغ الأحكام النهائية الصادرة لصالح الجماعة
2018	-	-
2019	-	-
2020	-	-
2021	-	-
المجموع	**0**	**0**

يتضح من خلال الجدولين بأنه تم تسجيل ثمانية 8 أحكام نهائية صادرة ضد الجماعة بمبلغ مجموعه 11 121 114 ,56 أي بنسبة 50 % من مجموع نفقات ميزانية الجماعة شق الأحكام القضائية ما بين سنة 2018 وسنة 2021، كما أنه لم يتم تسجيل أي حكم لصالح الجماعة خلال نفس السنوات.

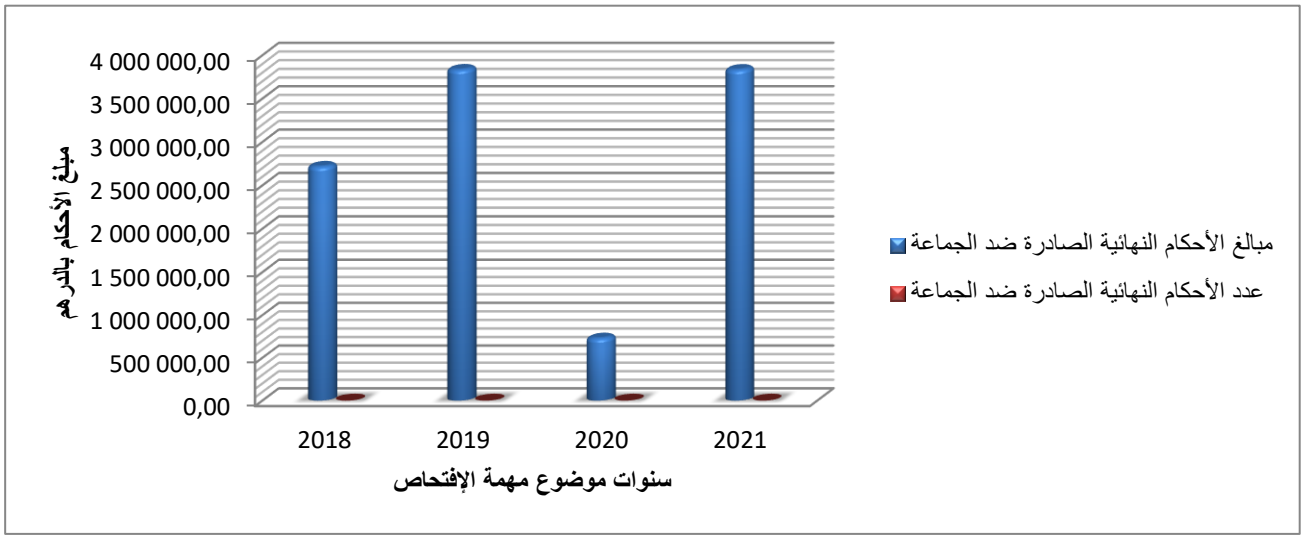

تحليلا للمبانين أعلاه تبين أن مبالغ الأحكام النهائية الصادرة ضد الجماعة برسم سنة 2019 وسنة 2021، شكلت نسبة 34%من مجموع مبالغ هذه الأحكام ما بين سنة 2018 و2021، أما سنة 2018 فوصلت النسبة إلى 24%، مما يفسر ارتفاع مبالغ الأحكام الصادرة ضد الجماعة ما بين سنة 2018 وسنة 2021 بالرغم من قلة عددها، حيث وصل مجموع عدد هذه الأحكام إلى ثمانية 8 أحكام خلال الأربع السنوات الماضية.

جدول يبين مبالغ الأحكام والقرارات النهائية الصادرة ضد الجماعة والمبالغ المنفذة منها من سنة 2018 إلى سنة 2021

السنة	عدد الأحكام	عدد الأحكام المنفذة	عدد الأحكام غير المنفذة	المبالغ المحكوم بها	المبالغ المنفذة	المبالغ المتبقية	نسبة التنفيذ
2018	2	-	2	2 718 933,00	913 844,00	1 805 088,00	33,61%
2019	2	1	1	3 836 475,56	2 574 458,78	1 262016,78	67%
2020	1	-	1	730 718,00	365359,00	365359,00	50%
2021	3	-	3	3 834 988,00	157 609,00	3 677 379,00	4%

يتضح من خلال الجدول أن نسبة تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة ضد الجماعة خلال سنة 2019 وصلت 67%، نظرا لأنه تم تنفيذ أداء مبلغ حكم واحد كاملا أما الحكم الثاني فتم أداء جزء منه مما يفسر ارتفاع نسبة التنفيذ؛ أما سنة 2020 فوصلت إلى 50% نظرا لصغر المبلغ المحكوم به مقارنة مع الأحكام الصادرة خلال نفس السنوات.

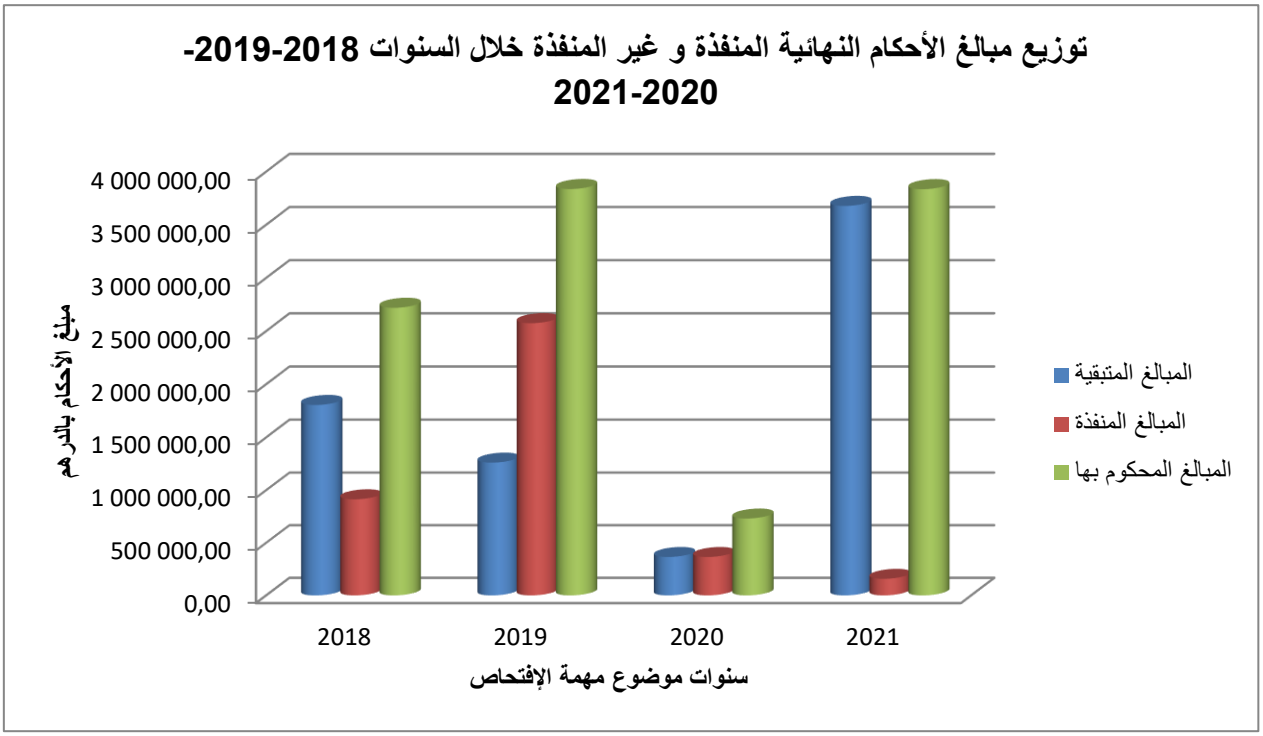

يتبين من خلال قراءة هذا المبيان أن المبالغ المتبقية لا زالت نسبتها مرتفعة، حيث وصلت إلى نسبة 96 % خلال سنة 2021 من مجموع مبالغ الأحكام الصادرة خلال نفس السنة، مقارنة مع السنوات 2018 و2019 و2020 حيث تراوحت نسبة التنفيذ ما بين 50 و66 بالمائة من مجموع مبالغ الأحكام الصادرة في كل سنة من هذه السنوات؛ والجدير بالذكر أن هذه المبالغ المتبقية تؤثر سلبا على ميزانية الجماعة وتؤدي إلى استنزافها.

جدول يبين عدد الأحكام والقرارات الصادرة والمبالغ التي تم الحكم بها في إطار الاعتداء المادي ما بين سنة 2018 و2021

السنة	عدد الأحكام و القرارات الصادرة	المبالغ المحكوم بها	النسبة المئوية
2018	2	2 718 933,00	34%
2019	1	1 325 000,00	17%
2020	1	730 718,00	9%
2021	2	3 204 552,00	40%
المجموع		7979203,00	100%

وصل مجموع مبالغ الأحكام النهائية الصادرة ضد الجماعة في إطار الاعتداء المادي خلال السنوات 2018 -2021 مبلغ 7.979.203,00 في حين وصل مجموع مبالغ الأحكام النهائية الصادرة ضد الجماعة خلال نفس السنوات 11.121.114,56،

من خلال مقارنة هذه المبالغ، يتضح بأن مبلغ أحكام الاعتداء المادي شكلت 72% من مجموع مبالغ الأحكام النهائية الصادرة في نفس السنوات.

جدول يبين توزيع الاتفاقيات المبرمة مع محامي دفاع الجماعة حسب كل ملف نزاع قضائي موضوع مهمة الإفتحاص الداخلي

أبرمت الجماعة اتفاقيات مع مجموعة من المحامين للدفاع عن مصالحها أمام محاكم المملكة عبر سنوات متتالية، إلا أن ظاهرة تعاقب المحامين المتعاقدين على ملفات وقضايا موجهة ضد الجماعة - كما يوضحها الجدول أسفله – تضيع على الجماعة فرصة التتبع والمواكبة، حيث تتم عملية الفسخ لبعض العقود في مراحل مهمة لملفات القضايا المعروضة على المحاكم في جل مراحلها؛

وبالرغم من تفاوت مبالغ الأتعاب التي يتلقاها المحامون المتعاقد معهم، إلا أنها كلفت ميزانية الجماعة مبالغ مهمة علما أن عملية الانتقاء لا تعتمد على معايير كفيلة لضمان حسن القيام بمهمة الدفاع على أكمل وجه.

ملف	اسم دفاع الجماعة	مدة العقدة	تاريخ الاتفاقية	أتعاب محامي الدفاع	زيادة الأتعاب	ملاحظات
الجبلية	عبد الصادق بودال	سنتين	23/08/2011	50.000,00درهم		
	محمد عبودو	سنتين	01/05/2013	50.000,00درهم		
	محمد عبودو	سنتين	01/05/2015	100.000,00 درهم	50.000,00درهم	
	آيت زهرة إبراهيم	سنتين	01/05/2015	100.000,00درهم	50.000,00درهم	
	عبد الرحيم الجيكي	ثلاث سنوات	18/12/2018	180.000,00درهم	80.000,00درهم	
الشرف	محمد ناوور	ثلاث سنوات	07/01/2008	50.000,00درهم		
	محمد عبودو	سنتين	01/05/2013	50.000,00درهم		
	محمد عبودو	سنتين	01/05/2017	100.000,00درهم	50.000,00	
	عبد الرحيم الجيكي	ثلاث سنوات	18/12/2018	180.000,00درهم	80.000,00درهم	
	عبد الرحيم الجيكي	ثلاث سنوات	01/01/2022	200.000,00درهم	20.000,00	
	المصطفى بروك	ثلاث سنوات	18/12/2018	180.000,00درهم		
	المصطفى بروك	ثلاث سنوات	01/01/2022	200.000,00درهم	20.000,00درهم	
شركة صوكيطرادوز	عبد الرحيم الجيكي	ثلاث سنوات	18/12/2018	180.000,00درهم		
ورثة زهرة العكاري	عبد الصادق بودال	خمس سنوات	01/01/1999	15.000,00درهم		
	عبد الصادق بودال	خمس سنوات	01/01/1999	30.000,00درهم		
	ابراهيم ايت زهرة	سنتين	05/02/2016	100.000,00درهم		
	المصطفى بروك	ثلاث سنوات	18/12/2018	180.000,00درهم		
محمد بلخوية	عبد الصادق بودال	سنتين	23/08/2011	50.000,00درهم		
	محمد عبودو	سنتين	01/05/2013	50.000,00درهم		
	محمد عبودو	سنتين	01/05/2015	100.000,00 درهم		
	المصطفى بروك	ثلاث سنوات	18/12/2018	180.000,00درهم		
الحسين حبوشة	عبد الصادق بودال	سنتين	2011/08/23	50.000,00درهم		
	محمد عبودو	سنتين	01/05/2013	50.000,00درهم		
	محمد عبودو	سنتين	01/05/2015	100.000,00 درهم	50.000,00درهم	
	عبد الرحيم الجيكي	ثلاث سنوات	18/12/2018	180.000,00درهم	80.000,00درهم	
	عبد الرحيم الجيكي	ثلاث سنوات	01/01/2022	200.000,00درهم	20.000,00	
هند طريشة	محمد عبودو	سنتين	01/05/2015	100.000,00 درهم	50.000,00درهم	
	عبد الرحيم الجيكي	ثلاث سنوات	18/12/2018	180.000,00درهم	80.000,00درهم	
	عبد الرحيم الجيكي	ثلاث سنوات	01/01/2022	200.000,00درهم	20.000,00	

بحار قاسم ومحمد صهير بن صالح	ايت زهرة ابراهيم	سنتين	01/05/2015	000,00.100 درهم	50.000,00درهم	
	ابراهيم ايت زهرة	سنتين	05/02/2016	100.000,00درهم		
	عبد الرحيم الجيكي	ثلاث سنوات	18/12/2018	180.000,00درهم		
	المصطفى بروك	ثلاث سنوات	18/12/2018	180.000,00درهم		

جدول يبين توزيع مبالغ أتعاب محامي دفاع الجماعة حسب ملفات النزاع القضائي

ملف النزاع القضائي	عدد المحامين	مجموع مبالغ أتعاب محامي دفاع الجماعة	نسبة الأتعاب
ملف الجبلية	4	1 140 000,00	11%
ملف الشرف	4	2 730 000,00	26%
ملف شركة سوكيطراضوز	1	540 000,00	5%
ورثة الزهرة العكاري	3	965 000,00	9%
ملف محمد بلخوية	3	940 000,00	9%
ملف الحسين حبوشة	3	1 540 000,00	14%
ملف هند طريشة	2	1 340 000,00	13%
ملف بحار قاسم و محمد صهير بن صالح	3	1 480 000,00	14%
المجموع	**23**	**10 675 000,00**	**100%**

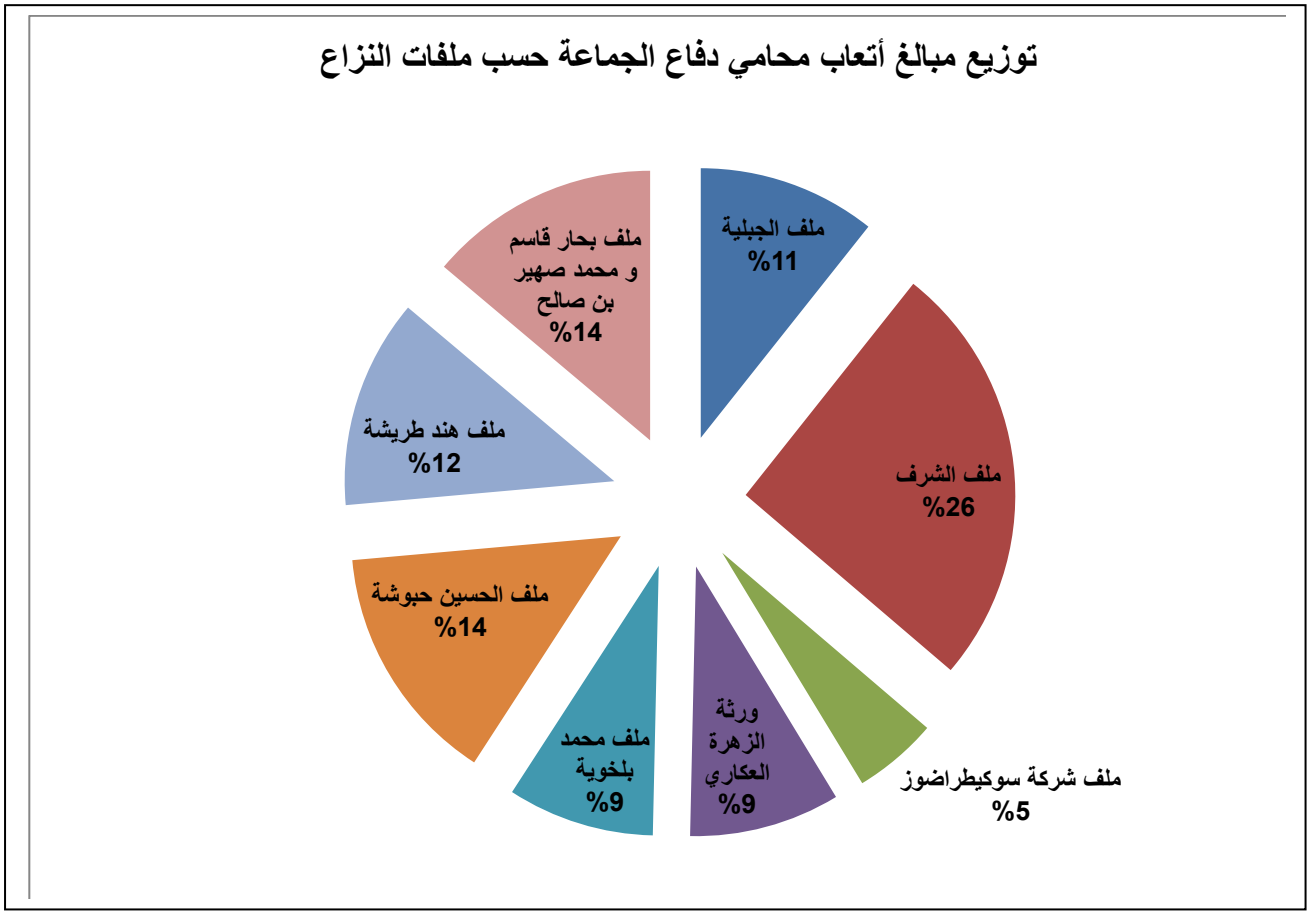

5.3 أوراق كشف و تحليل الإختلالات :

وحدة الإفتحاص الداخلي		المرجع: ورقة كشف الخلل_ 01 audit-test 03
المهمة : مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021	ورقة كشف و تحليل الخلل	السنة : 2022

الميدان: ملف شركة الشرف
الخلل :
1. عدم سلك مسطرة نزع الملكية قبل الشروع في إحداث الطريق موضوع النزاع علما أن الطريق أدرجت بتصميم التهيئة وان شق الطريق تم قبل انجاز مشروع التجزئة بتاريخ 1979.
2. عدم إتمام الجماعة لإجراءات عملية تسليم مرافق وبقايا التجزئة موضوع ملف النزاع تلقائيا مباشرة بعد تسليم الجماعة للمجزئ شهادة التسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 1977/02/9 و شهادة التسليم النهائي بتاريخ 24 دجنبر 2020 تحت عدد 71 في حينه.
3. عدم إجراء نقل الملكية وعدم الإشارة ضمن الاتفاق بالتراضي إلى ضرورة اتخاذ إجراءات نقل الملكية مقابل الأداء. وإيداع ملف نقل الملكية لدى الموثق من اجل تحرير عقد البيع بين الطرفين وتوجيهه إلى المحافظة العقارية.
4. عدم وجود نسخ لمجموعة من الأحكام بأرشيف مكتب المنازعات نذكر منها: ✓ نسخة من المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعية شركة الشرف. ✓ نسخة من المذكرة الجوابية للجماعة ✓ نسخة من الحكم الصادر بتاريخ 2013/04/30 لإجراء الخبرة. ✓ تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير. ✓ نسخة من القرار التمهيدي عدد 191الصادر بتاريخ 2017/3/2 القاضي بإجراء الخبرة ✓ نسخة من محضر بعدم نجاح الصلح في أرشيف المصلحة الذي أنجز بجلسة 2018/09/25 ✓ نسخة من المذكرة الجوابية التي أدلت بها الجماعة بجلسة 2018/10/8 الرامية إلى عدم قبول الطلب لضرورة حضور الأطراف شخصيا للاتفاق الودي لوفاة الممثل القانوني للشركة. ✓ نسخة من مقال استئنافي الذي تقدمت به الجماعة ضد الحكم عدد 95 بتاريخ 2018/10/22.
الوقائع :
1. تم إحداث طريق ذات عرض 20 متر مربع المسماة بالزنقة رقم 151 على طول 169.77 متر مربع دون اللجوء إلى سلك مسطرة نزع الملكية علما أن الطريق المنجزة يتضمنها تصميم التهيئة لسنة 2004. وللإشارة لم يتوصل فريق الإفتحاص على أي معلومة حول الصفقة المتعلقة بهذا المشروع .
2. أنجزت التجزئة المسماة "الشرف" موضوع النزاع من طرف السيد محمد العلمي تسلم على إثرها شهادة التسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 1977/02/9 و شهادة التسليم النهائي بتاريخ 24 دجنبر 2020 تحت عدد 71 إلا أن الجماعة لم تتمم إجراءات تسليم المرافق .
3. وقعت الجماعة مع الشركة العقارية «الشرف" على الاتفاق بالتراضي الذي أنجز بتاريخ 2020/10/16 لتسوية النزاع بين الطرفين تضمن المحضر المبالغ المالية التي حكمت لفائدة الشركة (المبلغ الإجمالي وقدره 20.230.000.00 درهم وعملية تشطيرها عبر السنوات (2022/2021 ولم يتضمن محضر الاتفاق أي بند يلزم الطرف الأخر لنقل ملك العقار موضوع النزاع للجماعة. لم تنتبه الجماعة إلى أن هذا الاتفاق بالتراضي هو ورقة تضمن الجماعة من خلاله إتمام إجراءات نقل الملكية مقابل الأداء.

4. انطلاقا من ورقة الأشغال رقم 2022/1 المتعلقة باختبار الوجود تبين أن أرشيف مكتب المنازعات المتعلق بملف قضية تجزئة الشرف لا يتوفر على مجموعة من الوثائق رغم وجود اتفاقيات مبرمة مع المحامون المذكورين أعلاه المتضمنة لمجموعة من البنود التزم كل على حدة لتنفيذ فحواها وهو موافاة الجماعة بنسخ من المقالات الافتتاحية والمذكرات الدفاعية وبمآل كل قضية وبنسخ من الأحكام الصادرة في وقتها.

- ✓ اتفاقية مبرمة مع الأستاذ محمد ناوور مدتها ثلاث سنوات (03) ابتداء من 2008/1/7
- ✓ اتفاقية مبرمة مع الأستاذ عبد الصادق بودال مدتها سنتين (02) ابتداء من 2011/8/28الى غاية 2013.
- ✓ اتفاقية مبرمة مع الأستاذ محمد اوعبودو مدتها سنتين (02) ابتداء من 2013/5/1الى غاية 2015/04/30.
- ✓ تجديد الاتفاقية مع الأستاذ محمد اوعبودو مدتها سنتين (02) ابتداء من 2015/05/1 إلى غاية 2017/4/30.
- ✓ اتفاقية مبرمة مع إبراهيم آيت زهرة مدتها سنتين (02) ابتداء من 2015/05/01 إلى غاية 2017/04/30.
- ✓ اتفاقية مبرمة مع إبراهيم آيت زهرة مدتها سنتين (02) ابتداء من 5 /2016/02 إلى غاية 2018/02/04.

لم يلتزم المحامون بتنفيذ فحوى فصول الاتفاقيات التي يتعهدون من خلالها على موافاة الجماعة بنسخ من المقالات الافتتاحية والمذكرات الدفاعية وبمآل كل قضية وبنسخ من الأحكام الصادرة في وقتها.

الأسباب :

1. إن عدم القيام بالإجراءات الإدارية والتقنية القبلية كقرار التصفيف ومقررات المجلس التي يتم التداول بشأنها من خلال الدورات العادية والاستثنائية لإحداث الطريق العمومي بالعقار ذي الرسم عدد 10/8673 الوعاء العقاري لتجزئة الشرف هو السبب في عدم سلك مسطرة نزع الملكية.
2. يعزى عدم إتمام إجراءات تسليم مرافق وبقايا التجزئة إلى شبه انعدام التنسيق بين مصالح الجماعة (مصلحتي التجزئات والممتلكات).
3. شبه انعدام التنسيق بين مصالح الجماعة (مصلحتي التجزئات والممتلكات) وغياب سياسة وقائية .
4. أن السبب الرئيسي لعدم وجود بعض ملفات القضايا بأرشيف المصلحة كما جاء في تصريحات رئيس المصلحة هو راجع إلى أن أصل هذه الملفات موجود لدى محامي الدفاع. مما يؤكد عدم التزام المحامين ببنود الاتفاقية المبرمة مع الجماعة للدفاع عن مصالحها أمام القضاء.

النتائج:

1. اعتبرت عملية إحداث الطريق بالبقعة ذات الرسم العقاري 8673/ب وعاء عقاري لتجزئة الشرف دون اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية بمثابة اعتداء مادي من طرف الجماعة والمتابعة القضائية من طرف المجزئ.
2. مما ترتب عنها رفع دعوى ضد الجماعة بتهمة الاعتداء المادي.
3. حرمان الجماعة من تملك نفس العقار الذي أدت ثمنه
4. دفع تعويض عن قيمة عقار لم تنتقل ملكيته إلى من حكم عليه بدفعه

التوصيات :

ضرورة ربط التواصل بين مصلحة المنازعات بالمصالح الخارجية والمصالح الجماعية للحصول على الوثائق الثبوتية للدفاع .

الحرص على احترام الآجال القانونية للمذكرة الجوابية و التعقيبية .

ضرورة تتبع الملف وتوفير عناصر الجواب لدعم الدفاع

ضرورة اعتماد توصيات المجلس الأعلى للحسابات و المفتشية العامة للإدارة الترابية

العمل على اعتماد نظام معلوماتي لأرشيف مصلحة المنازعات يسمح بالحفاظ على وثائق ملفات الدعاوى وييسر عملية الولوج إليها .

ضرورة اللجوء إلى إجراء اتفاق ودي لحل المشاكل بين الأطراف

الحرص على تطبيق بنود الاتفاقية ما بين الجماعة والدفاع.

حرر ببني ملال بتاريخ 15 فبراير 2023

المفتحص: كاسو ميمونة

وحدة الافتحاص الداخلي		المرجع : ورقة كشف الخلل_ 02 audit-test 03
المهمة : مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021	ورقة كشف و تحليل الخلل	السنة : 2022

الميدان: ملف قضية الجبلية	
الخلل :	
1. عدم سلك مسطرة نزع الملكية قبل الشروع في إحداث الطريق موضوع النزاع.	
2. عدم إجراء عملية تسليم المرافق للتجزئة موضوع ملف النزاع تلقائيا بعد تسليم المجزئ شهادة التسليم النهائي بتاريخ 20يونيو1979 تحت عدد 1706.	
3. عدم تتبع مراحل الدعوى ومواكبتها مع الدفاع.	
4. عدم وجود نسخ لمجموعة من الأحكام بأرشيف مكتب المنازعات	
الوقائع :	
1. شيدت جماعة بني ملال طريق ذات عرض 20 متر مربع في الوعاء العقاري ذي الرسم عدد 231/ب تعود ملكيته إلى السيد محمد العلمي دون اللجوء إلى سلك مسطرة نزع الملكية المنصوص عليها بظهير 1914/8/31 المعدل بظهير 1951/04/3 ودون موافقته مما اكتسى هذا الإجراء صبغة الاعتداء المادي دفع بالسيد محمد العلمي إلى رفع دعوى ضد الجماعة يلتمس من خلالها التعويض عن الاستيلاء. أصدرت المحكمة على اثر هذه الدعوى حكما ابتدائيا عدد 1033 بتاريخ 2014/04/22 يقضي بأداء الجماعة لفائدة المدعي 5000.00 درهم للمتر المربع من المساحة الإجمالية 2876 متر مربع.	
2. أنجزت التجزئة المسماة " الجبلية" موضوع النزاع وفقا للشروط والإجراءات القانونية من طرف السيد محمد العلمي (كما جاء ذلك بمراسلة من طرف رئيس الجماعة موجهة إلى السيد وزير الداخلية رقم 2212 بتاريخ 2018/3/28) وتم تسليم المجزئ شهادة التسليم النهائي بتاريخ 1979/6/20 تحت عدد 1706 إلا أن الجماعة لم تستلم تلقائيا ومباشرة مرافقها التابعة للتجزئة المعنية في حينه. ولم تشرع في إجراءات عملية نقل الملكية لهذه المرافق إلى غاية سنة 2021 تبعا لورقة الإرسال التي سجلت بمكتب الضبط تحت عدد 4729 بتاريخ 2021/11/2 تضم نسخ من عقود تسليم المرافق وشواهد التسليم من اجل التقييد ضمن الأملاك العامة الجماعية من بينهم تجزئة "الجبلية".	
3. أقام السيد محمد العلمي دعوى ضد الجماعة بتاريخ 2012/9/26 من اجل طلب التعويض نتيجة استيلائها على العقار ذي الرسم عدد 231/ب. ومن خلال اطلاع فريق الإفتحاص على وقائع الأحكام والموقع الاليكتروني **mahakim.ma** المتعلق بملف القضية اتضح أن الجماعة لا تحضر إجراءات الخبرة أو جلسات البحث أمام القاضي المقرر رغم وجود اتفاقية مبرمة مع محامين طيلة فترة الدعوى نذكر من بينها: ✓ اتفاقية مبرمة مع الأستاذ عبد الصادق بودال مدتها سنتين (2) ابتداء من 2011/8/28الى غاية 2013؛ ✓ اتفاقية مبرمة مع الأستاذ محمد اوعبودو مدتها سنتين (2) ابتداء من 2013/5/1الى غاية 2015/04/30؛ ✓ تجديد الاتفاقية مع الأستاذ محمد اوعبودو مدتها سنتين ابتداء من 2015/05/1 إلى غاية 2017/4/30؛ ✓ اتفاقية مبرمة مع إبراهيم آيت زهرة مدتها سنتين ابتداء من 2015/05/01 إلى غاية 2017/04/30؛ ✓ اتفاقية مبرمة مع إبراهيم آيت زهرة مدتها سنتين ابتداء من 5 /2016/02 إلى غاية 2018/02/04؛ لم يلتزم المحامون بتنفيذ فحوى فصول الاتفاقيات التي يتعهدون من خلالها على تتبع الدعاوى وحضور جلسات المحاكم.	

4. انطلاقا من ورقة الأشغال رقم 2022/2 المتعلقة باختبار الوجود تبين أن أرشيف مكتب المنازعات المتعلق بملف قضية تجزئة الجبلية لا يتوفر على مجموعة من الوثائق نذكر منها:

- ✓ نسخة من الحكم القطعي الابتدائي بتاريخ رقم 1033 بتاريخ 22/04/ 2014
- ✓ نسخة من مذكرة الجوابية التي تقدم بها ذ.اوعبودو دفاع الجماعة.
- ✓ نسخة من المقال المسجل بتاريخ 2014/7/10من المدعي ضد الجماعة.
- ✓ نسخة من قرار استئنافي عدد 148 المؤرخ ب 2017/01/12 (تعديل المساحة موضوع النزاع)
- ✓ نسخة من منطوق الحكم الاستئنافي عدد 148 بتاريخ 2017/01/12 ملفين المضمومين 14/7206/749 و14/7206/1210
- ✓ نسخة من الحكم القطعي رقم 591 القاضي بتأييد الأمر المستأنف بتاريخ 2017/10/23.

رغم وجود اتفاقيات مبرمة مع المحامون المذكورين أعلاه المتضمنة لمجموعة من البنود التزم كل على حدة لتنفيذ فحواها وهو موافاة الجماعة بنسخ من المقالات الافتتاحية والمذكرات الدفاعية وبمآل كل قضية وبنسخ من الأحكام الصادرة في وقتها.

الأسباب :

1. عدم التنسيق ما بين مصالح الجماعة خصوصا مصلحة التجزئات ومصلحة الممتلكات. نظرا لان مصلحة الممتلكات هي المسؤولة عن مسك سجل الممتلكات الجماعية وهي التي تقوم بعملية تسجيل وتحفيظ عدد من بقايا التجزئات والطرق لتسوية وضعية ممتلكات الجماعة.
2. يعزى عدم إتمام إجراءات تسليم مرافق وبقايا التجزئة إلى شبه انعدام التنسيق بين مصالح الجماعة في هذه الفترة (مصلحتي التجزئات والممتلكات)
3. تعاقب المحامين على الجماعة وفسخ العقود المبرمة معهم في فترات الدعوى وعدم تنفيذ بنود الاتفاقيات المبرمة.
4. عدم التزام محامي الجماعة ببنود الاتفاقيات التي تحثهم على موافاة الجماعة بجميع نسخ الأحكام .

النتائج:

1. مما ترتب عنها رفع دعوى ضد الجماعة بتهمة الاعتداء المادي.
2. حرمان الجماعة من تملك نفس العقار الذي أدت ثمنه
3. دفع تعويض عن قيمة عقار لم تنتقل ملكيته إلى من حكم عليه بدفعه
4. حالة الفسخ للعقد مع المحامي تؤدي إلى فراغ في الدفاع كما يترتب عنها كذلك تقصير او إخلال بواجبات حسن التمثيل والدفاع للحفاظ وحماية مصالحها وحقوقها.
5. التخلف عن الجلسات يؤدي بالمحكمة إلى اعتبار القضية جاهزة للنطق بالحكم ضد الجماعة.

التوصيات :

ضرورة ربط التواصل بين مصلحة المنازعات بالمصالح الخارجية والمصالح الجماعية للحصول على الوثائق الثبوتية للدفاع .

الحرص على احترام الآجال القانونية للمذكرة الجوابية و التعقيبية .

ضرورة تتبع الملف وتوفير عناصر الجواب لدعم الدفاع

ضرورة اعتماد توصيات المجلس الأعلى للحسابات و المفتشية العامة للإدارة الترابية

ضرورة توفر مصلحة المنازعات على موارد بشرية مؤهلة في المجال القانوني

اعتماد وتسخيرا لوسائل اللازمة التي تتناسب مع طبيعة مهامهم وتسمع لهم بمواكبة مختلف المساطر وتتبع الملفات القضائية في حينه.

حرر ببني ملال بتاريخ 27 ماي 2023

المفتحص: كاسو ميمونة

وحدة الإفتحاص الداخلي		المرجع: ورقة كشف الخلل_ 03 audit-test 03
المهمة : مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021	ورقة كشف و تحليل الخلل	السنة : 2022

الميدان: ملف شركة صوكيطرادوز
الخلل :
1. عملية التنسيق مع دفاع الجماعة و مواكبته لا تتم بشكل مستمر في جميع مراحل الدعوى ؛ (التخلف عن حضور الجلسات (المرجع وقائع الحكم رقم 58 المؤرخ في 2021/1/25)
2. عدم وجود وثائق متعلقة بالقضية بأرشيف المصلحة
3. غياب سياسة وقائية وعدم اللجوء إلى سلك مسطرة الحل الودي للملف رغم وجود إدلاء العارضة بالوثائق التالية: ✓ إنذار موجه من طرف العارضة بتاريخ 2016/11/02 إلى المدعى عليها مع إشعار بالتوصل. ✓ نسخة من الإشعار برفع دعوى موجه من طرف العارضة إلى السيد عامل إقليم بني ملال مع إشعار بالتوصل. ✓ أصل وصل التقاضي يحمل رقم 737. هذه الوثائق تستدعي تفعيل الحلول الحبية لإنهاء النزاع ، نظرا لان هذا الملف يتعلق بديون ثابتة في ذمة الجماعة .
الوقائع :
1. أبرمت شركة صوكيطرادوز مع جماعة بني ملال تحت عدد 2007/03 من اجل تأهيل شارع 20 غشت ونفذت المدعية كافة الأشغال تسلمت محضر التسليم النهائي للأشغال مؤرخ في 2011/11/01 تسلمت مقابل الأشغال مبلغ 39859475.69 درهم إلا انه بقي بذمة الجماعة مبلغ قدره 2.491475.56 درهم حسب الكشف لبيان الحساب النهائي رقم 6 ولم تؤديه مما اضطر الشركة لرفع دعوى للمطالبة بالمبلغ بتاريخ 2018/04/12. ولتمثيل الجماعة لدى محاكم المملكة خلال مراحل الدعوى أبرمت اتفاقيات مع الأستاذ عبد الرحيم الجيكي بتاريخ 2018/12/18 مدتها ثلاث سنوات (03) ابتداء من 2019/01/1الى غاية 2021/12/31 لم يلتزم الدفاع بفحوى بنود الاتفاقيات التي تلزمه بحضور الجلسات وتتبع القضايا. حيث تخلف بالجلسة 18 المؤرخة في /2019/09 والجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/10/30 والجلسة المؤرخة في 2021/01/18 كما تبينه وقائع الأحكام التالية: حكم عدد 2637 المؤرخ في 2019/11/13 والقرار رقم 58 المؤرخ في 2021/01/25 .
2. تم رصد هذا الخلل انطلاقا من ورقة الأشغال رقم 2022/3 المتعلقة باختبار الوجود تبين أن أرشيف مكتب المنازعات المتعلق بملف قضية شركة صوكيطرادوز لا يتوفر على مجموعة من الوثائق نذكر منها: ✓ نسخة من مذكرة جوابية رغم الإدلاء بها بتاريخ 2018/05/12 (المرجع الموقع الالكتروني **(mahakim.ma** ✓ نسخ من الحكم التمهيدي عدد 319 وتاريخ 2019/04/17 القاضي بأداء الخبرة ✓ نسخة من التقرير المنجز على ذمة القضية المؤشر عليه بكتابة الضبط 2019/07/31. ✓ نسخة من المقال الافتتاحي المقدم من طرف الجماعة بتاريخ 2020/07/14. ✓ نسخة من حكم قطعي عدد 621 بتاريخ 2020/07/01 ✓ نسخة من حكم قطعي رقم 27 الصادر بتاريخ 2022/1/10 لم يلتزم الأستاذ الجيكي بتنفيذ الفصل الأول من الاتفاقية التي أبرمتها الجماعة معه بتاريخ 2018/12/18 الذي يتعهد من خلاله على" تتبع جميع مراحل الدعاوى وموافاة الجماعة بنسخ من المقالات الافتتاحية والمذكرات الدفاعية ومال كل قضية ونسخ من الأحكام الصادرة في الوقت المناسب."

3. رغم ثبوت الدين ورغم تنفيذ لالتزامات التعاقدية من طرف الشركة صوكيطرادوز (الصفقة 2007/3 محضر التسليم النهائي للأشغال مؤرخ في 2011/11/01 وكشف الحساب رقم 6 والنهائي وشهادة الحقوق المعاينة **décompte de droit constaté** المؤرخة في 2013/09/27 ورغم توصل الجماعة بتاريخ 2016/11/8 بإنذار موجه من طرف الشركة صوكيطرادوز سجل بمكتب الضبط تحت رقم 7290 بتاريخ 2023/11/8 ولم تقم الجماعة بأي إجراء للحل الودي بينها وبين الشركة رغم أن المدة بين الدعوى والإنذار المذكور استغرق سنتين (02). و بعدها توصلت الجماعة كذلك بمراسلة السيد والي جهة بني ملال خنيفرة بتاريخ 2018/01/22 تحت عدد 738 سجلت بمكتب الضبط بالجماعة تحت رقم 702 بتاريخ 2018/01/23 حول عزم الشركة صوكيطرادوز رفع دعوى ضد الجماعة من اجل استخلاص دين ناتج عن صفقة عدد 2017/3 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع 20 غشت بمدينة بني ملال كما تشير المراسلة إلى أن المصالح الولائية توصلت بوصل المنصوص عليه في المادة 267 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، بينما أقيمت الدعوى من طرف الشركة بتاريخ 2018/04/12 ولم تشر أي وثيقة بأرشيف الملف بوجود أي مبادرة للحل الودي مع أن المدة كانت أربعة أشهر(04) قبل الدخول في النزاع مع الشركة المعنية . وهي خطوة استباقية ووقائية لمالية الجماعة. حيث أن المحكمة وفي إطار سلطتها التقديرية ارتأت حصر مبلغ التعويض عن التماطل في حدود 20.000درهم .
الأسباب :
1. عدم تتبع مصلحة الشؤون القانونية لأداء دفاع الجماعة.
2. عدم حرص المصلحة على مدى تنفيذ محامي الدفاع بنود الاتفاقية المبرمة مع الجماعة في جميع مراحل الدعاوى.
3. هذا الخلل مرتبط بتقصير المصالح التقنية بتلك الفترة على مستوى تدبير الصفقات على حد قول المسؤول عن مصلحة المنازعات
النتائج:
1. تخلف عن حضور الجلسات يؤدي بالمحكمة إلى اعتبار القضية جاهزة للنطق بالحكم ضد الجماعة. مما يفوت الفرصة أمامها للدفاع عن حقوقها .
2. صعوبة في إمكانية ضبط ملفات الدعاوى .
3. أدى عدم اللجوء إلى الحل الودي إلى مشاكل التقاضي والتعويض عن التماطل .
التوصيات :
ضرورة اتخاذ مسطرة الوصل أي الإذن برفع الدعوى كفرصة لمراجعة أعمال الجماعة والبحث الحلول الودية لتجنب تبعات المنازعات القضائية .(تطبيق دورية السيد وزير الداخلية رقم 1747 **D** بتاريخ 22دجنبر 2021حول تدبير المنازعات القضائية للجماعات الترابية)
الحرص على اللجوء إلى الاتفاق الودي على تشطير المبالغ المحكوم بها.
ضرورة ربط التواصل بين مصلحة المنازعات بالمصالح الخارجية والمصالح الجماعية للحصول على الوثائق الثبوتية للدفاع .
الحرص على احترام الآجال القانونية للمذكرة الجوابية و التعقيبية .
ضرورة تتبع الملف وتوفير عناصر الجواب لدعم الدفاع
ضرورة اعتماد توصيات المجلس الأعلى للحسابات و المفتشية العامة للإدارة الترابية
ضرورة توفر مصلحة المنازعات على موارد بشرية مؤهلة في المجال القانوني
اعتماد وتسخيرا لوسائل اللازمة التي تتناسب مع طبيعة مهامهم وتسمع لهم بمواكبة مختلف المساطر وتتبع الملفات القضائية في حينه.

حرر ببني ملال بتاريخ 07 مارس 2023

المفتحص: كاسو ميمونة

وحدة الافتحاص الداخلي		المرجع: ورقة كشف الخلل_ 04 audit-test 03
المهمة : مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021	ورقة كشف و تحليل الخلل	السنة : 2022

الميدان: ملف ورثة الزهرة العكاري
الخلل :
1. إحداث ملعب لكرة القدم بقطعة أرضية في ملك الغير منذ سنة 1984 دون سلك مسطرة نزع الملكية تفعيلا لمقتضيات القانون رقم 7/81 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت.
2. عدم وجود وثائق متعلقة بالقضية بأرشيف المصلحة
3. غياب سياسة وقائية وعدم اللجوء إلى سلك مسطرة الحل الودي للملف رغم وجود إدلاء العارضة السيدة الزهرة العكاري قيد حياتها بالوثائق التالية في فترة ما بين 2000 و2003. نسخة لطلب الحصول على إذن برفع دعوى مؤرخة ب 2000/08/3 أصل وصول تحت عدد 12369 مؤرخ ب 2000/9/12 وعدم إتمام إجراءات الصلح مع ورثة الزهر العكاري المؤرخ في 2005/6/29 ➢ **ملاحظة:** هذه الوثائق لا وجود لها بأرشيف المصلحة إنما تبين الإدلاء بها بالملف من خلال وقائع الحكم رقم 576 الصادر بتاريخ 2003 /6/18 من طرف المدعية قيد حياتها باستثناء الحكم المذكور.
4. عدم تنفيذ الأحكام في وقتها (حكم رقم 576 ب تاريخ2003 /6/18الذي استمر إلى غاية 2019 حيث أدت الجماعة المبلغ المحكوم به 1.161.000.00 بتاريخ 2019/12/16 عوض المبلغ 566.150.00 درهم المحكوم به بتاريخ 2003/6/16).
5. عدم إدلاء محامي الدفاع الأستاذ عبد الصادق بودال بمذكرة جوابية رغم توصله بالإنذار بالجواب (المرجع حكم رقم 576 بتاريخ 2003/06/18)
الوقائع :
1. أنشأت الجماعة مرفقا عموميا (ملعب لكرة القدم) سنة 1984 داخل وعاء عقاري ذي الرسم العقاري عدد 10/694.81 المملوك للسيدة الزهرة العكاري دون سلك مسطرة نزع الملكية طبقا للفصل 20 من قانون نزع الملكية ودون موافقتها واكتسى هذا الإجراء صبغة الاعتداء المادي دفع بالمتضررة رفع دعوى ضد الجماعة لطلب التعويض ملف 2001/389 أصدرت حكما عدد 576 بتاريخ 2003/06/18 بأداء المجلس الجماعي لفائدة المدعية التعويضات التالية: – مبلغ 435.500.00 درهم كتعويض عن نزع الملكية؛ – مبلغ 130.650.00 درهم كتعويض عن الحرمان من الاستغلال. أي ما مجموعه المبلغ 566.150.00 درهم؛ والجدير بالذكر أن المجلس الجماعي للمدينة اجتمع بتاريخ 26 غشت 1996 في إطار دورته العادية لشهر غشت بعد دراسته للنقطة الثالثة من جدول الأعمال، وافق بإجماع أعضائه الحاضرين على تعويض أرباب لعقارات التي شملتها مشاريع، تمديد شارع الجيش الملكي والشطر الأول من المحطة الطرقية "الملعب البلدي لحي العامرية أرضا بأرض بالسوق الأسبوعي القديم ذي مطلب التحفيظ عدد 10/13.296 إلا أن هذا المقرر لم ينفذ على ارض الواقع وأصبحت الجماعة تواجه قضايا من طرف السيدة الزهرة العكاري.
2. تم رصد هذا الخلل انطلاقا من ورقة الأشغال رقم 2022/5 المتعلقة باختبار الوجود تبين أن أرشيف مكتب المنازعات المتعلق بملف قضية ورثة زهرة العكاري في كلا المرحلتين لا يتضمن الوثائق التالية: • **مرحلة رفع الدعوى من طرف الزهرة العكاري قيد حياتها: (دفاع الجماعة في هذه الفترة هوعبد الصادق بودال)** ✓ نسخة من الأمر بالإذن لرفع دعوى المؤرخ في 2000/08/3 ✓ نسخة من تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير احمد لكلاعي المؤرخ في 2003/4/10. ✓ نسخ من الاستدعاء لحضور الجلسات.

رغم التزام الأستاذ عبد الصادق بودال من خلال الفصل الثاني من الاتفاقية المبرمة مع الجماعة في شخص السيد عبد العزيز الشرايبي ابتداء من فاتح يناير 1999 مدتها 5 سنوات بإخبار الجماعة بجميع مراحل الدعوى وموافاتها بنسخ من الاحكام.

- **مرحلة رفع الدعوى من طرف ورثة زهرة العكاري (دفاع الجماعة في هذه الفترة هو ابراهيم ايت زهرة)**

✓ نسخة من الأمر بالإذن لرفع دعوى تحت عدد 627 بتاريخ 24 يناير 2017
✓ نسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الجماعة
✓ نسخة من استدعاء لحضور إجراءات الخبرة المؤرخة في 2017/12/21
✓ نسخة من الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2017/11/20

رغم تعهد الأستاذ إبراهيم آيت زهرة من خلال الفصل الأول من الاتفاقية المبرمة مع الجماعة فترة ولاية السيد احمد شدا ابتداء من 2016/02/5 إلى غاية 2018/02/4 فترة ولاية السيد احمد شدا. التزم الأستاذ دفاع الجماعة بموافاة الجماعة بنسخ من الأحكام الصادرة في الوقت المناسب

3. لم تسعى الجماعة إلى الحل الودي مع الزهرة العكاري مباشرة بعد وضع اليد على العقار موضوع النزاع قبل أن تلجا المتضررة الى رفع الدعوى قيد حياتها كما أن الجماعة لم تنفذ بنود عقد الصلح الذي تم بين ورثة الزهرة العكاري والجماعة في شخص رئيسها السيد محمد الصنهاجي العمراني بتاريخ 2005/6/29 والذي يلتزم فيه رئيس المجلس رفع اليد عن العقار المذكور مقابل تنازل الطرف الثاني ورثة الزهرة العكاري على كل الدعاوي الموجهة ضد الجماعة سواء تعلق الأمر بالتعويض أو الاستغلال في الملفان رقم 2001/389 و2002/66 اللذان صدر عنهما حكم رقم 2003/576 بتاريخ 2003/06/08 والمستأنفان من طرف الجماعة الحضرية تحت عدد 2003/2207 . إلا أن عدم الوفاء ببنود العقد دفع ورثة الزهرة العكاري إلى رفع دعوى ضد الجماعة بتاريخ 2017/7/7 واللجوء إلى سلك مسطرة التقاضي نتج عنها صدور حكم ابتدائي عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء يقضي بتعويض المعنيين بالأمر عن الفقد الجبري للعقار قدره 1.161.000.00 درهم وتعويض عن الحرمان من الاستغلال قدره 50.000.00 درهم.

4. تبين من خلال الاطلاع على الأحكام المتعلقة بملف ورثة زهرة العكاري أن هذه القضية عرفت مرحلتين هما: مرحلة دعوى الزهرة العكاري قيد حياتها ومرحلة استلام ملف القضية من طرف ورثتها. وتبين الجداول التوضيحية التالية المرحلتين:

مرحلة 1

رقم ملف القضية	المدعية	المدعى عليها	موضوع القضية	رقم الحكم وتاريخ الحكم	منطوق الحكم الابتدائي القطعي	مجموع المبلغ الإجمالي
/389 2001 /766 2002	زهرة العكاري	الجماعة	التعويض عن بقعة أرضية مساحتها 850 متر مربع بمقتضى عقد شراء عدد85 صحيفة 1980/389داخل المدار الحضري ببني ملال أحدثت بها الجماعة ملعبا رياضيا دون سلك مسطرة نزع الملكية.	576 بتاريخ 2003/6/18	أداء المجلس البلدي لفائدة المدعية زهرة العكاري التعويضات التالية: - مبلغ 435.500.00 درهم كتعويض عن نزع الملكية - مبلغ 130.650.00 درهم كتعويض عن الحرمان من الاستغلال وبتحميل الجماعة الصائر	566.150.00 درهم

مرحلة 2

رقم ملف القضية	المدعية	المدعى عليها	موضوع القضية	منطوق الحكم الابتدائي القطعي	مجموع المبلغ الإجمالي	ملاحظات
/433 /7112 2017	ورثة زهرة العكاري	الجماعة	التعويض عن بقعة أرضية مساحتها 850 متر مربع بمقتضى عقد شراء عدد85 صحيفة 1980/389داخل المدار الحضري ببني ملال أحدثت بها الجماعة ملعبا رياضيا دون سلك مسطرة نزع الملكية.	أداء المجلس البلدي لفائدة المدعون ورثة زهرة العكاري بالتعويضات التالية: - مبلغ 1.160.000.00 درهم كتعويض عن نزع الملكية - مبلغ 50.000.00 درهم كتعويض عن الحرمان من الاستغلال. وبتحميل الجماعة الصائر بمبلغ 25.623.00 وواجب الخزينة :6209.00	1.242.932.00 درهم	(المرجع إعذار بالتنفيذ المؤرخ في /11/26 2019 ملف التنفيذ عدد 7601/1361 2019/ الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط)

من خلال قراءتنا للجداول أعلاه يتبين أن المبلغ المحكوم به هزيلا في أول الدعوى (2003) بينما المبلغ المحكوم به في الجدول الثاني (2019) يظهر مبالغ ضخمة أدتها الجماعة لفائدة ورثة زهرة العكاري علما أن الأمر يتعلق بالملف نفسه.

5. تقدمت السيدة الزهرة العكاري بتاريخ 2001/9/28 بمقال افتتاحي تلتمس من خلاله التعويض عن عقار مساحته 850 متر مربع استولت عليه الجماعة وبناء على استدعاء المدعى عليها الجماعة وتوصلها بصفة قانونية وإنذارهم بالجواب دون جدوى -كما جاء في وقائع الحكم عدد 576 المؤرخ في 2003/6/18- رغم تعهد الأستاذ عبد الصادق بودال دفاع الجماعة من خلال الفصل الثاني من الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجماعة لمدة 5 سنوات ابتداء من 1999/01/01 "التزم الأستاذ بإعداد المذكرات الدفاعية وتقديم جميع الاستشارات القانونية للجماعة مع موافاتها بنسخ من الأحكام القضائية فور صدورها."

الأسباب :

1. عدم القيام بمسطرة نزع الملكية يعود للتقصير من طرف مصلحة الممتلكات التي تدبر سجل الممتلكات الجماعية. كما لاحظ فريق الإفتحاص أن هذا العقار لازال غير مقيد بسجل الممتلكات الجماعية كما جاء في إرسالية رئيس مصلحة التعمير والممتلكات موجهة إلى رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والتي سجلت بمكتب الضبط تحت عدد 3177 بتاريخ 2021/04/12.
2. الأرشيف تعرض إلى الضياع – كما جاء على لسان المسؤول عن مصلحة المنازعات- لم تكن عملية تسليم الوثائق بين المحامين المتعاقبين على الجماعة. كما أضاف كذلك أن هذا الخلل يعزى كذلك إلى عدم استقرار الموظفين بالمصلحة بل تسود ظاهرة التعيينات المتكررة وتعاقب الموظفين عليها. وتجدر الإشارة كذلك إلى عدم التزام الأستاذين عبد الصادق بودال وإبراهيم آيت زهرة بفحوى الفصلين الأول الثاني من الاتفاقية المبرمة مع الجماعة كل على حدة بحيث يوافيا الجماعة بنسخ من الأحكام الصادرة فور صدورها.
3. تعاقب الرؤساء على الجماعة: من سنة 1996 إلى غاية 2003 تولى رئاسة المجلس الجماعي ببني ملال السيد عبد العزيز الشرايبي ثم من 2003 إلى غاية 2009 السيد الدكتور محمد على الصنهاجي العمراني. ومن سنة 2009 إلى غاية 2020 تولى الرئاسة السيد احمد شد فترة الدعوى .
4. يعزى هذا الخلل إلى عدم الاهتمام بتنفيذ الأحكام حيث لا تتم برمجتها بميزانية الجماعة كما جاء في جواب المسؤول عن المصلحة.
5. عدم تتبع مصلحة المنازعات مع الدفاع الذي لم يلتزم بمقتضيات بنود الاتفاقية وخاصة الفصل الثاني منها والذي ينص على إعداد المذكرات الدفاعية.

النتائج:
1. رغم أن للجماعة حق اللجوء بصفة استثنائية إلى نزع الملكية للعقار كلما كانت في حاجة إلى ذلك من اجل تحقيق المنفعة العامة وعدم التزامها بسلوك الإجراءات والمساطر المنصوص عليها بمقتضى القانون رقم 7/81 المتعلق بنزع الملكية ، يعتبر القضاء هذا النوع من التصرف الإدارية خارج إطار القانون من قبيل الاعتداء المادي .
2. إن عدم حضورا لدفاع لجلسات المحكمة تصبح القضية جاهزة وتصدرا لمحكمة أحكامها مما يضيع حق الجماعة في الرد والتعقيب.
3. أدى عدم اللجوء إلى الحل الودي في الملف منذ بدايته قيد حياة الزهرة العكاري صاحبة الملك موضوع النزاع القائم منذ سنة 2000 إلى استصدار أحكام قضائية بأداء مبالغ مالية لفائدة ورثة المزهرة العكاري بعد وفاتها.
4. الامتناع عن تنفيذ الأحكام يؤدي إلى أداء غرامات التماطل 20.000 درهم وزيادة العبء المالي لهذه الأحكام على كاهل ميزانية الجماعة.
5. عدم تتبع المصلحة القانونية والحرص على تنفيذ المحامي لالتزاماته المضمنة بفصول الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجماعة.
التوصيات :
ضرورة اتخاذ مسطرة الوصل أي الإذن برفع الدعوى كفرصة لمراجعة أعمال الجماعة والبحث عن الحلول الودية لتجنب تبعات المنازعات القضائية.(تطبيق دورية السيد وزير الداخلية رقم 1747 **D** بتاريخ 22دجنبر 2021حول تدبير المنازعات القضائية للجماعات الترابية)
الحرص على اللجوء إلى الاتفاق الودي على تشطير المبالغ المحكوم بها.
ضرورة ربط التواصل بين مصلحة المنازعات بالمصالح الخارجية والمصالح الجماعية للحصول على الوثائق الثبوتية للدفاع .
الحرص على احترام الآجال القانونية للمذكرة الجوابية و التعقيبية .
ضرورة تتبع الملف وتوفير عناصر الجواب لدعم الدفاع والحرص على تطبيق فصول الاتفاقيات المبرمة مع الدفاع.
ضرورة اعتماد توصيات المجلس الأعلى للحسابات و المفتشية العامة للإدارة الترابية
ضرورة توفر مصلحة المنازعات على موارد بشرية مؤهلة في المجال القانوني
اعتماد وتسخيرا لوسائل اللازمة التي تتناسب مع طبيعة مهامهم وتسمح لهم بمواكبة مختلف المساطر وتتبع الملفات القضائية في حينه.

حرر ببني ملال بتاريخ 15 فبراير 2023

المفتحص: كاسو ميمونة

وحدة الإفتحاص الداخلي		المرجع: ورقة كشف الخلل_ 05 audit-test 03
المهمة : **مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021**	ورقة كشف و تحليل الخلل	السنة : 2022

الميدان : ملف قضية السيد حسن حبوشة
الخلل :
1. عدم اعتماد مسطرة نزع الملكية في العقار ذو الرسم العقاري 10/17819 موضوع ملف النزاع القضائي.
2. عدم إعداد / إنجاز قرار التصفيف بالنسبة للطريق المحدثة في البقة موضوع النزاع القضائي، مع العلم أن هذه الطريق غير متضمنة بتصميم التهيئة لسنة 2004 .
3. فسخ العقدة المبرمة مع دفاع الجماعة (المحامي حسن بودال) في الفترة التي كان ملف الدعوى مازال رائجا في المحكمة.
4. غياب مجموعة من الوثائق ضمن ملف الدعوى القضائية ؛ و عدم توفير الوثائق الثبوتية اللازمة لدفاع الجماعة .
5. غياب التواصل والتنسيق مع مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية وباقي مصالح الجماعة.
الوقائع :
1. قامت الجماعة بتقوية الطريق المحدثة بالبقعة الأرضية المسماة العربي بن رحال 41، ذات الرسم العقاري 17819/ 10 مساحتها 1 آر و87 سنتيار الكائنة بحي مفتاح تجزئة العربي بن رحال. واتخاذه كطريق عمومي يربط بين شارع عمر بن الخطاب وحي مفتاح، مع تمرير قنوات الصرف الصحي وإحداث عمود كهربائي به. ▪ أنجزت أشغال تقوية هذه الطريق من خلال الصفقة **رقم 2011/01 " أشغال تقوية الطرق داخل مدينة بني ملال الشطر الثاني"**
2. لا يتضمن تصميم التهيئة العمرانية لسنة 2004 للمنطقة المتواجدة بها البقعة الأرضية المذكورة أعلاه إحداث طريق بها. ▪ تضمن تصميم التهيئة العمرانية الجديد المصادق عليه بتاريخ 16-06-2021 الطريق المحدثة، مع الإشارة بأن الأشغال ابتدأت **منذ سنة 2011 حسب الأمر بالخدمة رقم 2011/01/05** ▪ تصميم التجزئة للبقعة موضوع النزاع لا يضم أي طريق على مستوى هذه البقعة وإنما تمر طريق أمام الواجهة الرئيسية لها.
3. أبرمت الجماعة مع المحامي السيد عبد الصادق بودال عقدة الدفاع عن القضايا الجماعية بتاريخ 2011/08/23 تم المصادقة عليها من خلال مقرر المجلس المنعقد بالدورة العادية لشهر أكتوبر 2011. ▪ تم فسخ العقدة المبرمة مع دفاع الجماعة من خلال **إشعار بفسخ عقد مرسل إلى المحامي عبد الصادق بودال، تحت رقم 5276 بتاريخ 15 يوليوز 2013**
4. من خلال ورقة الأشغال رقم 2022/01 المتعلقة باختبار الوجود تبين أن ملف دعوى السيد حسن حبوشة لا يضم ضمن وثائقه: ✓ مذكرة جوابية بتاريخ 2013/02/11 خلال المرحلة الابتدائية؛ ✓ قرار عن المحكمة الابتدائية ببني ملال بتاريخ 2013/06/17 يقضي بإجراء خبرة؛ ✓ حكم ابتدائي عدد 292 بتاريخ 2013/12/09؛ ✓ نسخة من تصميم التجزئة للبقعة موضوع النزاع؛ ✓ نسخة من تصميم التهيئة العمرانية لسنة 2004؛ ✓ حكم استئناف (محكمة استئناف بني ملا) بتاريخ 2014/06/24؛ ✓ مذكرة جوابية بتاريخ 2018/03/12 (المحكمة الإدارية بالدار البيضاء ملف عدد 2018/7112/56)؛ ✓ حكم قطعي رقم 1052 بتاريخ 2018/04/26 (المحكمة الإدارية بالدار البيضاء)؛ ✓ مذكرة جوابية بتاريخ 2018/11/19 (المحكمة الإدارية بالدار البيضاء ملف عدد 2018/7112/589)؛ ✓ حكم تمهيدي بتاريخ 2019/01/07 يقضي بإجراء خبرة بتاريخ 2019/04/02؛ ✓ تقرير الخبرة المذكورة أعلاه؛ ✓ مذكرة تعقيبية بتاريخ 2019/07/21؛ ✓ استدعاء لحضور جلسة علنية بتاريخ 2019/11/13؛ ✓ استدعاء لحضور جلسة مداولة للنطق بالحكم بتاريخ 2019/11/20؛ ✓ عريضة نقض بتاريخ 2021/05/10 ؛

5. استلم مكتب ضبط الجماعة رسالة تذكيرية من طرف محامي السيد حسن حبوشة بتاريخ 2012/09/19، حول موضوع طلب إيقاف الأشغال في الرسم العقاري 17819، إلا أن فريق عمل الإفتحاص الداخلي لم يستطع التأكد من توصل مصلحة الأشغال والشؤون التقنية بنسخة من هذه الرسالة التذكيرية؛ ▪ حضر مكتب الممتلكات الجماعية أشغال اجتماع اللجنة المعينة لدراسة شكاية السيد حسن حبوشة المرسلة إلى الوالي، حيث حررت هذه اللجنة محضر بتاريخ 20 / 2012/09؛ إلا أنه هذا المحضر لا يوجد ضمن وثائق ملف الدعوى، لأنه لا يوجد ما يؤكد تواصل مكتب الممتلكات الجماعية مع مصلحة المنازعات حول هذا الأمر. ▪ أحالت مصلحة المنازعات القضائية على رئيس قسم التعمير ورئيس القسم التقني نسخة من إشعار ورسالة تذكيرية، موجهتين من طرف الأستاذ عتيق بوعزة دفاع السيد حسن حبوشة، عن طريق ورقة إرسال مسجلة بمكتب الضبط تحت عدد 4168 وعدد 4169 بتاريخ 06 يونيو 2015، تطلب من خلالها مصلحة المنازعات القضائية رئيس قسم التعمير والقسم التقني بموافاتها بتقرير مفصل حول الموضوع، إلا أنه لا يوجد ضمن وثائق الملف جواب على هذا الطلب.
الأسباب
1. عدم تواصل وتنسيق مصلحة الأشغال والشؤون التقنية مع مكتب الممتلكات الجماعية، في فترة إعدادها للصفقة المتعلقة بتقوية الطريق المحدثة بالبقعة الأرضية موضوع النزاع القضائي. ▪ عدم التأكد من تسوية الوضعية العقارية للمشاريع أو الصفقات المنجزة من طرف الجماعة.
2. عدم التواصل و التنسيق بين مصلحة الأشغال و الشؤون التقنية و مصلحة التعمير و الممتلكات الجماعية، في فترة إعداد الصفقة المتعلقة بتقوية الطريق المحدثة بالبقعة الأرضية موضوع النزاع القضائي ، و ذلك بغرض التأكد من كون الطريق مدرجة بتصميم التهيئة العمرانية ، و في حالة العكس التأكد من وجود قرار التصفيف بخصوص هذه الطريق.
3. عدم ربح الجماعة لأي دعوة قضائية سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، في فترة اشتغال الأستاذ عبد الصادق بودال لصالح الجماعة. ▪ مراسلة الأستاذ عبد الصادق بودال الجماعة، يطلب من خلالها بتجديد العقد وتحديد الأتعاب في مبلغ 100 ألف درهم سنويا أو فسخه؛ ▪ عدم قبول المجلس الجماعي لطلب الأستاذ عبد الصادق بودال خلال مداولاته بالدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 2013/02/28 ؛
4. عدم اعتماد نظام لترتيب الملفات بشكل ممنهج ومنظم؛ ▪ غياب نظام للأرشيف يسمح بتحديد موقع الملفات بسهولة (حسب نوع النزاع ،... مع بيان مرجعية المحكمة المختصة)، بالرغم من وجود أرشيف بالمصلحة؛
5. عدم التواصل والتنسيق بين مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية وباقي مصالح الجماعة. ▪ عدم إشراك مصلحة المنازعات القضائية في جميع الإجراءات التي تتخذها باقي المصالح الجماعية، سواء الإعداد لصفقة أو برمجة مشروع أو اقتناء أو حتى معالجة شكايات المواطنين. ▪ عدم إلمام مجموعة من المصالح بأهمية مصلحة المنازعات القضائية.
النتائج:
استنزاف الأحكام القضائية لميزانية الجماعة .
كثرة الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الجماعة.
ضياع هيبة الجماعة و مصداقيتها في نظر المواطنين.
ضياع حقوق و مصالح الجماعة ، نظرا لكثرة الدعاوى التي تخسرها .
عدم اعتماد مسطرة نزع الملكية و تطبيقها أثناء برمجة مشاريع الجماعة.
التوصيات :
الحرص على التواصل و التنسيق بين مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية و باقي مصالح الجماعة.
الحرص على إعطاء الأولوية للتسوية الحبية لملفات النزاع القضائي.
التأكد من معالجة الشكايات و تعرضات المواطنين ، فهي البداية الأولى لأي ملف نزاع قضائي.
الحرص و التأكد من تنظيم أرشيف المصلحة ، و اعتماد تطبيقات و برامج رقمية لتدبيره.

حرر ببني ملال بتاريخ 26 يناير 2023

المفتحص: فاطمة الزهراء الهاشمي

وحدة الإفتحاص الداخلي		المرجع: ورقة كشف الخلل_ 06 audit-test 03
المهمة : مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021	ورقة كشف و تحليل الخلل	السنة : 2022

الميدان : ملف قضية محمد بلخوية
الخلل :
1- عدم اعتماد مسطرة نزع الملكية بالرغم من وجود مرسوم رقم 2.4.346 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بالموافقة على التصميم و النظام المتعلق به الموضوعيين لتهيئة مدينة بني ملال بإقليم بني ملال و بالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية ؛
2- عدم الحرص على إنجاح و إتمام مسطرة الحل الودي ، بالرغم من القيام بالبوادر الأولى من هذه المسطرة ؛
3- عدم توفر المصلحة على أرشيف منظم و آمن ، يسمح بالحفاظ على وثائق ملفات المنازعات القضائية.
4- غياب التنسيق والتواصل بين مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية وباقي مصالح الجماعة، ولاسيما بخصوص معالجة وتدبير الشكايات والتعرضات التي تعتبر اللبنة الأولى لأي نزاع قضائي.
الوقائع :
- قامت الجماعة بشق طريق بالملك ذي الرسم العقاري 10/16246 على مساحة 492 متر مربع وتشييد مساحة خضراء مساحتها 175 مربع؛ - أنجزت أشغال فتح هذه الطريق من خلال الصفقة رقم ...؟ **(لم يستطيع القسم التقني تزويد فريق الإفتحاص برقم هذه الصفقة.)** - يتضمن تصميم تهيئة مدينة بني ملال وفق المرسوم رقم 2.4.346 المصادق عليه بتاريخ 4 ماي 2004، طريق ما بين شارع الرباط والشارع 254 ومساحة خضراء؛ - يتضمن تصميم تهيئة مدينة بني ملال لسنة 2021 وفق المرسوم رقم 2.21.404 الصادر في 16 يونيو 2021 ، طريق مابين شارع الرباط و الطريق 254 ؛
1. راسلت الجماعة السيد محمد بلخوية بتاريخ 2008/09/12 تطلب منه موافاة الجماعة بمجموعة من الوثائق، لأنها بصدد إعداد ملف من أجل عرضه على أنظار المجلس الجماعي بهدف اتخاذ مقرر جماعي بشأنه، هذا الإجراء كان المبادرة الأولى لمسطرة الصلح. - انعقاد اجتماعين على مستوى مصالح الولاية الأول بتاريخ 2010/06/02 والثاني بتاريخ 2010/06/17، وذلك لدراسة طلب إذن برفع دعوى الذي تقدم المحامي محمد الصديقي نائب السيد محمد بلخوية، عن طريق رسالة إنذارية تسلمها مكتب ضبط الجماعة بتاريخ 2010/04/30؛ - انعقاد اجتماع اللجنة التقنية للتقييم بتاريخ 2011/10/25؛ - اتخاذ مقرر جماعي رقم 10 بتاريخ 2011/07/28 حول الموافقة المبدئية على طلبات تعويض أرباب العقارات التي شملتها المنفعة العامة، الدورة العادية لشهر يوليوز؛ - توصل مكتب ضبط الجماعة استدعاء لحضور جلسة بتاريخ 2010/08/26، مرفق بنسخة من المقال الافتتاحي.
2. من خلال ورقة الأشغال رقم 2022/06 المتعلقة باختبار الوجود تبين أن ملف دعوى محمد بلخوية لا يضم ضمن وثائقه: ✓ محضر اجتماع المنعقد بتاريخ 06/02/ 2010 بالولاية خلال المرحلة الأولى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ملف عدد 2010/6/283؛ ✓ محضر اجتماع المنعقد بتاريخ 06/17/ 2010 بالولاية خلال المرحلة الأولى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ملف عدد 2010/6/283؛ ✓ حكم تمهيدي عدد 506 بتاريخ 2011/06/09 القاضي بإجراء خبرة؛ ✓ تقرير الخبرة المنجزة 2011/11/01 بناءا على الحكم التمهيدي المذكور أعلاه؛ ✓ الحكم الابتدائي عدد 3537الصادر بتاريخ 2012/12/18 في الملف عدد 2010/6/283؛ ✓ حكم تمهيدي عدد 71 الصادر بتاريخ 2012/02/21، خلال المرحلة الثانية محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط ملف عدد 6/13/413 . ✓ تقرير الخبرة المنجزة بتاريخ 2012/06/27. ✓ مذكرة جوابية ملف عدد 2014/7112/482 المحكمة الإدارية بالدار البيضاء ،

3. راسلت مصلحة التعمير والممتلكات الجماعية العارض بتاريخ 2008/09/12، لكونها المصلحة المكلفة بالتعرضات المتعلقة بتصميم التهيئة العمرانية، كما تم تأكيد حضور الجماعة للاجتماعين المذكورين في الوقائع المتعلقة بالخلل رقم 03؛ بالرغم من ذلك لم تقم مصلحة التعمير بالتنسيق مع مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية بخصوص ملف السيد محمد بلخوية حينما كان ملف الدعوى في بدايته.
الأسباب
1. عدم تواصل وتنسيق مصلحة الأشغال والشؤون التقنية مع مصلحة التعمير والممتلكات الجماعية، في فترة إعدادها للصفقة المتعلقة بفتح الطريق المحدثة بالبقعة الأرضية موضوع النزاع القضائي. عدم التأكد من تسوية الوضعية العقارية للمشاريع أو الصفقات المنجزة من طرف الجماعة؛
2. عدم التنسيق والتواصل بين مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية وباقي مصالح الجماعة، خصوصا القسم التقني ومصلحة التعمير والممتلكات الجماعية، لكون غالبية الملفات المرفوعة ضد الجماعة ضمن فترة مجال مهمة الإفتحاص هي ملفات تدخل في دائرة الاعتداء المادي. – غياب التواصل بين مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية ومصلحة التعمير والممتلكات الجماعية، ولاسيما في فترة معالجة الشكايات والتعرضات المتعلقة بتصميم التهيئة العمرانية، وكذلك انعدام التنسيق بين هذه المصلحة ومكتب الممتلكات الجماعية التابع لها. – عدم تواصل مصلحة الأشغال و الشؤون التقنية و مصلحة التعمير و الممتلكات الجماعية التابعين لنفس القسم ، وذلك في فترة إعداد الصفقة المتعلقة بإحداث الطريق بالبقعة الأرضية موضوع النزاع القضائي؛
3. عدم توفر الجماعة على وحدة لتدبير الأرشيف مجهزة بالموارد البشرية المؤهلة والأدوات اللوجستيكية اللازمة للاشتغال؛ – عدم تكليف شخص معين من مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية، بمهمة تدبير الأرشيف على مستوى المصلحة والتنسيق المباشر مع وحدة تدبير الأرشيف بالجماعة؛ – عدم اتخاذ الجماعة الإجراء اللازم لتفعيل وحدة تدبير الأرشيف ، بالرغم من وجود دورية /مذكرة وزارية تؤكد على إحداث هذه الوحدة منذ سنة |2019؛
4. غياب وانعدام ثقافة التواصل والتنسيق بين أقسام ومصالح الجماعة، بالرغم من ترابط واتصال مهامهم ببعضها البعض بحكم القوانين التنظيمية الجاري بها العمل؛ عدم الاستفادة من توفر الجماعة على شبكة معلوماتية تربط المصالح الجماعية بالشبكة العنكبوتية ، كما تم إعداد لائحة بالبريد الإلكتروني لكل مصلحة ؛
النتائج:
ضعف و انعدام التواصل الداخلي بين المصالح الجماعية، و كذلك بين المصالح التابعة لنفس القسم؛
عدم الاستفادة من الامتيازات التي يمنحها قانون نزع الملكية ؛
ضياع أموال الجماعة ؛
كثرة الدعاوي المرفوعة ضد الجماعة؛
غياب منظومة الأرشيف بالجماعة؛
غياب اعتماد مسطرة الحل الودي بالرغم من وجود فرص كثيرة تسمح بذلك؛
التوصيات :
الحرص على تنزيل و تفعيل منظومة الأرشيف بالجماعة؛
الحرص على تفعيل التواصل الداخلي بين أقسام و مصالح الجماعة، و اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك؛
التأكد من تواصل مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية مع القسم التقني و المصالحة التابعة له و لاسيما المكلفة منها بإنجاز أشغال الصفقات و المشاريع المبرمجة ؛
الحرص على إعطاء الأولوية للتسوية الحبية لملفات النزاع القضائي.

حرر ببني ملال بتاريخ 27 أكتوبر 2023

المفتحص: فاطمة الزهراء الهاشمي

المرجع : ورقة كشف الخلل_ 07 audit-test 03	وحدة الافتحاص الداخلي	
السنة : 2022	ورقة كشف و تحليل الخلل	المهمة : مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021

الميدان : ملف قضية هند طريشة
الخلل :
1. العقد غير مصادق عليه من طرف السلطات المختصة (عامل الإقليم) ودون إذنها كإجراء لإبرام عقد إداري قابل للتنفيذ.
2. قيام الرئيس السابق بإصدار أمر بالخدمة بتاريخ 2011.08.03، وتوصلت به المدعية لإنجاز الأشغال رغم أن العقد غير قابل للتنفيذ للأسباب المذكورة.
3. عدم حضور الجماعة خلال عملية الخبرة المنجزة بخصوص هذه القضية لتقديم الدفوعات اللازمة.
4. عدم توفير العنصر الأساسي للدفاع عن هده القضية وهو أن العقد المبرم بين المدعية هند طريشة والجماعة لإنجاز تصاميم ودراسات لبناء بلدية بني ملال، غير مصادق عليه من طرف السلطات المختصة (عامل الإقليم) وغير قابل للتنفيذ
5. عدم احترام التسلسل الإداري حيت لاحظت لجنة الإفتحاص أن هناك رسائل موجه لموظفين بالجماعة بصفتهم شخصية مع المدعية هند الطريشة حول هذه الصفقة.
الوقائع :
1. قيام **<u>الرئيس السابق</u>** بإبرام عقد مع هند طريشة لانجاز تصميم الخاص ببناية البلدية وتتبع الأشغال مؤرخ في **2010/09/24**، وحددت نسبة 5% من قيمة الأشغال مقابل هذه الخدمات وذلك عن طريق التكليف المباشر، وكان ذلك قبل إدماج أعمال الهندسة المعمارية ضمن الصفقات العمومية المحددة بمرسوم 20 مارس 2013، **إلا أن هذا العقد غير مصادق عليه من طرف السلطات المختصة (عامل الإقليم) ودون إذنها كإجراء لإبرام عقد إداري قابل للتنفيذ.**
2. بتاريخ 2011.08.03 قام الرئيس بإصدار أمر بالخدمة كما قامت المصالح المعنية بتبليغه إلى المدعية التي توصلت به لإنجاز الأشغال **رغم أن العقد غير قابل للتنفيذ للأسباب المذكورة.**
3. عدم حضور الجماعة خلال عملية الخبرة المنجزة بخصوص هذه القضية لتقديم الدفوعات اللازمة رغم توصلها باستدعاء من طرف الخبير (مسجل بمكتب الضبط تحت عدد 6356 بتاريخ 2020/08/05 ومسلم لمصلحة الشؤون الإدارية والقانونية بنفس التاريخ)، مما تعذر عليها تبرير سبب عدم أداء مبلغ الخدمات المذكورة بحجة أن العقد غير مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وغير قابل للتنفيذ، واكتفت الجماعة بإعداد محضر اجتماع ضم في عضويته ممثلين عن بعض المصالح بالجماعة، يصرحون من خلاله أن الجماعة لا تتوفر على العقد المذكور ولا أي وثيقة أو صفقة تتعلق به، وقامت الجماعة بإرسال مضمونه إلى الخبير حسب رسالة السيد رئيس الجماعة تحت عدد 4457 بتاريخ 24 غشت 2020 (وجود إشعار بالتوصل خارج الآجال)، رغم أن هده الوثائق متواجدة بالجماعة إضافة إلى أن مصلحة الشؤون الإدارية والقضائية توصلت بالمقال الافتتاحي مرفق بتلك الوثائق حسب تبليغ من المحكمة الإدارية بالدار بيضاء مسجل بمكتب الضبط تحت عدد 2699 بتاريخ 2017/04/20، كما أن المصالح التقنية توصلت بعدة مراسلات المدعية بواسطة فاكس بتواريخ 2011.04.14 - 2012.09.14 – 2012.12.20 – 2013.02.14 – 2013.02.27، دون رد من الجماعة، حول عدم توفر المصالح التابعة لها على العقد والوثائق المذكورة، إضافة إلى توصل الجماعة بمذكرة الإرسال و فاتورة الأداء مذيلة بتأشير الجماعة بتاريخ 2011/10/12، ومسجلة بمكتب الضبط تحت عدد 10003
4. عدم توفير العنصر الأساسي للدفاع عن هده القضية وهو أن العقد المبرم بين المدعية هند طريشة والجماعة لإنجاز تصاميم ودراسات لبناء بلدية بني ملال، غير مصادق عليه من طرف السلطات المختصة (عامل الإقليم) وغير قابل للتنفيذ، خاصة أن المقال ألاستئنافي المقدم بتاريخ 2018/07/03 من طرف هند طريشة بواسطة نائبها ضد الحكم السالف الذكر الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، يبرر من خلاله بان من ضمن أسباب الاستئناف هو ان

الصفقة مصادق عليها من طرف السلطة المختصة الشئ الذي **لم يفنده** دفاع الجماعة بمذكرته الجوابية المدلى بها بتاريخ 2019/01/15، وذلك راجع إلى ضعف التواصل الفعال مع المصالح الجماعية الأخرى. وما يؤكد ضعف التواصل وكدا عدم توفير العناصر الأساسية اللازمة هو أن دفاع الجماعة بناء على معلومات المصالح الجماعية، طالب أمام المحكمة بمحاضر التسليم المؤقتة والنهائية كأن الصفقة تم انجازها بالكامل، في حين أن المدعية تطالب بمستحقات انجاز المرحلة الأولى من الصفقة والمتعلقة بمسودة المشروع القبلي الموجز (ESQ-APS).
5. وجود بالملف مراسلة بواسطة فاكس بتاريخ 2013/02/27 موجه من هند طريشة إلى السيد عبد الرحيم ايت سلطانة موظف بكتابة الرئيس السابق حول إرسال ما هو مطلوب منها ويتعلق الأمر بفاتورة الأداء. - أشار نائب المدعية بالمقال ألاستئنافي أن هناك رسالة الكترونية صادرة من موظفة بالجماعة السيدة فتيحة لمسكن مهندسة، تأكد أن الجماعة طلبت مهلة لإنجاز دفتر التحملات الخاص بأشغال بناء مقر البلدية بعد توصلها بتقارير حول انجاز المراحل الأولى المذكورة.
الأسباب
1. عدم إخبار السلطة المختصة قبل إبرام العقد و عدم دراسة الجدوى.
2. عدم تتبع ملف العقد المبرم بين الجماعة والمدعية
3. عدم تتبع المصلحة الإدارية والقانونية لمراحل الدعوى
4. ضعف التواصل بين المصلحة الإدارية والقانونية مع المصلحة التقنية.
5. تدخل الكتابة الخاصة للرئيس على مستوى تلقي المراسلات والانفراد في معالجتها دون احترام الهيكل التنظيمي للجماعة الذي يحدد اختصاص كل مصلحة على حدة.
النتائج:
خسارة الدعوى
ضياع مال الجماعة
عدم تحقيق الهدف من إبرام العقد موضوع النزاع (دراسة وتتبع أشغال بناء مقر الجماعة)
التوصيات :
ضرورة التحليل المسبق للعقود
الحرص على تتبع جميع مراحل الدعوى والتنسيق مع دفاعي الجماعة
ضرورة التواصل المستمر بين المصلحة الإدارية والقانونية مع المصالح الجماعة بجميع الوسائل المتاحة.

حرر ببني ملال بتاريخ 10 أكتوبر 2023

المفتحص: محمد زيكزي

وحدة الافتحاص الداخلي		**المرجع : ورقة كشف الخلل_ 08 audit-test 03**
المهمة : مسطرة تدبير المنازعات "الأحكام القضائية" خلال السنوات 2018 – 2019-2020 - 2021	ورقة كشف و تحليل الخلل	**السنة : 2022**

الميدان : ملف قضية بحار قاسم و محمد صهير
الخلل :
1. عدم سلك مسطرة نزع الملكية من طرف الجماعة بوضع اليد على قطعة أرضية مساحتها 530متر مربع لإنشاء حديقة عمومية بحي العامرية.
2. ضعف نسبة حضور دفاع الجماعة لجلسات المحكمة.
3. عدم توفر المصلحة على أرشيف ينظم ويحافظ على وثائق بملف القضية.
4. عدم القيام بإجراء نقل الملكية
الوقائع :
1. تبين من خلال الاطلاع على وقائع الحكم رقم 2652 المؤرخ في 2018/12/04 في ملف 2017/7112/640 أن المدعيان السادة البحار كاسم ومحمد صهير رفعا دعوى ضد الجماعة من اجل التعويض عن قطعة أرضية مملوكة لهما كائنة بحي العامرية وان ذلك الاستيلاء قد تم دون سلك إجراءات نزع الملكية رغم صدور إعلان من جماعة بني ملال عن إيداع ونشر مشروع مرسوم بالجريدة الرسمية عدد 3879 بتاريخ 4 مارس 1987 يعلن أنه من المنفعة العامة إحداث حديقة عمومية بحي العامرية بمدينة بني ملال ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض وهي منطقة عارية صكها العقاري 10/15353 و مساحتها 640.00 م2 في اسم السيد البحار كاسم. ورغم ذلك لم تستحضر الجماعة وخصوصا مصلحة الممتلكات هذا المرسوم لسلك مسطرة نزع الملكية وتتم إجراءات التعويض لصاحب الأرض. وللإشارة فان الحديقة حسب تصميم التهيئة 2004 هي منطقة خضراء **V 116** في منطقة سكنية **R+5 /R+2** .
2. بناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/11/27 المشار إليها بوقائع الحكم رقم 2652 المؤرخ في 2018/12/04 في ملف 2017/7112/640 تبين أن دفاع الجماعة الأستاذ آيت زهرة إبراهيم تخلف عن الحضور فتقرر اعتبار القضية جاهزة مع العلم انه ينوب عن الجماعة بموجب اتفاقية عقدها مع الجماعة مدتها سنتين (2) ابتداء من تاريخ 2016/02/05 يلتزم من خلالها بالحرص على حضور جميع جلسات المحكمة.
3. انطلاقا من الحكم رقم 2652 المؤرخ في 2018/12/04 في ملف 2017/7112/640 الذي يشير إلى أن تقرير الخبرة العقارية المنجزة السيد محمد برادة الذي عهد له بإجرائها بموجب الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة بتاريخ 2018/07/03 تحت رقم 684 والذي سجل بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2018/12/10 وانطلاقا من الموقع الالكتروني **mahakim.ma** تبين أن تبليغ نسخة من تقرير الخبرة إلى نائبي الطرفين لتقديم المستنتجات تم بتاريخ 2018/09/14 إلا أن الأرشيف ملف القضية لا يحتوي على نسخة من هذا التقرير رغم التزام دفاع الجماعة مع ايت زهرة إبراهيم بموجب الاتفاقية المبرمة مع الجماعة بموافاتها بجميع الأحكام الصادرة عن المحكمة في الوقت المناسب
4. قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في القرار عدد 6220 المؤرخ في 2019/12/11 ملف 2019/7206/1215 بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه، مع تعديله جزئيا وذلك بحصر التعويض المحكوم به في مبلغ (1.325.000.00درهم) على أساس مساحة 530 متر مربع ومبلغ 2500 درهم المربع الواحد ورغم ذلك لم تقم الجماعة بأي إجراء لنقل الملكية أثناء أو بعد الحكم النهائي.
الأسباب
1. الخلل راجع إلى التقصير في القيام بإجراءات إدارية وتقنية يفترض أن تقوم بها الجماعة.
2. لم تتم عملية تتبع الملف في جميع مراحله من طرف مصلحة المنازعات ومواكبة الدفاع وحثه على التتبع احترما للبنود المتضمنة بالعقد المبرم بينه وبين الجماعة.

3. هذا راجع إلى عدم حرص مصلحة المنازعات على مطالبة المحامي بموافاتها بجميع الوثائق المتعلقة بالملف في جميع مراحله كما تفتضيه بنود الاتفاقية المبرمة بين المحامي والجماعة.
4. يعزى التقصير في عدم القيام بنقل الملكية إلى: – عدم التنسيق بين مصلحة المنازعات ومصلحة الميزانية والصفقات والمكتب ممتلكات الجماعة والمحامي. – عملية التشطير التي تعتمد عليها الجماعة في أداء مبالغ الحكم.
النتائج:
مما ترتب عنها رفع دعوى ضد الجماعة بتهمة الاعتداء المادي من طرف المدعيان البحار كاسم ومحمد صهير ليصدر حكما لفائدتهما بأداء مبلغ قدره **1 325.000,00** درهم ومبلغ المصاريف وقدره **37210,00** درهم وواجب الخزينة **6811,05** درهم ليصبح المبلغ الإجمالي الواجب أداؤه هو **1.369.021,05** درهم . بهذا أصبح مال الجماعة عرضة للهذر والضياع.
التخلف عن الجلسات يؤدي بالمحكمة إلى اعتبار القضية جاهزة للنطق بالحكم ضد الجماعة.
أرشيف ناقص وغير منظم مع أن الأحكام و والتقارير هي موجودة في حوزة المحامي.
دفع تعويض عن قيمة عقار لم تنتقل ملكيته إلى من حكم عليه بدفعه
التوصيات :
ضرورة ربط التواصل بين مصلحة المنازعات بالمصالح الخارجية والمصالح الجماعية للحصول على الوثائق الثبوتية للدفاع .
الحرص على تطبيق المحامي لجميع بنود الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجماعة
والعمل على مواكبة المحامي في جميع مراحل الدعاوى
الحرص على احترام الآجال القانونية للمذكرة الجوابية و التعقيبية .
ضرورة تتبع الملف وتوفير عناصر الجواب لدعم الدفاع
ضرورة اعتماد توصيات المجلس الأعلى للحسابات و المفتشية العامة للإدارة الترابية
ضرورة توفر مصلحة المنازعات على موارد بشرية مؤهلة في المجال القانوني
اعتماد وتسخيرا لوسائل اللازمة التي تتناسب مع طبيعة مهامهم وتسمح لهم بمواكبة مختلف المساطر وتتبع الملفات القضائية في حينه.

حرر ببني ملال بتاريخ 16 نونبر 2023

المفتحص : ميمونة كاسو

6 الحصيلة و الاستنتاجات و التوصيات:

عمل التدقيق	الاستنتاجات	التوصيات	مرجع ورقة كشف و تحليل المخاطر
اختبار الوجود	عدم اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية المنصوص عليها بمقتضى القانون 81/7 ، أثناء عملية إحداث الطريق بالبقعة ذات الرسم العقاري 8673/ب لتجزئة الشرف؛	ضرورة ربط التواصل بين مصلحة المنازعات بالمصالح الخارجية والمصالح الجماعية للحصول على الوثائق الثبوتية للدفاع .	ورقة كشف الخلل_ 01
		الحرص على احترام الآجال القانونية للمذكرة الجوابية و التعقيبية .	
	ارتفاع عدد دعاوى الاعتداء المادي المرفوعة ضد الجماعة.	ضرورة تتبع الملف وتوفير عناصر الجواب لدعم الدفاع	
		ضرورة اعتماد توصيات المجلس الأعلى للحسابات و المفتشية العامة للإدارة الترابية	
	ضياع حق تملك العقار موضوع ملف النزاع القضائي ،بالرغم من أداء التعويض المحكوم به.		
	ضياع مالية الجماعة في أداء تعويضات عن عقارات دون الاستفادة من ملكيتها؛	ضرورة اللجوء إلى إجراء اتفاق ودي لحل المشاكل بين الأطراف .	
	فسخ العقد مع المحامي يؤدي إلى فراغ في الدفاع كما يترتب عنه كذلك تقصير أو إخلال بواجبات حسن التمثيل و الدفاع للحفاظ وحماية مصالحها وحقوقها.	العمل على اعتماد نظام معلوماتي لأرشيف مصلحة المنازعات يسمح بالحفاظ على وثائق ملفات الدعاوى وبيسر عملية الولوج إليها .	ورقة كشف الخلل_ 02
	تخلف عن حضور الجلسات يؤدي بالمحكمة إلى اعتبار القضية جاهزة للنطق بالحكم ضد الجماعة . مما يفوت الفرصة أمامها للدفاع عن حقوقها .	ضرورة توفر مصلحة المنازعات على موارد بشرية مؤهلة في المجال القانوني و اعتماد وتسخير الوسائل اللازمة التي تتناسب مع طبيعة مهامهم وتسمح لهم بمواكبة مختلف المساطر وتتبع الملفات القضائية في حينه.	ورقة كشف الخلل_ 03
	عدم تفعيل بنود العقد المبرم بين الجماعة و المحامي ، نتج عنه صعوبة في ضبط ملفات الدعاوى وغياب مجموعة من الوثائق الضرورية .		
	زيادة في تحميل الجماعة عبئ التعويض عن التماطل ، نتيجة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في وقتها	الحرص على تطبيق بنود الاتفاقية مابين الجماعة والمحامي	
	تماطل الجماعة عن أداء مستحقات الصفقات المنجزة ؛ يؤدي إلى أداء تعويضات محكوم بها تفوق هذه المستحقات.	الحرص على اللجوء إلى الاتفاق الودي على تشطير المبالغ المحكوم بها.	

عمل التدقيق	الاستنتاجات	التوصيات	مرجع ورقة كشف و تحليل المخاطر
اختبار الوجود	عدم الالتزام بعقد الصلح المبرم بين الجماعة و ورثة الزهرة العكاري الموقع بتاريخ 2005/06/15 .	ضرورة تتبع الملف وتوفير عناصر الجواب لدعم الدفاع والحرص على تطبيق فصول الاتفاقيات المبرمة مع الدفاع.	**ورقة كشف الخلل_ 04**
	عدم اللجوء إلى الحل الودي في الملف منذ بدايته قيد حياة الزهرة العكاري صاحبة الملك موضوع النزاع القائم منذ سنة 2000	ضرورة اعتماد مسطرة الوصل أي الإذن برفع الدعوى كفرصة لمراجعة أعمال الجماعة، والبحث عن الحلول الودية لتجنب تبعات المنازعات القضائية. (تطبيق دورية السيد وزير الداخلية رقم 1747 **D** بتاريخ 22دجنبر 2021حول تدبير المنازعات القضائية للجماعات الترابية)	**ورقة كشف الخلل_ 04**
	زيادة في مبلغ الحكم في ملف ورثة الزهرة العكاري الصادر ضد الجماعة ،و القاضي بأداء مبلغ 1.161.000,00 درهم كتعويض عن الفقد الجبري للعقار و مبلغ 50.000,00 كتعويض عن الحرمان من الاستغلال ، نتيجة عدم تنفيذ الحكم الصادر لفائدة الزهرة العكاري قيد حياتها والقاضي بأداء مبلغ 435.000,00 كتعويض عن نزع الملكية و مبلغ 130.650,00 كتعويض عن الحرمان من الإستغلال.		**ورقة كشف الخلل_ 04**
	ضياع حق الجماعة في الرد و التعقيب ، نتيجة لعدم حضور جلسات النطق بالحكم.	الحرص على تنفيذ المحامي لالتزاماته المضمنة بفصول الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجماعة.	**ورقة كشف الخلل_ 04**
	الامتناع عن تنفيذ الأحكام يؤدي إلى أداء غرامات التماطل 20.000 درهم وزيادة العبء المالي لهذه الأحكام على كاهل ميزانية الجماعة.		**ورقة كشف الخلل_ 04**
	استنزاف الأحكام القضائية لميزانية الجماعة .	الحرص على التواصل و التنسيق بين مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية و باقي مصالح الجماعة.	**ورقة كشف الخلل_ 05**
	كثرة الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الجماعة.	الحرص على إعطاء الأولوية للتسوية الحبية لملفات النزاع القضائي.	**ورقة كشف الخلل_ 05**

عمل التدقيق	الاستنتاجات	التوصيات	مرجع ورقة كشف و تحليل المخاطر
اختبار الوجود	ضياع هيبة الجماعة و مصداقيتها في نظر المواطنين.	التأكد من معالجة الشكايات و التعرضات المواطنين ، فهي البداية الأولى لأي ملف نزاع قضائي.	ورقة كشف الخلل_ 05
	ضياع حقوق و مصالح الجماعة ، نظرا لكثرة الدعاوى التي تخسرها .		
	عدم اعتماد مسطرة نزع الملكية و تطبيقها أثناء برمجة مشاريع الجماعة.	الحرص و التأكد من تنظيم أرشيف المصلحة، و اعتماد تطبيقات و برامج رقمية لتدبيره.	
	ضعف و انعدام التواصل الداخلي بين المصالح الجماعية، و كذلك بين المصالح التابعة لنفس القسم؛	الحرص على تنزيل و تفعيل منظومة الأرشيف بالجماعة؛	ورقة كشف الخلل_ 06
		الحرص على تفعيل التواصل الداخلي بين أقسام و مصالح الجماعة، و اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك؛	
	عدم الاستفادة من الامتيازات التي يمنحها قانون نزع الملكية؛		
	كثرة الدعاوي المرفوعة ضد الجماعة؛	التأكد من تواصل مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية مع القسم التقني و المصالحة التابعة له و لاسيما المكلفة منها بانجاز أشغال الصفقات و المشاريع المبرمجة ؛	ورقة كشف الخلل_ 06
	غياب منظومة الأرشيف بالجماعة؛		
	غياب اعتماد مسطرة الحل الودي بالرغم من وجود فرص كثيرة تسمح بذلك؛	الحرص على إعطاء الأولوية للتسوية الحبية لملفات النزاع القضائي.	
	عدم تحقيق الهدف من إبرام العقد موضوع النزاع (دراسة وتتبع أشغال بناء مقر الجماعة)	ضرورة التحليل المسبق للعقود	ورقة كشف الخلل_ 07
		الحرص على تتبع جميع مراحل الدعوى والتنسيق مع دفاع الجماعة	
	ضياع مال الجماعة نتيجة الدعوى المرفوعة ضدها بتهمة الاعتداء المادي من طرف المدعيان البحار كاسم ومحمد صهير، ليصدر حكما لفائدتهما بأداء مبلغ قدره **1 325.000,00** درهم ومبلغ المصاريف وقدره **37210,00** درهم وواجب الخزينة **6811,05** درهم ليصبح المبلغ الإجمالي الواجب أداؤه هو **1.369.021,05** درهم	الحرص على تطبيق المحامي لجميع بنود الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجماعة	ورقة كشف الخلل_ 08
		والعمل على مواكبة المحامي في جميع مراحل الدعاوى	
	دفع تعويض عن قيمة عقار لم تنتقل ملكيته إلى من حكم عليه بدفعه	ضرورة التواصل المستمر بين المصلحة الإدارية والقانونية مع المصالح الجماعة بجميع الوسائل المتاحة	
	أرشيف ناقص وغير منظم مع أن الأحكام و والتقارير هي موجودة في حوزة المحامي		
	التخلف عن الجلسات يؤدي بالمحكمة إلى اعتبار القضية جاهزة للنطق بالحكم ضد الجماعة		

عمل التدقيق	الاستنتاجات	التوصيات	مرجع ورقة كشف و تحليل المخاطر
اختبار الديمومة	عدم اعتماد الحل الودي	ضرورة اعتماد سياسة وقائية قبل الدخول في أي نزاع.	ورقة كشف الخلل_ 09
	عدم سلك مسطرة نزع الملكية	ضرورة تطبيق قانون نزع الملكية و الاستفادة من مميزاته.	
	التماطل و عدم دفع المستحقات عن أداء الأشغال، يؤدي بالجماعة إلى الدخول في نزاع و المتابعة قضائيا في محال الصفقات عند انتهاء الأشغال.	الحرص على برمجة و توفير الاعتمادات المالية ، لأداء مستحقات الأشغال.	
	ضعف و غياب الأرشيف	الحرص على تفعيل منظومة الأرشيف.	
اختبار استقصاء الرقابة الداخلية	عدم إشراك مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية ، في المراجعة القانونية لمقررات المجلس و قرارات الرئيس .	ضرورة توفر المصلحة على موارد بشرية مؤهلة، يعتمد عليها في الاستشارات و المراجعة القانونية داخل الجماعة.	ورقة كشف الخلل_ 10
	عدم اعتماد الجماعة الإجراءات الوقائية.	الحرص على تنظيم مكتبة قانونية على مستوى مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية ، يتم تتبعها و تحيينها مع ضرورة التنسيق مع باقي مصالح الجماعة لضمان تزويد و تبليغ هذه المصالح بجميع النصوص التشريعية و التنظيمية الجديدة.	
	عدم تنظيف الأرشيف بالمصلحة ، اعتمادا على المنهجية المعتمدة في دليل الأرشيف الذي أصدرته المديرية العامة للجماعات الترابية.		
	عدم توفر الجماعة على منهج موحد لليقظة القضائية	ضرورة اتخاذ الجماعة الإجراءات اللازمة لإنشاء وحدة الأرشيف.	
	بالرغم من أن الجماعة مشتركة في الجريدة الرسمية ، و تتوصل بإصدارات شهرية لهذه الجريدة ، إلا أنه لا يتم تنظيم هذه الإصدارات و تتبعها و أرشفتها بشكل منظم و ممنهج.	دعم مصلحة الشؤون الإدارية القانونية بالوسائل و الأدوات اللوجستيكية اللازمة لضمان سير عمل المصلحة بالشكل المطلوب.	
	عدم انخراط مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية على مستوى إعداد و دراسة و تتبع العقود و الاتفاقيات.	الحرص على تفعيل التواصل الداخلي بين المصالح الجماعية	

اختتام المهمة:

حاول فريق الإفتحاص الداخلي على مدار البحث والتحليل لملفات الأحكام بمصلحة المنازعات برسم السنوات (2021/2020/2019/2018) من خلال مهمته رقم 2022/3 وعلى ضوء دليل المواكبة الخاص بالمتفحص، الوقوف أمام مكامن الخلل وتسجيل ملاحظات واقتراح مجموعة من التوصيات في الموضوع.

بعد الانتهاء من عملية تحيين خريطة المخاطر المتعلقة بالمنازعات القضائية تم الخروج بجدول نقط القوة والضعف الظاهرة يمكن حصرها في المحاور التالية:

- تنفيذ الأحكام (انظر الجدول صفحة 46)
- تتبع المنازعات القضائية (انظر الجدول صفحة 46)

وتأكد عدم وجود معظم نقط القوة المذكورة وغيرها من النقط من خلال ورقة الاشتغال المتعلقة باختبار الوجود وباختبار الديمومة واستقصاء الرقابة الداخلية طيلة مراحل عملية الإفتحاص.

وأبانت نتائج الإفتحاص أن نقط القوة والضعف مرتبطة بتعدد مستويات التداخل والتقاطع في الاختصاصات والمهام بين المصالح داخل الجماعة.

ومن تجليات البحث يمكن الكشف عن قائمة الملاحظات التي تم تدوينها في سياق مهمة الإفتحاص والتي بات من الضروري أخذها بعين الاعتبار ونذكر منها ما يلي:

- عدم سلك مسطرة نزع الملكية؛
- عدم إتمام إجراءات تسليم المرافق؛
- عدم وجود بعض الوثائق الضرورية المتعلقة بجل القضايا بأرشيف المصلحة؛
- عدم نقل الملكية؛
- عدم التنسيق بين مصالح الجماعة؛
- عدم القيام بإجراءات إدارية وتقنية قبلية تحمي الجماعة من أي نزاع(جميع مصالح الجماعة) ؛
- عدم الوقوف على الاتفاقيات المبرمة مع الدفاع وحثه على تطبيق فحوى بنودها؛
- غياب سياسة وقائية تحمي من النزاعات؛
- عدم اللجوء إلى الحل الودي؛
- عدم تنفيذ الأحكام في وقتها؛
- عدم التحقق من شرعية العقود وقانونيتها قبل إبرام أي صفقة؛
- عدم حضور إجراءات الخبرة؛
- عدم احترام التسلسل الإداري بين المصالح؛

فيما يتعلق بالمخرجات والتوصيات التي خلص إليها فريق الإفتحاص يمكن حصرها في النقط التالية:

- ضرورة اللجوء إلى إجراء اتفاق ودي لحل المشاكل بين الأطراف؛
- الحرص على اللجوء إلى الاتفاق الودي على تشطير المبالغ المحكوم بها؛
- الحرص على تطبيق بنود الاتفاقية ما بين الجماعة والدفاع؛
- ضرورة ربط التواصل بين مصلحة المنازعات بالمصالح الخارجية والمصالح الجماعية للحصول على الوثائق الثبوتية للدفاع؛
- الحرص على تطبيق بنود الاتفاقية ما بين الجماعة والدفاع؛
- العمل على اعتماد نظام معلوماتي لأرشيف مصلحة المنازعات يسمح بالحفاظ على وثائق ملفات الدعاوى وييسر عملية الولوج إليها؛
- ضرورة توفر مصلحة المنازعات على موارد بشرية مؤهلة في المجال القانوني؛
- اعتماد وتسخيرا لوسائل اللازمة التي تتناسب مع طبيعة مهامهم وتسمح لهم بمواكبة مختلف المساطر وتتبع الملفات القضائية في حينه؛
- ضرورة التحليل المسبق للعقود؛
- الحرص على تتبع جميع مراحل الدعوى والتنسيق مع دفاعي الجماعة؛
- الحرص على احترام الآجال القانونية للمذكرة الجوابية والتعقيبية؛
- ضرورة تتبع الملف وتوفير عناصر الجواب لدعم الدفاع؛

ولا يمكن في خضم هذه الملاحظات والاستنتاجات أن يتجاهل التقرير كل الإكراهات التي تواجهها مصلحة المنازعات حيث تم تشخيصها على النحو التالي:

- **قلة الموارد البشرية المؤهلة لتتبع هذه العمليات؛**
- **ضعف وقلة الإمكانيات اللوجستيكية والتجهيزات الضرورية؛**
- **عدم إلمام المصالح الجماعية بأهمية مصلحة المنازعات في تدبير ملفات التقاضي وضعف التنسيق فيما بينها؛**
- **عدم تفعيل الجماعة لمنظومة الأرشيف؛**

وفي الأخير يؤكد فريق الإفتحاص أن أهمية التدبير الوقائي يكمن في اعتماد وتنفيذ بعض الاقتراحات المتمثلة في ما يلي:

- تنفيذ التوصيات المدرجة بتقرير الإفتحاص الداخلي؛
- الانخراط التام والفعلي للمصالح الجماعية؛
- تنفيذ توصيات المفتشية العامة للإدارة الترابية؛
- الحرص على الإلمام بمستجدات قانون المنازعات؛

حرر ببني ملال بتاريخ 06 مارس 2024

رئيس المهمة: ..... **المسؤول عن وحدة الإفتحاص الداخلي**